



GOBIERNO
DE ESPAÑA

MINISTERIO
DE ASUNTOS EXTERIORES
Y DE COOPERACIÓN

SUBSECRETARÍA

SECRETARÍA GENERAL
TÉCNICA

ملحق 5: الانتخابات الرئاسية والتشريعية في باراغواي 2013

[Declaración Preliminar](#)  (PDF)

http://www.eeas.europa.eu/archives/docs/eueom/missions/2013/paraguay/pdf/declaracion-preliminar-moeue-paraguay-2013_es.pdf

[Informe Final](#)  (PDF)

http://www.eeas.europa.eu/archives/docs/eueom/missions/2013/paraguay/pdf/informe-final-paraguay-2013_en.pdf

ملحق 6: الانتخابات الرئاسية والتشريعية في كينيا 2013

[Preliminary Statement](#)  (PDF)

<http://www.eeas.europa.eu/archives/docs/eueom/missions/2013/kenya/pdf/eom-kenya-preliminary-statement-6-march-2013-en.pdf>

[Final Report](#)  (PDF)

http://www.eeas.europa.eu/archives/eueom/missions/2013/kenya/pdf/eu-eom-kenya-2013-final-report_en.pdf

ملحق 7: الانتخابات العامة في إكوادور 2013

[Informe Verbal](#)  (PDF)

http://www.oas.org/es/sap/deco/MOE_informe/InfoVerbal_Ecuador2013.pdf

ملحق 8: الانتخابات الرئاسية في المكسيك 2013

[Informe Final](#)  (PDF)

http://www.oas.org/es/sap/deco/MOE_informe/Mexico2012.pdf

ملحق 1

[Declaration of Principles for International Election Observation and Code of Conduct for International Election Observers](http://www.eeas.europa.eu/archives/eueom/missions/2013/kenya/pdf/declaration_of_principles_en.pdf)  (PDF)

http://www.eeas.europa.eu/archives/eueom/missions/2013/kenya/pdf/declaration_of_principles_en.pdf

ملحق 2: الانتخابات الرئاسية في روسيا 2012

[Statement of Preliminary Findings and Conclusions](http://www.osce.org/odihr/88667)  (PDF)

<http://www.osce.org/odihr/88667>

[Final Report](http://www.osce.org/odihr/90461)  (PDF)

<http://www.osce.org/odihr/90461>

ملحق 3: الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية 2012

[Statement of Preliminary Findings and Conclusions](http://www.osce.org/odihr/90460)  (PDF)

<http://www.osce.org/odihr/90460>

[Final Report](http://www.osce.org/odihr/elections/99573)  (PDF)

<http://www.osce.org/odihr/elections/99573>

ملحق 4: الاستفتاء على الجمعية التأسيسية في تونس 2011

[Preliminary statement](http://www.eeas.europa.eu/archives/docs/eueom/pdf/missions/declaration-preliminaire-moe-ue-251011_fr.pdf)  (PDF)

http://www.eeas.europa.eu/archives/docs/eueom/pdf/missions/declaration-preliminaire-moe-ue-251011_fr.pdf

[Final Report](http://www.eeas.europa.eu/archives/eueom/pdf/missions/rapport-final-moe-ue-tunisie-2011_fr.pdf)  (PDF)

http://www.eeas.europa.eu/archives/eueom/pdf/missions/rapport-final-moe-ue-tunisie-2011_fr.pdf

ملاحق



الانتخابات التشريعية والرئاسية، المكسيك 2012

- تحضير كل معدات التأشير المتاحة (مثل القمصان والقبعات وغيرها) بهدف تسهيل التعرف على المراقبين كأعضاء في بعثة مراقبة الانتخابات.
- توجيه تعليمات للسائق لكي يقوم بتعبئة كل خزانات المركبة بشكل كامل (للمحروقات والسائل المبرد والغاز وغيرها).
- تخطيط الطرق والمناطق التي سيتم العمل فيها، مع تقدير المدد الزمنية للتنقل.
- الحصول على فواكه وطعام وشراب.
- تأمين قدر من المال نقداً، تحسباً لأي طارئ.
- حيازة وثائق الاعتماد، سواء الثبوتية الشخصية أو المتصلة بالبعثة.

المرحلة السادسة: انتهاء مهمة البعثة

قد يحصل تدهور على الصعيد الأمني عقب يوم الانتخابات في البلاد التي عملت فيها بعثة مراقبة الانتخابات أو في بعض مناطقها. وقد يحدث أن تتخذ الحكومة القائمة عدداً من الإجراءات الاحتياطية، مثل فرض حظر التجول أو إقامة عدد من حواجز المراقبة.

ينبغي للمراقبين أن يحترموا في كل الأحوال التعليمات التي تصلهم من الفريق المشرف على البعثة، ومن موظفي الوكالة التنفيذية.

وقد تتم عودة المراقبين إلى المدينة بطرق مختلفة، سواء بشكل لامركزي بحيث أن كل فريق من المراقبين يعود منفرداً أو بشكل مركزي، إذ يتم تحديد نقاط اللقاء يتم بعدها تشكيل موكب لمختلف الفرق. ويعود للفريق المشرف اتخاذ القرار المناسب، بناءً على اعتبارات لوجيستية و/أو أمنية. ويتعين على المراقبين أن يحترموا التعليمات التي تصلهم وبشكل خاص ما يتعلق بالمسارات التي يجب التنقل عبرها، مع تفادي التغييرات غير المبرمجة في خطة العودة التي وصلتهم.

وبعد انتهاء المهمة فإن البقاء في البلد الذي تم فيه الانتشار لا يعني التمتع بالتسهيلات التي كان يستفيد منها المراقبون خلال القيام بمهامهم في المراقبة. وبالتالي يجب على المراقبين أن يحترموا بشكل دائم القوانين والأنظمة المحلية، حيث عليهم أن يدركوا أن بقاء الفريق المشرف على البعثة لا يعني بناتاً بأنه مطالب أو قادر على تقديم المساعدة للمراقبين في حال تعرضهم لأية مشاكل بعد انتهاء مهمتهم. وقد يتسبب سلوك غير مناسب من طرف مراقب، بعد انتهاء مهمته، في ما لا تحمد عقباه.

المهام بعدد من وسائل الاتصال، وفق منطقة المسؤولية التي حددت لهم، بهدف ضمان استمرارية التواصل. ويعتبر الهاتف الجوال (الخلوي)، الوسيلة الأساسية في التواصل، لكن جرت العادة أيضا بتزويد فريق المراقبين بوسائل إضافية مثل هواتف الأقمار الصناعية وموجات الراديو في إيتش إف (VHF).

المرحلة الرابعة: العمليات اليومية

وبعدما ينتشر المراقبون في منطقة العمليات، فإنهم يباشرون فوراً مهامهم الخاصة بالمراقبة كما هو محدد، والتي تشمل المشاركة في الأحداث السياسية مثل التجمعات والاجتماعات من مختلف الأصناف في عدة بلدات ومقابلة الممثلين المحليين من مختلف الأحزاب السياسية وغير ذلك. وتشمل هذه العمليات اليومية التي يقوم بها المراقب، العديد من التقلبات التي تجري في غالب الأحيان على طرق غير لائقة ويتوجهون إلى أماكن تتجمع فيها حشود كبيرة. ويشار إلى أن الحوادث المتصلة بالمركبات، وإن كانت بسيطة فهي ليست بالقليلة ولهذا يتوجب على المراقب أن يولي اهتماماً شديداً للتعنية اليومية للمركبة بالوقود وحالة صيانتها، مع إعطاء السائق التعليمات الواضحة المتصلة سواء بطريقة السبابة أو مكان ركن المركبة خلال غياب المراقبين.

وتكتسي الاتصالات أهمية قصوى خلال العمل اليومي للمراقبين، ولهذا يجب التأكد من صلاحية عمل أجهزة التواصل التي يتم استلامها، مع شحن البطاريات وأن يحمل المراقبون تلك الأجهزة بشكل دائم، سواء كانت الفردية الخاصة بالمراقب أو تلك التي عهد بها إلى فريق المراقبين.

ويمكن مطالبة المراقبين خلال عملياتهم اليومية، للقيام بعدد غير محدد من الاتصالات مع مركز العمليات التابعة للبعثة (أو ما شابه ذلك). وترمي تلك الاتصالات إلى تأمين توثيق ما يقوم به فريق المراقبين، في حال حصول أي حادثة أمنية أو حالة عداوية قد تطالهم، أو في حال حصول أي اختفاء، يكون من السهل تحديد محيط البحث والإنقاذ. وبالتالي فإن من الأهمية بمكان احترام التعليمات المستلمة من طرف الخبير الأمني والمتصلة بالموافقت ونوع الاتصالات التي يجب إجراؤها.

ومن الأخطاء الشائعة التي تنجم عنها عدة مشاكل وقد تتطور إلى ما لا يحمد عقباه، إسناد وظائف إلى فريق الدعم المحلي (السائق والمترجم) ليست من اختصاصه. وجدير بالذكر أن الموظفين المحليين هم فقط لتقديم الدعم للمراقبين في مهامهم، لكن اتخاذ القرارات تعود إلى المراقبين وبناء على التعليمات المستلمة من الفريق المشرف على البعثة والخبراء الأمنيين واللوجيستيين. كما أنه من مسؤولية المراقبين إعطاء فريق الدعم التعليمات الخاصة بعملهم اليومي، والتي ترمي إلى رفع مستوى الأمن بالنسبة لفريق المراقبة. مثلاً فإن التعليمات الخاصة بتعنية المركبة بالوقود وأماكن ركنها، من الممكن أن تسهم في تأمين البعثة من الحوادث.

المرحلة الخامسة: يوم الانتخابات

يعتبر يوم الانتخابات موعداً حاسماً بالنسبة لأي بعثة مراقبة للانتخابات. إنه يوم طويل وهام ومرهق سواء بالنسبة للمراقبين أو موظفي الدعم. وحتى يمكن مواجهة ذلك اليوم بحد أدنى من الضمانات الأمنية بالنسبة للمراقبين وفريقهم من الأهمية بمكان اعتبار بعض التفاصيل الأساسية التي يجب تحضيرها عشية ذلك اليوم وهي ما يلي:

- شحن كافة الأجهزة الإلكترونية التي تم استلامها بغض النظر عما إذا تم استعمالها أم لا، ولاسيما أجهزة الاتصالات. ويجب أن يحترم المراقبون هذه القاعدة وإبلاغها إلى الموظفين المحليين الذين يدعمونهم.
- تعبئة البطاقات الهاتفية (سيم) ذات التسديد القبلي وحيازة بطاقات تعبئة أخرى إضافية.

المرحلة الثانية: الوصول إلى البلد المضيف والإقامة السابقة لانطلاق العمل

تحيط بالأيام الأولى للوصول والإقامة في العاصمة، قبل انطلاق البعثة نحو المقاطعة أو الجهة التي تم تعيينها لها، عدد من المخاطر المترتبة عن عدة عوامل، من بينها لامبالاة المراقب لدى لقائه بزلاء جدد أو قدامى، وتنوع المشاعر والرغبة في بدء العمل المكلف به، حيث أن كل هذه العوامل تجعل المراقبين في حالة ارتخاء في مستوى الحيطة. أضف إلى ذلك المخاطر الاعتيادية التي تنسم بها المدن الكبرى في كل أنحاء العالم، حيث أنها تمثل ارتفاعا في احتمال تعرض المراقبين لأحداث قد تتفاوت أهميتها.

وبالتالي يتوجب على المراقب خلال تلك الأيام الأولى أن يتحلى بالحيطة ولاسيما من خلال عدم زيارة الأماكن أو المناطق التي يحظر عليه دخولها أو التي يمكن اعتبارها غير مستحبة. ولقد أصبح من الاعتيادي في الوقت الراهن، بالنسبة لبعض بعثات مراقبة الانتخابات، توفير تدريب سابق للانتشار، يشمل جوانب أمنية، وذلك بهدف تقليص احتمال حصول هذا النوع من الأحداث.

ومن الجوانب الهامة، التحلي بالحيطة القصوى في أماكن الإقامة، من خلال تقادي ترك أغراض ذات قيمة بادية في الغرفة التي يسكنها المراقب، مع حمل الجواز وأغراض قيمة أخرى، وإغلاق الأبواب والنوافذ بشكل جيد بعد مغادرة السكن فضلا عن إغلاق الستائر، إذا ما كان داخل الغرفة باديا من الخارج. ولكن هذا لايعني أن على المراقب أن يصحب معه في كل وقت أشياء مثل المجوهرات والساعات الثمينة، حيث أن إبراز بعض الممتلكات قد يكون مدعاة للخطر أيضا. بل نوصي المراقب بأن يحمل معه ضمن البعثة وثيقتين للهوية رسميتين (مثلا الوثيقة الثبوتية وجواز السفر)، بحيث يكون معه جواز السفر في حين يترك الوثيقة الأخرى في مكان آمن. وهكذا في حال حصول سرقة أو ضياع، يتم تقليص إمكانية فقدان كل الوثائق الثبوتية، الأمر الذي قد يتسبب في حال حصوله في عدة تعقيدات في بعض البلدان.

وخلال الأيام السابقة للانتشار المراقبين في مختلف المناطق المحددة لهم، لا بد من القيام بكل الإجراءات المتعلقة بالحصول على النقود المحلية والأدوية أو منتجات صيدلية أخرى، حيث أن عمليات اعتيادية بالنسبة للمراقب مثل سحب المال من كشك مصرف قد تكون مستحيلة أو محفوفة بالمخاطر في البلد المضيف.

المرحلة الثالثة: انتشار المراقبين في منطقة مسؤوليتهم

يعتري عملية انتشار المراقبين قدر كبير من التعقيد، ولاسيما إذا ما كبر حجم البعثة، الأمر الذي قد يشمل عشرات من المراقبين والمركبات التي تقصد وجهات مختلفة. وكل ذلك يستدعي تخطيطا لوجيستيا وأمنيا كبيرا.

كما ينبغي للمراقب أن يكون مستحضرا لأمر من بينها شرب الماء، حيث أن كثيرا ما يجري الانتشار في طرق غير لائقة، ونائية عن المدن، بحيث يتم قطع مسافات طويلة وفي بعض الأحيان تحت حر شديد.

كما أن على المراقب الاحترام الدقيق للتعليمات التي يعطيها إليه الخبير في الأمن واللوجيستية / العمليات، والفريق المشرف على البعثة. وقد يتسبب سلوك طرق بديلة أو تغييرات غير مبلغ عنها في خطة الانتشار التي تم تلقيها، في عواقب وخيمة سواء للمراقبين بمفردهم أو للبعثة بأكملها.

كما أن التواصل يكتسي أهمية بالغة خلال عملية انتشار البعثة، حيث يجب على المراقب أن يحترم الاتصالات الدورية المنصوص عليها مع استعمال وسائل التواصل المستلمة، بشكل إضافي كل ما اعتبر ذلك مناسبا، ولاسيما إذا كانت هناك شكوك أو ريبية. كما يمكن للمراقبين أن يتزودوا خلال

وترمي هذه الصفحات إلى توعية المراقبين بشأن أهمية التحضير الملائم للأمن المتعلق بالمراقب، سواء قبل انطلاق مهمة البعثة أو أثناءها، مع الحفاظ على حد أدنى من الحيطة. ومن الصعوبة بمكان إيجاز في بضع صفحات ما يحتاج في شرحه إلى عدة كتب، لكن هذا الفصل يرمي إلى الإشارة إلى المفاهيم الأساسية للأمن التي في متناول المراقب والتي تتصل بها معظم الأحداث التي قد تطل بعثة مراقبة الانتخابات.

ويشار إلى أن مبادئ الأمن التي يتم عرضها أدناه، صالحة لكل أنواع بعثات مراقبة الانتخابات، وسيتم سردها وفق الترتيب الزمني، حرصاً على تيسير استيعابها.

المرحلة الأولى: المرحلة السابقة للانتشار

بعدما يعرف المراقب الانتخابي بأنه وقع عليه الاختيار للمشاركة في بعثة لمراقبة الانتخابات، يجب عليه أن يبدأ في التحضيرات المتصلة بها وبأمنه.

ويحتمل أنه لم يسبق لذلك المراقب أن زار البلد المزمع أن تتوجه إليه البعثة المذكورة، أو أنه سبق وزاره لكن الوضع الأمني تغير بشكل ملموس، ولهذا فإن التحضير الجيد يكتسي أهمية حيوية. وفي ما يلي بعض الجوانب الأكثر أهمية التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل انطلاق البعثة:

- توفير الأدوية- في حال تناول نوع خاص من الدواء أو الإصابة بمرض مزمن، فمن الضروري التزود بما يكفي من ذلك الدواء لطيلة مدة البعثة بما فيها بعض المقادير الإضافية للحوط.
- الوضع العام في البلد الذي ستعمل فيه البعثة - ليس مستحيلاً أن تعمل البعثات في بلدان تعاني من النزاعات بما فيها الحرب الأهلية ووجود ميليشيات ومجموعات إرهابية نشيطة وغير ذلك، أو أن يتعرض البلد لمخاطر ناجمة عن أسباب طبيعية مثل الطوفان الأمازوني أو فترة إعصارات أو أن تكون هناك مخاطر على الصحة بسبب وجود البعوض، تؤدي إلى أمراض من قبيل الملاريا أو حمى الدنغي أو ظهور أوبئة مثل الكوليرا. ومن أجل ذلك لابد من التحضير الجيد للوثائق قبل انطلاق البعثة وأن يتعرف المراقب المعني عن الوضع الذي ينتظره، على أحسن وجه ممكن.
- معرفة الثقافة الخاصة بالبلد الذي ستنتشر فيه البعثة، ففي بعض الأحيان قد يتسبب الجهل بالثقافة المحلية بوضع المراقبين في حالات محرجة، قد تفضي إلى مخاطر تهدد سلامتهم الجسدية، وقد تبدو غير مفهومة بتاتا بالنسبة لثقافتنا. ولهذا يتوجب اكتساب حد أدنى من المعرفة بالثقافات والتقاليد المحلية قبل انطلاق بعثة المراقبة.

ومن أجل التحضير الجيد لهذه المرحلة، ننصح المراقب بأن يقرأ بتمعن نصائح السفر التي تنشرها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، على موقعها الإلكتروني⁶، وما شابهها من البعثات الدبلوماسية التي قد يكون لها حضور أكبر في البلد المزمع التوجه إليه.

⁶<http://www.maec.es/es/MenuPpal/Consulares/RecomendacionesDeViaje/Paginas/recomendacionesold.aspx>



الانتخابات التشريعية والرئاسية، باراغواي 2013

ثاني وعشرون. أمن بعثات مراقبة الانتخابات

فيكتور بيريث سانيدودو، خبير في الأمن الدولي

إن القيام بأي نشاط عمل في اسبانيا يحتمل مخاطر من نوع ما، وهي المخاطر المترتبة سواء عن العنصر البشري (مثلا الإجرام) أو عن الطبيعة (الإعصارات مثلا)، لكن إذا كان نشاط العمل هذا يجري في بلد نجهل ثقافته وأعرافه وتقاليد، وفي ظروف من النظافة والبنية التحتية مختلفة عما لدينا، وضمن وضع سياسي غير مستقر وموشرات إجرام مرتفعة في غالب الأحيان وإذا ما أضفنا إلى ذلك المخاطر الطبيعية غير الموجودة في بلدنا، فإننا بصدد توصيف معظم البلدان التي تستضيف بعثات مراقبة الانتخابات.

وحرصا على تقليص حجم تلك التهديدات المنبثقة عن مختلف المخاطر التي تواجهها بعثات مراقبة الانتخابات وخفض أثارها في حال حصولها، يتم استئثار قدر كبير من الموارد في الجانب الأمني من طرف الهيئات الدولية المكلفة ببعثات مراقبة الانتخابات، وجزء من السلطات الوطنية التي تسهم بمراقبتها المحليين انطلاقا من الالتزام بدعم البناء الديمقراطي ولحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.

تشير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه في حال مراقبة التصويت الإلكتروني للتصويت على الورق، فإن على فرق المراقبين للأجل القصير أن لا يخصصوا الأول بانتباه غير متناسب، وهو الأمر الذي سيتلقون بموجبه تعليمات من طرف الفريق المركزي.

من جهة أخرى، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المراقبين لا يقومون أبدا بتقديم شهادة الاعتماد بخصوص أنظمة التصويت الإلكتروني وعليه فإنهم لا يمكنهم أبدا التوقيع على أية وثائق أو الإدلاء بأي تصريحات يمكن تفسيرها كشهادة اعتماد للنظام التصويت الإلكتروني. وينبغي للمراقبين أن تكون لهم القدرة على الوصول بشكل كامل إلى نظام التصويت الإلكتروني، بما في ذلك الوثائق (شهادة الاعتماد والمصممين وغير ذلك)، ولكن من الأهمية بمكان أيضا أن لا يقوموا بأي عمل يمكن اعتباره تلاعب في أجهزة التصويت.

ملاحظة: إن الصور التي تم إدراجها في هذا الفصل، بغرض التوعية حصرا، تم أخذ معظمها من شبكة الأنترنت (ومعظمها من ويكيبيديا). وقد تم الترخيص باستعمالها أو أنها تستعمل تحت ترخيص كوبيليفنت (*GNU GPL, Creative Commons o similares*) من طرف أصحابها على التوالي.

3. الببليوغرافيا الأساسية المفوضية الأوروبية:

Comisión Europea: Manual de Observación Electoral de la Unión Europea (2ª edición). Bruselas, 2008.

مركز كارتر:

Developing a Methodology for Observing Electronic Voting. Atlanta, 2007.

منظمة الدول الأمريكية:

Observación del Uso de Tecnología Electoral: Un Manual para las Misiones de Observación Electoral de la OEA. Washington, 2010.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / OSCE / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR):

Handbook for the Observation of New Voting Technologies. Varsovia, 2013.

- كم عدد الناخبين الذين يطلبون المساعدة؟

- هل يمكن للمعاقين وكبار السن التصويت دون الحاجة إلى المساعدة؟ وإذا ما كان يتم استعمال لغات الأقليات في التصويت؟ ويمكن استعمالها في نظام التصويت الإلكتروني بدون مصاعب شديدة؟

الأمين:

- هل يتطلب نظام التصويت ان يتم تشميع بعض عناصر الأجهزة خلال عملية التصويت؟ وهل يمكن لمراقبي الأجل القصير أن يتحققوا من أن التشميع قد تم؟

- من يستعمل الأجهزة؟ وهل يمكن لعضو تابع للمزود بالخدمة استعمال الأجهزة بحضور أعضاء المائدة؟

- هل يستطيع أعضاء المائدة الانتخابية تسوية المشاكل إذا ما دعت الضرورة؟ وبخلاف ذلك هل يوجد فنيون مكلفون بتسوية تلك المشاكل؟ وهل يتم تقييد المشاكل من خلال بروتوكولات رسمية ويتم لاحقاً التبليغ عنها بشكل مناسب؟

- هل قام عضو من المائدة الانتخابية أو فني بمعالجة الأجهزة في لحظة ما؟ ولماذا؟

- هل الأجهزة الموجودة في مراكز الاقتراع هي التي يجب استعمالها؟

- في حال عدم توفر أجهزة التصويت الإلكتروني لمدة طويلة، هل بإمكان الناخبين التصويت على الورق أو أن عليهم انتظار جلب جهاز جديد؟ هل يغادر بعض الناخبين المركز دون الإدلاء بصواتهم؟

الإغلاق والفرز ونقل النتائج:

- هل تحترم ترتيبات إغلاق مراكز الاقتراع؟ وهل يتم طبع نسخة ورقية لنتائج كل جهاز للتصويت الإلكتروني وكل مركز اقتراع ويتم إحالتها على المراقبين والأحزاب السياسية؟ وهل توضع نسخة من تلك النتائج في مكان عمومي؟

- كيف تتم عملية نقل النتائج إلى المستويات الأعلى للإدارة الانتخابية؟ هل يتم احترام الترتيبات المنصوص عليها لعملية النقل تلك؟

- هل يتم إجراء أي عملية تدقيق في مركز الاقتراع فورما يتم الإعلان عن النتائج؟

- ماذا يحصل للأصوات التي تم تخزينها إلكترونياً بعد اليوم الانتخابي؟ هل يتم مسح وحدات تخزين بيانات نظام التصويت الإلكتروني؟ ومن يقوم بعملية المسح وبأي طريقة؟

الإدارة الانتخابية:

- إلى أي مدى يفهم أعضاء الموائد آلية نظام التصويت الإلكتروني؟ وما هو تأهيلهم والتدريب التي خضعوا لها في هذا الصدد؟ وهل توجد مواد إرشادية في مركز الاقتراع بخصوص ذلك النظام؟

- وهل تتوفر في أعضاء المائدة الإجراءات المنصوص عليها؟

- عمليات نظام التصويت الإلكتروني.

- أعمال تأهيل وترقية الناخبين.

يتلقى المراقبون للأجل القصير معلومات حول كافة الجوانب خلال جلسة اللقاء مع الفريق المركزي "كور تيم"، حيث يقوم الخبير في التصويت الإلكتروني بإطلاع فريق مراقبة الانتخابات للأجل القصير على المواصفات الرئيسية لنظام التصويت ذلك، ويزودهم بدليل خاص لإعانتهم على تقييم الأداء والسلامة والعمليات لذلك النظام. كما يتلقى المراقبون للأجل القصير جلسة أخرى من طرف مراقبي الأجل الطويل تتمحور حول نظام التصويت الإلكتروني، إذا ما كان سيتم اعتماده في منطقة مسؤوليتهم (وقد يستعمل نفس البلد عدة تكنولوجيات للتصويت، حسب المناطق أو قد يستعملها فقط في مناطق محددة).

وتتمثل الوظيفة الرئيسية لمراقبي الأجل القصير بخصوص التصويت الإلكتروني في مراقبة ما إذا كان العمل به يسير بشكل سليم خلال اليوم الانتخابي، فضلا عن أداء ومستوى تأهيل أعضاء الموائد والموظفين الانتخابيين والفنيين ومستوى ثقة الناخبين علاوة على مستوى فهمهم لآليات ذلك التصويت الإلكتروني.

ومن أجل ذلك، تشمل استمارات المراقبة عددا من الأسئلة المحددة بخصوص أجهزة التصويت، وفي ما يلي عينة لذلك الصنف من الأسئلة:

مقتضيات مراكز الاقتراع:

- هل حصل أي مشكل خلال فترة تثبيت الأجهزة داخل مركز الاقتراع؟ وفي حال حصوله، هل يمكن لأعضاء المائدة تسويته؟ وهل فتح المركز المذكور أبوابه في الموعد المحدد؟

- ما هي الاختبارات التي تم إجراؤها خلال تثبيت الأجهزة؟

- ما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل ضمان أن الذاكرة الإلكترونية خالية من أي تصويت سابق لبدء التصويت؟ هل هذا قابل للتحقق منه؟

- هل وضع الأجهزة في مركز الاقتراع كفيلة بحماية سرية التصويت؟ وهل يتأكد أعضاء المائدة من أن الناخبين يدلون بأصواتهم بسرية، حتى عندما يحتاجون ليد المساعدة؟

التصويت (سهولة الاستعمال والوصول وسرية التصويت)

- هل يفهم المستعملون كيفية عمل نظام التصويت؟ وكم عدد الناخبين الذين يطلبون المساعدة من طرف أعضاء المائدة لكي يصوتوا؟ هل أنهى بعض الناخبين العملية بعد بدنها لكن دون التمكن من التصويت؟

- هل يستعمل الناخبون أجهزة التصويت بشكل فردي؟ هل يمنع أعضاء الموائد الانتخابية الناخبين من استعمال الأجهزة مثنى أو أكثر في نفس الوقت؟

- هل يوجد اكتظاظ؟ كم يضطر الناخبون إلى الانتظار للتصويت؟ هل يوجد ما يكفي من الأجهزة لكي تكون مدة التصويت معقولة؟

- ما هو رأي الناخبين والمراقبين المحليين والأحزاب السياسية والمرشحين في التصويت الإلكتروني؟

وظائف فرق المراقبة للأجل الطويل بالنسبة للتصويت الإلكتروني، لدينا المراقبة والتحليل بخصوص ما يلي:

- التحضيرات الفنية واللوجيستية على الصعيد الإقليمي / المحلي من جانب السلطة الانتخابية بخصوص تنفيذ نظام التصويت الإلكتروني.
- إعداد الموظفين الانتخابيين على الصعيد المحلي بما في ذلك إطلاعهم على كيفية اشتغال نظام التصويت وإلى أي حد هم مؤهلون لمواجهة اختلالات ذلك النظام.
- مدى قبول المجتمع المدني والأحزاب السياسية لنظام التصويت الإلكتروني ذلك.
- دور الفنيين في التحضيرات وما هو مستوى الإشراف عليهم من طرف الموظفين الانتخابيين.
- حصص التأهيل بالنسبة للموظفين الانتخابيين.
- حملات الإرشاد والتربية بالنسبة للناخبين.
- مصادقية نظام التصويت وتنفيذ أنظمة التدقيق.
- عملية توزيع الأجهزة (من وكيف يقوم بتلك العملية؟) على مراكز الاقتراع، والإجراءات الأمنية خلال إيداع الأجهزة قبل اليوم الانتخابي، ومن يمكنه الوصول إليها وما إذا كانت تحصل تحديثات للبرامج المعلوماتية التي تشملها تلك الأجهزة (مثلاً، المعلومات في البطاقات الإلكترونية واستعمالات البرامج المعلوماتية وغيرها)، وكيف يتم التحقق من أصالة البرامج المعلوماتية.
- الاختبارات التي تجري على المستوى المحلي لتلك الأجهزة قبل حلول اليوم الانتخابي، ومن يقوم ويحضر تلك الاختبارات.
- الاختبارات التي يشارك فيها الجمهور قبل اليوم الانتخابي.
- مدى قدرة الأحزاب السياسية والمراقبين المحليين على التعرف على نظام التصويت الإلكتروني والوثائق الهامة وما إذا كانت لهم إمكانية اختبار نظام التصويت.
- الانطباع السائد لدى الأحزاب السياسية والمجتمع المدني حول التصويت الإلكتروني وخطتهم بالنسبة لمراقبته خلال اليوم الانتخابي.

وستقوم فرق المراقبة للأجل الطويل بإخبار الفريق المركزي حول هذه الجوانب في القسم الخاص بالتقرير الأسبوعي، فضلاً عن تقارير محددة أخرى يطلبها منهم الفريق المركزي.

٥- مهام المراقبين للأجل القصير (OCD)

- عندما ينتشر مراقبو الأجل القصير في البلاد، فذلك يكون بعد مدة من انتشار مجموعة مراقبة الانتخابات ودراستها للوضع، كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل بالنسبة لاستعمال التصويت الإلكتروني من خلال الفريق المركزي وخبير التصويت الإلكتروني وفرق المراقبة للأجل الطويل. وقد تم تجميع المعلومات بشأن الجوانب التالية:
- صنف التصويت الإلكتروني المستعمل
 - دواعي اعتماده وما إذا كان قرار اعتماده حظي بدعم أغلبية الفاعلين المشاركين في العملية الانتخابية.
 - عملية اختيار ورسو النظام (دراسات الجدوي والمناقصة وغير ذلك).
 - إذا ما تم تغيير الإطار القانوني بشكل سليم من أجل التكيف بشكل ملائم مع مواصفات النظام التصويتي.
 - سهولة وصول العموم وآخرون (الأحزاب السياسية والمراقبون وغيرهم) إلى الوثائق المتصلة بالتصويت الإلكتروني.

- إذا ما كان تصميم النظام المذكور يسمح بتشغيله طيلة اليوم الانتخابي، وما هي الإجراءات البديلة في حال حصول اختلالات في الكهرباء.
- إذا ما حصلت اختبارات لنظام التصويت الإلكتروني في وقت سابق لليوم الانتخابي، وإذا ما كانت عمومية (علاوة على فحص الوثائق المتصلة بالاختبارات التي جرت في وقت سابق لانتشار فريق المراقبة وإذا ما كانت تلك الوثائق متاحة للأحزاب السياسية والمواطنين والخ).
- إذا ما جرت اختبارات معملية للأجهزة والبرامج المعلوماتية للتحقق ما إذا كان النظام تتوفر فيه شروط التصميم.
- ما هي متطلبات شهادة الاعتماد بالنسبة للتصويت الإلكتروني والوثائق التي ترفق بذلك المسار (بما في ذلك دراسة سمعة هيئة شهادة الاعتماد، وما إذا كانت مستقلة عن المزودين والسلطة الانتخابية نفسها وما إذا تمكنت من الاطلاع على كافة المعلومات المتصلة بنظام التصويت).
- إذا ما كانت تتم عمليات تحقق وإذا ما كان الفاعلون الانتخابيون قادرين على حضورها.
- وفي حال أنظمة قراءة السكانير للبطاقات، ما هو هامش الخطأ لدى الأجهزة وإذا ما كانت هناك مقتضيات قانونية بالنسبة لعمليات الفرز الأوتوماتيكية.
- وفي حال استعمال طريقة VVPAT، هل تم إخبار الناخبين بشكل كاف حول ما يجب أن يتأكدون منه.
- وفي حال تواجد عدة مناهج للتصويت، إذا ما كانت العملية تجري بشكل سليم وكيف يتم التصنيف وتجميع النتائج والإعلان عنها (وما إذا كانت الأحزاب السياسية والمرشون والمراقبون يتمتعون بإمكانية التحقق من المعالجة السليمة للنتائج).
- وفي حال اشتغال نظام التصويت على تحديد الهوية الأتوماتيكي للناخبين، ينبغي أيضا القيام بتحليل ذلك النظام ومدى اندماجه في عملية التصويت.
- وفي حال التصويت البعيد عبر الإنترنت، كيف يعمل نظام التحقق من هوية الناخب، وما هي الإجراءات الموجودة لحماية سرية التصويت.
- وفي حال التصويت البعيد عبر الإنترنت، إذا ما كان النظام يسمح بعمليات تحقق من النتائج.

د- دور المراقبين للأجل الطويل (OLD)

ويجب على مراقبي الأجل الطويل المنتشرين في مناطق البلاد يجري فيها التصويت الإلكتروني، إجراء دراسة في المنطقة التابعة لمسؤوليتهم بخصوص الجوانب التي سبقت الإشارة إليها، بهدف تقييم الأداء السليم لنظام التصويت وأثره على العملية الانتخابية.

ولهذا ينبغي إخباره في الاجتماع المنعقد في العاصمة من طرف الفريق المركزي، وبشكل خاص من طرف خبير التصويت الإلكتروني حول نظام التصويت الإلكتروني المستعمل في البلاد وأن يقوموا إذا كان بالإمكان، بالمشاركة في جلسة تحضيرية مع السلطة الانتخابية بغرض التحقق معاينة من كيفية عمل ذلك النظام. كما سيتم في الوقت ذاته في الاجتماع الإقليمي الذي تنظمه فرق المراقبة للأجل الطويل (OLDS)، إطلاع مراقبي الأجل القصير OCD على وضع النظام على الصعيد الإقليمي، مع الإشارة إلى المشاكل التي يحتمل أن تبرز وما هي مراكز الاقتراع التي ستعتمد التصويت الإلكتروني، ومن هي من بينها التي ينبغي إيلاء مزيد من الانتباه لها فضلا عن ما هي مراكز الاقتراع التي يجب اعتماد عمليات التدقيق فيها (في حال نص القوانين على ذلك).

وتمثل مراقبة التصويت الإلكتروني أحد المهام التي سيقوم بها فريق مراقبة الأجل الطويل، حيث أن مهامه المحددة ستتغير وفق صنف التكنولوجيا المستعملة ودرجة اتساع النطاق وغير ذلك. ومن بين

الإلكتروني، والدور الذي تقوم به السلطة الانتخابية وما إذا كانت تتحكم في عملية إنجاز ومعالجة النظام المذكور، ومستوى فهم النظام الجديد من طرف موظفي الانتخابات وتأهيلهم، فضلا عن حملات إرشاد الناخبين، وقدرة الإدارة الانتخابية على إدارة ومراقبة نظام التصويت الإلكتروني، ودرجة وصول الفاعلين الانتخابيين إلى الوثائق المتصلة بذلك النظام... إلخ).

- ويقوم المحلل السياسي بتقييم آلية اتخاذ القرار بشأن إنجاز نظام التصويت (الاحتياجات والدوافع الداعية إلى إنجاز نظام التصويت الإلكتروني وما هي التحديات التي يسعى إلى معالجتها بواسطة ذلك النظام، وآلية القرار والنقاشات السياسية المنظمة قبل اتخاذ قرار الإنجاز المذكور وإذا ما شارك كل الفاعلون الانتخابيون في النقاشات المذكورة وما إذا كانت آراؤهم أخذت بعين الاعتبار، وما هو حجم الاتفاق السياسي بخصوص إنجاز ذلك النظام، ودرجة الثقة في الإدارة الانتخابية و... إلخ).

- ويقوم محلل وسائل الإعلام بفحص مواقف وسائل الإعلام بخصوص التصويت الإلكتروني وإذا ما كان هذا الأخير يشكل موضع نقاش بين المواطنين.

من جانبه يقوم محلل التصويت الإلكتروني، فضلا عن مشاركته في فحص المسائل السابقة، بمراقبة وتحليل عدد من الأمور من بينها ما يلي:

- كيف يفترض أن يعمل نظام التصويت الإلكتروني، عمليا.
- كيف تعمل آلية التصويت، وكيف يتم حصي الأصوات وكيف يتم نقل النتائج إلى المستوى المركزي.
- إذا ما كان نظام التصويت الإلكتروني يسمح بسلامة العملية وسرية التصويت.
- إذا ما كان ذلك النظام يسمح بالتحقق من أن التكنولوجيا عملت بشكل جيد كما كان متوقعا، وأنه تم احترام سرية التصويت وأن النتائج تتطابق مع معالجة كافة الأصوات.
- مدى متانة نظام التصويت الإلكتروني وما هي الإجراءات الأمنية التي يشملها في مواجهة هجمات محتملة (هاكينغ أو تلاعب داخلي)، والتدابير القانونية للرد على تلك الهجمات.
- وإذا ما كانت العمليات الحساسة تجري على يد عدة أشخاص وإذا ما كان هناك سجل كتابي لكافة العمليات التي يتم إنجازها.
- إذا ما كانت الأجهزة تشمل إجراءات أمنية للحماية من الدخول غير المرخص له.
- إذا ما كان النظام يقدم للناخبين خيارات واضحة بواسطة نظام التصويت الإلكتروني بشكل مفهوم وسهل الاستعمال، وكم من الوقت يحتاج الناخب لكي يضع صوته.
- إذا ما كان الناخبون يتلقون جوابا من طرف نظام التصويت هذا، وإذا كان هذا الأخير يشير بوضوح إلى أنه تم انتقاء خيار (مع التنبيه إن دعت الحاجة إلى أن التصويت كان باطلا)، ما يسمح للناخب بتصحيح خياره.
- إذا كان النظام يسمح باستعمال لغات الأقلية وإذا ما كانت المعلومات الواردة في البطاقات الانتخابية بتلك اللغات هي نفسها الواردة في لغة الأغلبية.
- إذا ما كانت الأحزاب السياسية والمرشحون يظهرون بشكل متساو في البطاقات الانتخابية.
- إذا ما كان النظام المذكور يسمح للناخبين الذين يعانون من محدودية البصر، بالإدلاء بأصواتهم بمساعدة صوتية (مثل الاستماع إلى ما تتضمنه البطاقة)، وإذا ما كان ذلك النظام مصمم بطريقة تضمن سرية التصويت.

وزيادة على ذلك، فإنه يتم تقليص المشاكل المحتملة بشأن غياب الشفافية والمراقبة عندما يتم استعمال أجهزة للتصويت الإلكتروني تستعمل ما سبقت الإشارة إليه كـ"وصل" ورقى يسمح بعمليات التحقق من النظام والفرز الورقي.

ومن القضايا الهامة التي ينبغي للفريق المركزي للمراقبة "كور تيم" تحديدها، هي ما إذا كان نظام التصويت الإلكتروني يسمح بإجراء مراقبة فعالة وموثوقة.

ب- منهجية مراقبة التصويت الإلكتروني

يتم خلال مراقبة الانتخابات التي تعتمد التصويت الإلكتروني على نفس المعايير الدولية المعروفة بالنسبة للانتخابات بواسطة البطاقات التقليدية (حيث أن كافة الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط، ينبغي أن يكون لهم الحق في تصويت وسرية التصويت وأن تعكس النتيجة بشكل دقيق إرادة الناخب وغير ذلك)، كما أن المراقبة تتم عبر المنهجيات المعززة.

واستكمالاً لذلك، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا /مكتب ODHR ومنظمة الدول الأمريكية OEA بإعداد وثائق خاصة بمنهجيات خاصة بها من أجل مراقبة التصويت الإلكتروني. من جهته، وعلى الرغم من أن الاتحاد الأوروبي لم يقم حتى الساعة بإعداد أي منهجية، فإنه أدرج في نسخته الثانية من "دليل مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي"، فقرة خاصة بالتصويت الإلكتروني. وتحدد كل هذه الوثائق منهجية أكثر خصوصية للاستعمال في هذه المهمات التي يجب على المراقبين للأجل القصير أن يعتمدوها استكمالاً للمنهجية العامة.

ج- دور الخبير في تحليل التصويت الإلكتروني

ويشمل دليل منظمة الدول الأمريكية OEA على غرار نظيره لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وظيفة محلل التصويت الإلكتروني داخل الفريق المركزي "كور تيم". كما أن مركز "كارتز" في وثيقته للعمل الخاصة بمراقبة التصويت الإلكتروني، تشير إلى أنه عندما يتم استعمال التصويت الإلكتروني في الانتخابات "فمن الضروري الاستعانة بمحلل متخصص في المعلوماتيات". أما في حالة الاتحاد الأوروبي، فلا يتم التنويه بهذه الوظيفة في الدليل، وإن كانت موجودة تحت تسمية (الخبير في التصويت الإلكتروني) (*e-voting expert*) في فرق مراقبة الانتخابات كما حصل في فنزويلا خلال الانتخابات التي جرت في 2005 و2006.

وبالتالي فإن محلل التصويت الإلكتروني يعمل بشكل وثيق مع باقي أفراد الفريق المركزي، بحيث يقوم معهم بتحليل مختلف القضايا المتصلة بذلك النظام، ومن بينها ما يلي:

- يقوم المحلل القانوني بفحص الإطار القانوني في البلاد (وما إذا كانت المقترضات التشريعية تضمن أن تتوفر في التصويت الإلكتروني كل متطلبات المعايير الدولية الضرورية لإجراء انتخابات ديمقراطية وما إذا كانت التشريعات تنص بوضوح على الشروط الكفيلة بمنح الصلاحية للتصويت الإلكتروني وما إذا كان القانون الجنائي يتبنى عقوبات في مواجهة الهجمات التي قد يتعرض لها نظام التصويت ذلك وغيرها).
- ويقوم المحلل الانتخابي بمراقبة ما تقوم به الإدارة الانتخابية بخصوص إنجاز النظام (عملية المناقصة/العباء والرسو بخصوص التعاقد بشأن نظام التصويت والعلاقة بين السلطة الانتخابية ومزودي الخدمة وإذا ما كانت هناك اتفاقات بشأن سرية النظام

مخاطر محتملة	امتيازات محتملة
<ul style="list-style-type: none"> ➤ شفافية أقل ➤ صعوبة لفهم النظام من طرف غير الخبراء ➤ خرق سرية التصويت ➤ احتمال حصول هجمات خارجية (هاكرز) ➤ إمكانية التلاعب على نطاق واسع من طرف مجموعة صغيرة من الأشخاص الذين يصلون إلى النظام حصريا. ➤ مراقبة أقل على العملية من طرف الإدارة الانتخابية (تبعية للفنيين والمزودين). ➤ إمكانيات محدودة للفرز (ولاسيما بالنسبة لـ VVPAT) 	<ul style="list-style-type: none"> ➤ عملية فرز أسرع ودون أخطاء بشرية ➤ استعمال أوسع نطاقا: العميان والأقليات ➤ احتمال مزيد من المشاركة الانتخابية وسهولة التصويت بالنسبة للناخبين غير الحاضرين (ولاسيما بالتصويت البعيد عبر الإنترنت). ➤ معالجة أكثر فعالية للمعادلات الانتخابية المعقدة. ➤ تقديم أحسن للبطاقات الانتخابية المعقدة. ➤ تقادي عمليات التزوير التي قد تطال مراكز الاقتراع

2. المراقبة الانتخابية للتصويت الإلكتروني

أ- القضايا الهامة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في مراقبة التصويت الإلكتروني

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن إنجاز التصويت الإلكتروني له اثر مباشر على مسار مراقبة العملية الانتخابية، طالما أن التصويت يجري عبر جهاز بدلا من البطاقات وصاديق الاقتراع. وكما أكدت ذلك باجماع، سواء المنظمات الدولية كما القطاع الأكاديمي، فإن التصويت الإلكتروني يمثل تغييرا جذريا في صلب المراقبة، حيث أنه على خلاف التصويت التقليدي بواسطة الورق، فإنه يشمل عناصر غير قابلة للمراقبة المباشرة (عمليات معلوماتية).

وفي هذا الصدد تشير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى ان التصويت الإلكتروني يشمل عناصر غير قابلة للمراقبة العينية كما أن المكونات التكنولوجية للنظام غير معروفة ولا سهلة الفهم من طرف المراقب المتوسط. من جهته، يعتبر الاتحاد الأوروبي التصويت الإلكتروني قد يخضع بشكل أقل للمراقبة طالما أن مراقبة تلك الأنظمة تتطلب معارف متخصصة. ويشير الاتحاد الأوروبي إلى أن التصويت الإلكتروني أكثر ملاءمة للبلدان التي تتمتع بمستويات عالية من الثقة في نزاهة عمليات التصويت والفرز والتصنيف.

وسعيا إلى التعويض عن النقص المحتمل للمراقبة بالنسبة لعملية التصويت والفرز في التصويت الإلكتروني (من طرف السلطة الانتخابية والأحزاب السياسية والمواطنين)، يتم اتخاذ إجراءات أمنية إضافية مثل الاعتمادات وهيئات التحقق من سلامة النظام.

سابقاً، فإن الجهاز يُصدر وصل ورقي عن التصويت الذي حصل حتى يتمكن الناخب من التأكد من أن صوته حصل بشكل سليم مع التمكن من إجراء تحقيقات في وقت لاحق. ويتوقف استعمال نظام VVPAT على الكيفية التي تم بها تصميم النظام نفسه ومن الأهمية بمكان إغارة اهتمام شديد لما تنص عليه القوانين المحلية بخصوص القيمة القانونية للوصل الورقي والكيفية التي تجري بها عمليات التحقق المحتملة وغيرها.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك، توجد عدة أنظمة إلكترونية للتصويت، بحيث قد تصممها نفس السلطة الانتخابية أو مزودون من الخارج. كما أن النظام قد يتم إعداده بواسطة المصدر المفتوح (Open Source) أو برامج المالك (Proprietary software)، وفي هذه الحالة فإن رمز المصدر للبرنامج (Source code) قد لا يكون متاحاً للمراقبين في حال إقدام الإدارة الانتخابية والمزود الخارجي على توقيع عقد سرية (NDAs, Non Disclosure Agreements).

وبغض النظر عن نوع التكنولوجيا المستعملة، فقد جرت العادة التمييز بين صنفين من الحالات عند استعمال التصويت الإلكتروني:

- التصويت الإلكتروني الذي يجري حضورياً في أماكن تشرف عليها الإدارة الانتخابية.
- التصويت الإلكتروني البعيد دون أي إشراف (وهذا يمثل بشكل عام التصويت عبر الأنترنت).

ج. امتيازات ومخاطر التصويت الإلكتروني

تقوم السلطات الانتخابية باعتماد التصويت الإلكتروني نظراً للامتيازات التي يتمتع بها عند معالجة العملية الانتخابية مع الإشارة تحديداً إلى عملية الفرز السريعة وتفاذي حصول أخطاء بشرية، فضلاً عن إمكانية مساعدته على الرفع من حجم مشاركة الناخبين ولاسيما الناخبين من خارج البلاد والناخبين الذين يعانون من إعاقات والأقليات اللغوية.

ولكن من جهة أخرى، فإن المنظمات الدولية وأدبيات الانتخابات تبرز أن استعمال التصويت الإلكتروني قد يتسبب في بعض الحالات في عدد من المخاطر التي يجب الاهتمام بها (وتحديداً ما يتعلق بإمكانية تقليص الشفافية في عملية التصويت والفرز علاوة على مزيد من مخاطر خرق سرية التصويت)، الأمر الذي يجعلها توصي بإدخال التصويت الإلكتروني بشكل تدريجي وفي ظروف تتحلى بالانفتاح والشفافية، بما في ذلك اعتماد نقاش عمومي سابق وحملات إرشاد للمواطنين وتجارب واختبارات مسبقة وغيرها.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي التصويت الإلكتروني أكثر ملاءمة للبلدان التي بها مستويات عالية من الثقة في الإدارة الانتخابية وسلامة العملية الانتخابية، طالما أن هذا النظام يلغي الإجراءات الحامية للشفافية التي يشملها التصويت بالورق، وبالنسبة لسرية التصويت، فضلاً عن كونه معرض للهجمات المعلوماتية (وبشكل خاص في حالة التصويت البعيد).

- أنظمة مختلطة (OMR + DRE): في هذا الصنف من الأنظمة، يحدد الناخب اختياره على جهاز تصويت (تكون شاشة لمس، بشكل عام)، يقوم بطبع وصل ورقي يجب نسخه بالسكانير في جهاز آخر (مثلا في بلجيكا).



نظام تصويت مختلط بين شاشة اللمس والسكانير في صندوق الاقتراع (بلجيكا)

- الإنترنت: تسمح أنظمة التصويت الإلكتروني عبر الإنترنت للناخب بالقيام باختياره عبر الربط بموقع إلكتروني وذلك بواسطة حاسوب لوحة أو بي دي أي أو هات ذكي وغيرها (مثلا في سويسرا وإيسنونيا والنرويج...).

وتجدر الإشارة إلى وجود أجهزة التصويت الإلكتروني التي تشمل (VVPAT) (Voter Verifiable Paper Audit Trail) الذي يترجم في بعض الأحيان كدليل تحقق ورقي متأكد منه. وفي هذا النظام وهو شبيه بالأنظمة المختلطة (OMR و DRE) التي تمت الإشارة إليها


- (OMR) (Optical Mark Recognition) أجهزة القراءة البصرية: وتقوم هذه الأجهزة بنسخ البطاقات الانتخابية المؤشر عليها بواسطة قارئ وتفرزها.



أجهزة القراءة البصرية المستعملة في الولايات المتحدة الأمريكية



صندوق اقتراع إلكتروني يستعمل في البرازيل



لوحة تصويت باللمس مستعملة في فرنسا



آلة تصويت مستعملة في الهند



جهاز تصويت بلوحة مستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية

وعملية الفرز خلال اليوم الانتخابي)، وستمثل أحد المواضيع الرئيسية لعمل المراقبين للأجل القصير في تلك البلدان التي يتم فيها التصويت عبر أنظمة التصويت الإلكتروني.

1. مفاهيم أساسية حول التصويت الإلكتروني

أ. تعريف التصويت الإلكتروني

على الرغم من أنه لا يوجد موقف مشترك بالنسبة لتعريف التصويت الإلكتروني (أو ما يسمى أيضا بـ "إي-تصويت" أو التكنولوجيات الجديدة للتصويت)، فيشكل عام فإن التصويت الإلكتروني في مجال الانتخابات والاستفتاءات يمكن تعريفه على أنه يستند إلى استعمال التكنولوجيات الإعلامية والتواصلية، بالنسبة لمراحل التصويت وفرز الأصوات. فيما يقتصر تعريف أكثر تفصيلا على ربط التصويت الإلكتروني بمرحلة التصويت فقط.

ب. تعريف التصويت الإلكتروني

وتوجد في الوقت الراهن في العالم عدة أنظمة للتصويت الإلكتروني، حيث يمكن تصنيفها بشكل عام في الفئات التالية:

نظام (Direct Recording Electronics) (DRE) / التسجيل الإلكتروني

للأصوات أو صندوق الاقتراع الإلكتروني: وهي عبارة عن أجهزة تصويت يشير من خلالها الناخب إلى خياره، الذي يتم تسجيله إلكترونيا. وعادة ما يتم نقل البيانات المسجلة، بعد تخزينها، إلى مركز العد، بعد انتهاء عملية التصويت، سواء بشكل مجسد في ذاكرة يو إس بي أو إس دي أو غيرها، أو بشكل إلكتروني. وهذا النوع من صناديق الاقتراع الإلكترونية قد تقتصر على بضعة أزرار (مثل أجهزة التصويت في الهند) أو أن تشمل لوحات لمس مثلما هو الحال بالنسبة للبرازيل وفنزويلا.



الانتخابات التشريعية والرئاسية، المكسيك 2012

الحادي والعشرون. مراقبة التصويت الإلكتروني

كارلوس فيغاس غونثالث

متخصص في التكنولوجيات الجديدة والانتخابات

إن استعمال التكنولوجيات الجديدة في إدارة العمليات الانتخابية يمثل في الوقت الراهن واقعا ملموسا في العديد من بلدان العالم ويمثل منحي متناميا، الأمر الذي يجعل من الضروري، إذا ما أردنا القيام بمراقبة فعالة، أن نهتم به بما فيه الكفاية.

ويمكن للإدارة الانتخابية أن تعتمد على التكنولوجيات الجديدة في عدة مراحل من الدورة الانتخابية (استعمال البرامج المعلوماتية من أجل تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية وتسجيل الناخبين في السجل الانتخابي وتحديد الناخبين من خلال الأنظمة البايومترية وأنظمة الفرز الإلكتروني وأنظمة الحساب وأنظمة نقل النتائج وغيرها).

وسيركز هذا الفصل على المراقبة الانتخابية للتصويت الإلكتروني، طالما أنها التكنولوجيا الانتخابية (فضلا عن كونها قد تكون الأكثر إثارة للجدل بسبب وقعها الشديد على العملية وعلى سير التصويت

المرشح:

1 = نعم

2 = لا

3 = لا ينبغي (في حال كون الفاعل هو الحزب في مجمله وليس أحد أعضائه)

انتخابات

تشير إلى الانتخابات التي يعتبر فيها الفاعل مرشحا (أم لا)
لا انتخابات أو لا ينبغي = 0 (عندما يكون الفاعل غير مرشح أو أن الفاعل هو الحزب بشكل عام، دون أية علاقة بالانتخابات)

1 = رئاسية

2 = الجمعية الوطنية/ البرلمان

3 = برلمان أمريكا الوسطى

4 = عدة انتخابات

الحزب

1 = FSLN

2 = (بما فيه MRS) PLI

3 = PLC

4 = ALN

5 = APRE

الجنس

لا ينبغي = 0 (عندما يكون الفاعل هو الحزب وليس واحدا من أعضائه)

1 = أنثى

2 = ذكر

اقتباس

لا يتم الاقتباس حرفيا من كلام الفاعل = 0

يتم الاقتباس حرفيا من كلام الفاعل = 1

المساحة: المساحة المعبر عنها بسم مربع ويكتب فقط الرقم

النبرة (فقط إذا لم تكن دعائية): -1 = سلبي ، 0 = محايد ، +1 = إيجابي

ملاحظات

توصيف قصير لمضمون الموضوع الذي يشمل إشارة إلى فاعل هام.

مفتاح رموز الصحافة:

التاريخ: يوم النشر. صيغة التاريخ: DD/MM

رمز وسيلة الإعلام: مفتاح النشر الذي تمت مراقبته.

صحافة = 20

إيل نوفو دياريو = 21

لاترينشيرا دي لا نوتيسيا = 22

بولسا دي نوتيسياس = 23

رمز المراقب: اسم المراقب

الصفحة: رقم الصفحة

نوع الموضوع:

دعاية انتخابية (للحزب أو المرشح) = 1

خبر = 2

مقابلة = 3

ريبورتاج = 4

خبر صورة = 5

مقالة رأي = 6

افتتاحية = 7

رسائل القراء = 8

كاريكاتور = 9

الفاعل:

عضو السلطة التنفيذية = 1

يشمل: الرئيس أو نائب الرئيس أو الوزراء أو أي مسؤول رفيع من الحكومة
لا يشمل: الموظفين العموميين/ الخدمة المدنية والفنيين الوزاريين وأعضاء المجلس
الأعلى الانتخابي وعناصر الجيش.

عضو الجمعية الوطنية/ البرلمان = 2

يشمل أي عضو من الجمعية الوطنية بصرف النظر عن حزبه

عمدة أو عضو في المجلس البلدي أو في حكومة المقاطعة (الساحل الأطلسي) = 3

حزب أو ائتلاف (أو أي من أعضائه) = 4

7. البيبليو جرافيا الأساسية

- المفوضية الأوروبية (2008) (النسخة الثانية):
Manual de Observación Electoral de la Unión Europea. Bruselas: NEEDS.
- المفوضية الأوروبية (2010) (النسخة الثالثة):
Compendio de Normas Internacionales para las Elecciones. Bruselas: NEEDS.
- Lange, Yasha (1999): *Media and Elections Handbook*. Strasbourg: Council of Europe Publishing.
- Neuendorf, Kimberly A. (2002): *The Content Analysis Guidebook*. Thousand Oaks (California, USA): Sage Publications.
- Norris, Robert and Patrick Merloe (2002): *Media Monitoring to Promote Democratic Elections. An NDI Handbook for Citizen Organizations*. Washington D.C.: National Democratic Institute for International Affairs (NDI).
- OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR) (2007): *Election Observation Handbook* (5th edition). Warsaw: OSCE/ODHIR.
- Riffe, Daniel, Stephen Lacy and Frederick G. Fico (1998): *Analyzing Media Messages. Using Quantitative Content Analysis in Research*. London: Lawrence Erlbaum.

8. ملاحق: نماذج من الأوراق ومفاتيح الرموز لمتابعة وسائل الإعلام

وفي ما يلي ورقة رموز ومفتاحها.

تعتبر ورقة الرموز بمثابة نموذج يشمل كافة الإشارات التي تطال الفاعلين السياسيين الهامين (المرشحين والأحزاب والمتمنمين للأحزاب الخ...)، التي يعثر عليها مراقب وسائل الإعلام التي تم تعيينها. وبالتالي يجب على المراقب أن يعي ما لا يقل عن ورقة واحدة عن كل يوم ووسيلة إعلام المكلف بها.

يوجد على رأس ورقة الرموز مساحة يتم تعبئتها بالتاريخ ورمز الوسيلة الإعلامية ورمز المراقب. وكل سطر يظهر تحت هذه المساحة يتعلق بإشارة. ويتم اتخاذ نفس عدد المتغيرات بالنسبة لكل إشارة (يظهر في المثل المرفوق هنا، الخاص بالصحافة، المتغيرات المتصلة بالصفحة ونوع الموضوع والفاعل وغيرها).

وبعد ورقة الرمز هناك مفتاح للتعبئة. المفتاح هو عبارة عن قائمة تفصيلية للقيمة الممكنة لكل واحدة من المتغيرات.

وبعد تعبئة ورقة الرمز (من الأحسن يدويا)، ينبغي للمراقب أن ينقل تلك البيانات إلى جدول بيانات (الالكتروني) أو قاعدة بيانات من أجل القيام بالتحليل الإحصائي وإعداد رسوم بيانية.

5. تقرير وسائل الإعلام

تشمل التقارير الأولية والنهائية لبعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون دائما فصولا خاصة بوسائل الإعلام. حيث يشمل التقرير الأولي، كما هو الشأن بالنسبة للجوانب الأخرى المتعلقة بتحليل البعثة، ملخصا باستنتاجات مراقبة وسائل الإعلام، يتم نشره يوما أو يومين بعد الانتخابات وهو شبيه بشكل عام في خلاصاته بما يرد في التقرير النهائي. وتتجسد خاصية التقرير النهائي في كونه أكثر تفصيلا. حيث أنه فضلا عن الاستنتاجات الأساسية للتحليل، غالبا ما يضم مشهدا للمسرح الإعلامي في البلد، حيث تتبلور كبريات شركات الإعلام ويتم توصيف سمات استهلاك وسائل الإعلام في البلد وتركيبه قطاعه الإعلامي، كما يتم تحليل القوانين الرئيسية التي تطال وسائل الإعلام ويشمل إحصائيات وبيانات تحليلية لوسائل الإعلام، الأمر الذي لا يسعه التقرير الأولي إلا إيجازا.

وبعبارة أخرى هاتين المحطتين الرئيسيتين لدى بعثة مراقبة الانتخابات، يمكن أن تحصل ظروف استثنائية تدفع البعثة إلى الإدلاء بتصريح حول ظرفية ما لها علاقة بوسائل الإعلام. لكن هذه الظروف ليست اعتيادية ويرتبط قرار التصريح من عدمه بمدى قابلية الفريق المركزي للبعثة "كور تيم" للتعاظم مع وسائل الإعلام، والأهمية الخاصة التي تكتسبها وسائل الإعلام في البلاد أو الاختيار الخاص وجديرة الأحداث التي تدفع في اتجاه تصريح البعثة. وقد تكون هذه الظروف مثل اختطاف صحفيين أو الاعتداء عليهم أو خرق سافر لمقتضى هام له علاقة بوسائل الإعلام وتكراره.

6. التحديات المستقبلية لمراقبة وسائل الإعلام

لقد وصفنا في هذا المقال الروتينات الأساسية لمراقبة وسائل الإعلام وفق ما تقوم به المنظمات الدوليتان اللتان لهما أكبر حظ من التجربة في هذا المجال وهما الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويمكن تطبيق تلك الروتينات مع التغييرات المنطقية لطريقة عملها، من طرف منظمات أخرى للمراقبة الدولية أو الوطنية. وكما أسلفنا، فإن أنشطة مراقبة وسائل الإعلام تم تقنينها من خلال ممارسة المراقبة على مدى السنوات الثلاثين (30) الأخيرة، وكما يحصل في مجالات أخرى للحياة الاجتماعية المعاصرة، فإن نجاعتها أصبحت موضع تساؤل بسبب ظهور وتعاظم أهمية شبكة الإنترنت.

ولم يعد مبررا إقصاء الإنترنت من عينات وسائل الإعلام التي ينبغي تحليل مضامينها، وذلك لاتساع نطاق استعمالها إلى كافة المجموعات الاجتماعية-الاقتصادية. حيث أن الإنترنت أصبحت أكثر من وسيلة إعلام إضافية، لكونها قناة تستعملها كافة الوسائل الإعلامية التقليدية (من صحافة وإذاعة وتلفزيون)، بعدما تطرأ عليها تحولات هامة. كما أن الإنترنت تقوم بكسر الحدود على صعيد الدولة القطرية وتشكك في مدى تطبيقية العديد من القوانين الاعتيادية المتصلة بالانتخابات والسؤال هو، من يمكنه تفادي استعمال "مقدم خدمات" (سيرفير) كامن في بلد أجنبي لاحتضان نقاش أو دعاية لصالح مرشح ما (أو بشكل عدواني مناهض له)؟ ، داخل أو خارج حدود الحملة الانتخابية؟ أو أن يتم نشر نتائج الاستطلاعات قبل إغلاق مراكز الاقتراع؟ وبالتالي فمما لا شك فيه أن مراقبة الانتخابات ولاسيما ما يتعلق بمراقبة وسائل الإعلام، مطالبة بتغيير ممارساتها من أجل مواكبة ما يسمى بالمجتمع-الشبكة.

الموقّنة الصادرة عن السلطة الانتخابية، وإن كان واردا أيضا نشر تلك النتائج بعد إغلاق مراكز الاقتراع.

وبالنسبة للنقاشات فإن المشكل الرئيس الذي يعترضها هو الحاجة المتكررة لإقصاء بعض المرشحين من أجل ضمان سلاسة النقاش وتأمين تبادل حقيقي للأفكار. وطبعاً فإن الحل المثالي هو أن تتحلى النقاشات بأكثر قدر من التشاركية، ولاسيما عندما تكون بمبادرة هيئة عمومية. وفي حال ضرورة إقصاء بعض المرشحين بسبب كثرة عدد المشاركين فيجب الاستناد إلى معايير واضحة وصريحة ومعقولة بالنسبة للإقصاء.

وفي نهاية المطاف، فإن فترة التفكير قد تطرح أيضا عددا من الإشكالات بسبب صعوبة تحديد ماهية النشاط الانتخابي، حيث أنه لا توجد قواعد تتصل بمدتها والجانب الوحيد الذي يسهل فيه الوصول إلى توافق هو تعليق الدعاية الانتخابية، ولكن ذلك لا يشمل صيغا أخرى من التواصل السياسي التي قد تؤثر على التصويت لفائدة خيار ما بشكل مستتر نسبيا.

4. رئيس الإعلام ومراقبو الأجل الطويل ومحلل وسائل الإعلام.

ربما قد يكون أقرب عضو في الفريق المركزي "كورتيم" لبعثة مراقبة الانتخابات، من المحلل الإعلامي هو رئيس الإعلام. حيث أنه يكون قريبا منه ، إلى درجة أن في بعض الحالات يكون الشخص الذي يقوم بتحليل الوسائل الإعلامية والذي يقوم بأنشطة الصحافة في البعثات المراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي هو نفس الشخص.

لكن لا يوصى بهذه الازدواجية في المهام، لسببين رئيسيين. في المقام الأول، كون عبء العمل ثقيل جدا لكي يقع على كاهل شخص واحد، وفي المقام الثاني، كون أهداف أنشطة تحليل الوسائل الإعلامية ووظائف الإعلام متباينة بل أنها متعارضة. والحال أنه إذا كانت وظيفة رئيس الإعلام تتمثل في الحصول على أحسن وأوسع تغطية ممكنة لنشاطات بعثة مراقبة الانتخابات، فإن ذلك لا ينسجم كثيرا مع القيام بتقييم حول مدى توازن وموضوعية التغطية الإعلامية التي تقوم بها بعض وسائل الإعلام التي يطلب منها تلك التغطية والتي يُحرص على جودة علاقات العمل معها من أجل ذلك الغرض، ولاسيما كون نتائج التقييم ستكون عمومية وقد لا تكون لصالح وسائل الإعلام المذكورة، الأمر الذي قد يفضي إلى تعارض مصالح واضح.

وكمسؤولين عن البعثة على الصعيد الإقليمي، فإن مراقبي الأجل الطويل قد يجمعون معلومات مفيدة لصالح المحلل الإعلامي، الذي عادة ما يقوم بتحليله استنادا فقط إلى مراقبة وسائل الإعلام على الصعيد الوطني. من جهتهم فإن مراقبي الأجل الطويل ليست لديهم الموارد ولا المعارف التي تؤهلهم للقيام بتحليل تلك المضامين، لكن بمساعدة المحلل الإعلامي فإن بمقدورهم القيام بتشخيص لحالة ودور وسائل الإعلام على الصعيد المحلي، والذي يمكن إدراجه في التقرير الخاص بوسائل الإعلام. وبالتالي فإن باستطاعة مراقبي الأجل الطويل أن يتحولوا إلى عين لبعثات المراقبة على الصعيد المحلي، بخصوص وسائل الإعلام. وينبغي للمحلل أن يوجههم في تحليل وسائل الإعلام، مثلا، من خلال تزويدهم باستمارة استفسار نصف مهيكّل وأساسي حتى يتمكن هؤلاء من توجيهه إلى مختلف وسائل الإعلام الرئيسية في مجالهم الجغرافي. وتشمل تلك الاستفسارات أسئلة أساسية حول قضايا مثل احترام حرية التعبير لدى وسائل الإعلام وعلاقات الحملات الانتخابية مع الأحزاب والحركات الاجتماعية وسياستها بالنسبة لنشر/بث الدعاية الانتخابية وغير ذلك. وفي حال تصميم وإدارة وتحليل هذه الاستفسارات بشكل منتظم وصارم، فإنها قد تساعد على توسيع نطاق رؤية المحلل لوسائل الإعلام، حيث تعمل على إثراء تحليله وتقاريره.

3. أنشطة مراقبة وسائل الإعلام

يدفع تقييم المحيط القانوني لوسائل الإعلام وتحليل مضامينها، المراقب لها، لكي يتخذ موقفا بشأن جملة من القضايا، يتصل بعضها بدور الهيئات المشرفة على وسائل الإعلام خلال الانتخابات ومدى مناسبة قوانين النشر والبيث على صعيد الدعاية الانتخابية ومدى تطبيقها، علاوة على القيام باستطلاعات و نقاشات وتحديد فترة للتفكير.

كما يجب على محلل وسائل الإعلام أن يقيم دور الهيئة المشرفة على تطبيق القوانين في مجال وسائل الإعلام خلال الانتخابات. وقد تكون الهيئة المذكورة إحدى الجهات الثلاثة التالية: الإدارة الانتخابية المستقلة التي لها صلاحيات في هذا المجال أو لجنة وسائل الإعلام وهي هيئة مستقلة أيضا ودانما أو أنها فرع متخصص من الإدارة الانتخابية يتم تفعيلها بمناسبة إجراء الانتخابات أو أن تكون في نهاية المطاف الهيئة الوطنية للاتصالات، أي الهيئة الحكومية التي تقوم عادة بمنح تراخيص البيث للإذاعة والتلفزيون، والتي تعنى في بعض البلدان أيضا بالإشراف على وسائل الإعلام خلال الفترات الانتخابية. ويصرف النظر عن الصيغة التي تكون عليها هذه الهيئة فإن عليها أن تمارس مهامها باستقلالية وتتخذ قراراتها برابطة جأش.

وبخصوص قوانين نشر الدعاية الانتخابية، هناك نقاش دائم بين الذين يدافعون على درجات مختلفة من تقليص الدعاية والتي قد تتفاوت ما بين حظر اشتراء الدعاية إلى التحرير الشامل. وبموازاة النقاش القائم، فإن تقليص الدعاية من الممارسات الجارية في كل بلدان العالم ويتم تبريره بمبدأ المساواة في الفرص، بمعنى أن عدم تقليص الدعاية سيمنح امتيازاً هائلاً للمرشحين الذين يحظون بمزيد من الموارد المالية. لكن يحتم تقليص الدعاية الانتخابية الاستناد في ذلك إلى قوانين واضحة ومتساوية بالنسبة لجميع الترشيحات، كما يجب مراعاة التقليل بنظام مراقبة شفاف وفعال.

ويشار إلى أن الاستطلاعات والنقاشات تمثل جزءا من طقوس الحملات الانتخابية المعاصرة، حيث أن كليهما قد يبرز شكوكا أو جوانب نزاعية وقد تدفع المحلل الانتخابي الذي يعمل ضمن بعثة مراقبة انتخابية إلى إصدار رأي عارف.

حيث تعتبر الاستطلاعات بمثابة أداة كلاسيكية للعلوم الاجتماعية لا تتحلى دائما بالدقة على صعيد النتائج الانتخابية، وذلك لكون الرأي العام قد يتغير ما بين لحظة إجراء الاستطلاع وعقد الانتخابات، أو بسبب حصول عيوب فنية أو تلاعبات. وينبغي للاستطلاعات أن تستند إلى قواعد أخلاقية في حدودها الدنيا بالنسبة لإنجازها ونشرها (وتوجد قوانين مرجعية بالنسبة لكبرى المنظمات الدولية، من أجل دراسة الرأي العام مثل إيسومار وأبور ووابور (ESOMAR) و WAPOR و AAPOR)، كما على صعيد النشر التي كثيرا ما يتم تحديدها في الزمن على فترات متغيرة تتراوح ما بين يوم واحد وأكثر قبل إجراء الانتخابات والتي قد تمتد إلى شهر أو عدة أشهر.

كما أن الاستطلاعات التي تجري قرب صناديق الاقتراع (والتي تسمى أيضا إيكسيت بولز *exit polls*)، تعتبر حالة خاصة لكونها تجري خلال نفس اليوم الانتخابي وتمثل تحديات هامة جدا على الصعيد المنهجي بسبب السرعة التي تتم بها ويتم بها تأويلها ونظرا للضغوط الجسبية على الناخبين الذين قد لا يصرحون بصوتهم الحقيقي وذلك لعدة أسباب. وفي غالب الأحيان ما لا يتم الترخيص بنشر نتائج الاستطلاعات التي تجري قرب صناديق الاقتراع إلى غاية ظهور أوائل المعطيات

إحصائياً. ومن بين المتغيرات المذكورة التي يكثر استعمالها، التاريخ واسم وسيلة الإعلام حيث تم العثور على الإشارة المذكورة ونوع القطعة الصحفية التي وجدت فيها (دعاية أو خبر أو افتتاحية أو ريبورتاج أو مقابلة وغير ذلك)، ونوع الفاعل الذي تمت الإشارة إليه (حزب أو عضو في حزب أو مرشح)، والحزب الذي ينتمي إليه الفاعل وجنسه والمساحة بالسنتيمتر المربع التي شغلتها الإشارة المذكورة (في حال وجودها في الصحافة المكتوبة)، ونبرة الإشارة أي إذا ما كانت إيجابية أو سلبية أو محايدة بالنسبة للفاعل المشار إليه.

وأهم المتغيرات هما الأخيرتين المشار إليهما أعلاه، أي المساحة أو المدة والنبرة. وأعدت هذه المتغيرات ما يتصل بالنبرة، لأنه يتضمن حكماً للمراقب قد يكون ذاتياً. وتعتبر هاتان المتغيرتان حيويتان من أجل الرد على الأسئلة الهامة لمتابعة وسائل الإعلام وهما كالتالي:

- هل خصصت أكبر وسائل الإعلام في البلد نفس المساحة/المدة الزمنية لأهم الأحزاب/المرشحين للانتخابات؟ وفي حال النفي، ما هي الأحزاب السياسية أو من هم المرشحون الذين استفادوا أو تضرروا من جراء ذلك؟
- هل اعتمدت وسائل الإعلام الحكومية المساواة والحياد بخصوص مرشحي الانتخابات؟ وما حال وسائل الإعلام الخاصة؟
- هل اعتمدت وسائل الإعلام الإلكترونية المساواة والحياد بخصوص مرشحي الانتخابات؟ وما حال الصحافة المكتوبة؟
- ما هي النبرة التي استعملتها وسائل الإعلام في إخبارها أو آرائها حول الأحزاب والمرشحين؟ هل هيمنت النبرة الإيجابية أو السلبية أو المحايدة؟ وهل وُجد من بين الأحزاب والمرشحين من تلقى تغطية إعلامية غير متناسبة إيجاباً أو سلباً؟
- كيف تعاملت وسائل الإعلام مع المرشحات مقارنة مع المرشحين؟
- هل وُجد حزب ما من بين عينة وسائل الإعلام التي تم انتقاؤها، حاز على حصة الأسد من الدعاية الانتخابية؟

وخلاصة القول، إن الرد على هذه الأسئلة يعني أن نرى إلى أي حد كانت وسائل الإعلام في البلد المراقب، تتحلى بالمساواة والحياد خلال الحملة الانتخابية، أي أن نرى ما إذا منحت لكبار المرشحين والأحزاب السياسية تغطية متساوية على الصعيد الكمي (المساحة أو المدة الزمنية) والنوعي (الإيجابية أو السلبية أو المحايدة).

ويعتبر تحليل المضمون أداة شديدة القوة لكونها تسمح بالرد على هذه الأسئلة بشكل دقيق ومن خلال نسب محددة. وهنا تكمن أهمية منح مراقبي الوسائل الإعلامية تكويناً صارماً يستند إلى القواعد التي حددها خبير الإعلام، كتابةً، بشكل يمكن أي شخص له الرغبة في مساهلة تحليل المضمون والوصول إلى نفس الاستنتاجات.

وعلاوة على التكوين، يعتبر القيام باختبارات دورية عن الموثوقية، من بين وسائل قياس جودة التحليل. ويجب أن تعنى بالموثوقية الداخلية والخارجية. ويتمثل ذلك على الصعيد الداخلي في تقديم المواد التي تم ترميزها إلى مراقب وسائل الإعلام من أجل إعادة ترميزها. وعلى الصعيد الخارجي، حيث أن أفراد الفريق يقومون بترميز المواد التي سبق ترميزها من طرف زملائهم في وقت سابق. وفي كلتا الحالتين ينبغي أن يوجد توافق معقول، بالإمكان تحديده بشكل عام في نسبة 80%. وفي حال عدم الوصول إلى هذه الدرجة من التوافق، لا بد من إجراء مزيد من حصص التكوين والاختبار بقدر أكبر. كما ينبغي القيام بهذه الاختبارات خلال الفترة التأهيلية للمراقبين، الأمر الذي قد يستغرق ما بين ثلاثة أيام وأسبوع، وفق الوقت المتاح، وذلك بهدف تفادي حصول أخطاء جسيمة لا يمكن تصحيحها.

لكن الإذاعات وقنوات التلفزيون العمومية والخاصة بمجملها ليست قليلة. وبالتالي ما هو المعيار الذي يجب اتباعه للقيام باختيار يمكن تغطيته وفق الموارد المتاحة؟ الجواب أن من المعايير التي اعتيد اعتمادها في هذا الصدد، عدد المتلقين، حيث أن من المنطقي اختيار القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي لها جمهور أكبر، بناء على تأثيرها المحتمل الأكبر من التي تصغرها. لكن التأثير لا يأتى فقط من خلال حجم الجمهور. حيث أن في بلدان مختلفة، انطلاقا من المنظور الإثني-اللغوي، فإن من المنطقي اختيار وسائل إعلامية من لغات بعض المجتمعات المحلية أو مجموعات انتخابية يعتبر سلوكها الانتخابي حيويا بالنسبة للحكم في البلاد.

كما أنه نظرا أيضا للمحدودية الاعتيادية للموارد ، سيكون ضروريا تحديد ساعات متابعة قنوات الراديو والتلفزيون المختارة، في الساعات القصوى للمشاهدة أو الاستماع (أي ما يصطلح عليه في الإنجليزية برايم تايم). وبالتالي فإن ذلك المقطع من التوقيت الذي يجب اختياره وفق النمط الذهني للبلد، ينبغي أن يشمل البرامج الإخبارية الرئيسية أو على الأقل البرامج التي يحتمل أنها الأكثر تأثيرا. ويعتبر نموذجيا التوقيت الذي ينبغي متابعته على نطاق وسائل الإعلام، الذي يتمثل لكافة قنوات الإذاعة والتلفزيون التي تم اختيارها أو على الأقل التي تتشابه وبفلسفة المدة، وإلا فإن من شأن ذلك أن يكون إشكاليا عند مقارنة نتائج الدراسات لمختلف القنوات.

وما العمل مع أنترنت؟ لا تقوم بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأي متابعة لوسائل الإعلام التي تعمل على شبكة الإنترنت، في الوقت الراهن، ولو أنه كلما اتسع نطاق استعمالها وتأثيرها، سيصعب تبرير إقصائها من الأساليب المعتادة لمراقبة وسائل الإعلام. وتعود الأسباب في عدم متابعة هذه الوسائل إلى ما يلي: أولا أن الإنترنت لا تخضع إلا لتقنين في حده الأدنى، لدوافع مماثلة لتلك التي رأينا سالفًا بالنسبة للصحافة المكتوبة (عدم التقنين)، وبالتالي فإنه لا معنى لدراسة ما إذا كان بعض المرشحين والأحزاب يستفيدون من تغطية مماثلة من طرف الوسيلة الإعلامية. وفي المقام الثاني، فإنه لا توجد مؤشرات موثوقة لقياس جمهور المتلقين، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان إعداد عينة للمواقع الإلكترونية الأهم. وفي المقام الثالث فإن جمهور الإنترنت في البلدان السائرة في طريق النمو، هم من الطبقات الأعلى على الصعيد الاجتماعي-الاقتصادي، وفي نهاية المطاف فإن منهجية تحليل المضامين ليست مقننة بالنسبة للإنترنت كما هو الحال بالنسبة للصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون.

2.3. ما ينبغي تحليله؟

بعد معرفة عدد المراقبين والقيام باختيار وسائل الإعلام التي تجب متابعتها، فإن الخطوة التالية هي تصميم تحليل المضمون. وبالتالي فإن تحليل المضمون يعني تحديد وحدة التحليل والمتغيرات التي سيتم تسجيلها.

ويشار إلى أن بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون، التي تقوم بتحليل وسائل الإعلام بشكل منتظم منذ 1990، لديها هذه التعريفات بشكل منظم إلى حد كبير. وتعتبر وحدة التحليل بالنسبة لهذه البعثات، هي الإشارة إلى مرشح أو حزب أو عضو حزب سياسي في وسائل الإعلام التي تم اختيارها. وهذا يعني أنه كلما وجد المراقبون في أي من الوسائل الإعلامية المختارة، أي إشارة أو مرجعية إلى مرشح أو حزب أو عضو في حزب عليهم أن يسجلوا جملة من المتغيرات عن القطعة الصحفية التي وجدت فيها تلك الإشارة. ويتم تسجيل تلك المتغيرات بداية يدويا في ما يسمى أوراق التفسير⁵ وبعد ذلك يتم نقلها إلى أوراق الحساب حيث تتم معالجتها

⁵ يمكن أن نرى نموذجا من أوراق التفسير في الملحق 1 من هذا الفصل

2.2. اختيار عينة من وسائل الإعلام

من بين القرارات الهامة التي يجب أن يتخذها المحلل الإعلامي، اختيار وسائل الإعلام التي سيتم تتبعها بكل تفصيل ودقة. ويتوقف القرار على عدد المراقبين الجاهزين للقيام بالتحليل وخصائص البلد. وفي كل الأحوال، فإنه بغض النظر عن حجم البلد، يكاد يكون مستحيلا تأمين تغطية دقيقة لكافة وسائل الإعلام الوطنية على مدى ساعات البث، وإن كان البلد صغيرا وعدد المراقبين كثيرا. وبالتالي لا بد من اختيار بعضها فقط ومن أجل ذلك لا بد من توفر الموارد الكافية لكن أيضا وفق معايير معينة.

ويعتبر المعيار الأساسي هو واجبات وسائل الإعلام، حيث نجد في بعض البلدان، الدستور أو قوانين من درجة أقل، تنص على عدم انحياز وسائل الإعلام وتوازنها. وفي بعض الأحيان فإنها القوانين الانتخابية هي التي تملئ الواجبات التي ترتبط بظروف نشر وبث الدعاية الانتخابية أو أنها تشير أيضا بشكل أكثر عموما إلى التغطية الإخبارية.

وعلى الرغم من أن القوانين ليست شديدة الصراحة بشأن واجبات وسائل الإعلام (فعادة ما تكون دقيقة بخصوص الدعاية الانتخابية ولكن ليس بخصوص المضامين التحريرية)، فمن المفهوم أن وسائل الإعلام التابعة للدولة يجب أن تظل بشكل خاص، غير منحازة، نظرا لكونها تُمول من ميزانية الدولة أو أموال أخرى عمومية، سواء كان ذلك بشكل كامل أو جزئي. وهذا يعني أنه يتوجب على هذه الوسائل الإخبارية أن تقدم فضاءات متماثلة في برمجتها خلال الحملة الانتخابية بالنسبة لمختلف الترشيحات، وعلى الأقل بالنسبة لمن لهم إمكانات معقولة ومتماثلة في أن يتم انتخابهم، وهو الأمر الذي جرت العادة في قياسه بنتائجهم في الانتخابات السابقة.

وعلاوة على وسائل الإعلام التابعة للدولة، فهناك مبدأ يفيد أن الوسائل السمعية البصرية (الإذاعة والتلفزيون)، سواء كانت عمومية أو خاصة، عليها قدر أكبر من الواجبات، مقارنة بالصحافة المكتوبة، وبالتالي عليها المزيد من المعاملة المتساوية، وإن لم تنص القوانين صراحة على ذلك. وأساس هذا المبدأ هو كون الإذاعة والتلفزيون يخضعان في كل البلدان إلى نظام الترخيصات، الذي لا يبرره فقط ضرورة أن تتمتع كل حملة بفضاء إذاعي مقيد ولا تتجتاح فضاء الغير ولا أن يجتاحها هذا الأخير، بل أيضا بسبب أن الإذاعة والتلفزة يبتان عبر الأثير، وهذا يعني الفضاء الجوي للبلد، الذي يعتبر ممتلكا عموميا، ما يجعل استعماله يخضع لواجبات عمومية مماثلة لتلك الملقاة على عاتق الوسائل الإخبارية التابعة للدولة، بالنسبة للمساواة والاستقلالية. وبخلاف ذلك فإن قناة الصحافة المكتوبة فإنها تستعمل الورق، الذي يعتبر ممتلكا خاصا ولا ينفذ على الأقل نظريا وهو متاح لكل من يرغب في اقتنائه (أو بالأحرى بالنسبة لمن يملك القدرة على ذلك). وبالتالي فإن فرض شروط على الصحافة المكتوبة، أكثر من منع التحريض على الكراهية أو تهديد أمن الدولة أو معارضة المصالح العامة الأساسية، سيفهم بأنه تقييد لحرية التعبير.

وفي نهاية المطاف، فإن وسائل الإعلام الحكومية (عادة الإذاعة والتلفزيون الحكوميين والصحافة المكتوبة إذا وُجدت)، طالما أنها ممولة من الخزينة العامة، فضلا عن الإذاعة والتلفزيون بوصفهما يشغلان فضاء عموميا، فقد جرت العادة على إدراجهما في عينات وسائل بعثات المراقبة. كما أن العديد من مراقبي وسائل الإعلام يدرجون أيضا عينات من الصحافة المكتوبة، نظرا لأهميتها كوسائل إعلامية هامة في العديد من البلدان (حيث أن الكثير من الإذاعات والتلفزيونات التي تفقر إلى الموارد في البلدان النامية تكثف بقراءة الأخبار الواردة في الصحف مستعيضة بذلك عن الصحفيين ووكالات الأنباء)، وإن كانت واجباتها خلال الحملة الانتخابية لا تتجاوز الالتزام بقيود البث/النشر الخاصة بالدعاية الانتخابية.

ويشار إلى أن محلل وسائل الإعلام هو عضو في الفريق المركزي "كورتيم" لبعثة مراقبة الانتخابات، بينما يتم التعاقد مع المراقبين في نفس البلد المضيف. وهؤلاء الأشخاص قد لا يتمتعون بأية تجربة مسبقة في هذا النوع من العمل، لكن من المستحسن أن يكونوا متخرجين من اختصاص له صلة بالعلوم الاجتماعية وأن يكون اطلاعهم واسعاً بشأن المشهد السياسي في بلدهم. ومن جانب آخر، لا يعتبر ضرورياً ولا مناسباً أن يكون هؤلاء المراقبين من الصحفيين، لأن ذلك قد يعني وجود ميول لديهم أو أفكار مسبقة منبثقة عن مزاولتهم المهنية، بخصوص بعض وسائل الإعلام، الأمر الذي قد يدفعهم إلى القيام بتحليل غير موضوعي.

وأما بالنسبة للمعدات التقنية الضرورية لعملية تتبع الوسائل الإعلامية، فهذه قائمة بالضروري منها.

1. نسخ من الصحف واليوميات (والمجلات) التي يزعم تحليلها.
2. أجهزة راديو وتلفزيون مع مسجلات داخلية أو خارجية. وكبديل عن أجهزة الراديو والتلفزيون يمكن استخدام حواسيب قادرة على التقاط البث الإذاعي والتلفزيوني، وتسجيل البث في ساعات يتم تحديدها مسبقاً. وفي حال استعمال الحواسيب، من الأحسن أن تكون نقالة، حيث أن بطارياتها تسمح باستمرارية البث والتسجيل في حال انقطاع الإمداد الكهربائي. وإذا لم تسمح الميزانية باقتناء الحواسيب أو أنها لا توجد في البلد، فلا بد من اعتبار إمكانية اشتراء أجهزة لإدامة الكهرباء أو مولدات كهربائية لتأمين استقبال وتسجيل البث في حال انقطاع الكهرباء.
- إن السلبية الوحيدة المترتبة عن اقتناء الحواسيب من أجل تسجيل الإذاعة والتلفزيون، هي أنها حتى يتسنى تسجيل عدة قنوات إذاعية وتلفزيونية في وقت واحد لا بد من استعمال حاسوب لكل قناة (حيث لا يوجد بعد برنامج معلوماتي يسمح باستقبال وتسجيل أكثر من قناة واحدة سواءاً للتلفزيون أو الراديو، في الآن نفسه). كما يجب الأخذ بعين الاعتبار سلبيات استعمال نفس الحواسيب لتسجيل التشفيرة وتسجيل القنوات. ومن المشاكل التي تبرز حين استعمال هذه الوظائف في نفس الوقت، الحاجة المحتملة لذاكرة "رام" إضافية.
3. مساطر من أجل قياس المساحات المخصصة للأخبار في الصحافة المكتوبة.
4. جهاز لقياس الوقت (كرونوميتر) من أجل قياس مدة الأخبار المسجلة في الإذاعة والتلفزيون.
5. سماعات من أجل الاستماع إلى التسجيلات الإذاعية والتلفزيونية.
6. حواسيب لتسجيل التشفيرة التي تم إنجازها بالنسبة للأخبار المختارة.
7. برامج معلوماتية مكتيبية (معالج نصوص وبرنامج حسابات على الأقل)، فضلاً عن برامج للتسجيل والنشر السمعي-البصري.
8. معدات مكتيبية، ولاسيما الورق والأقلام والمؤرشفات من أجل إيداع عمل التشفير وأقراص دي في دي جديدة من أجل تخزين تسجيلات الراديو والتلفزيون (أو استخراج نسخ منها من القرص الرئيسي للحواسيب).

وفي حال عدم وجود أداة قانونية دولية يحال عليها، يمكن اللجوء إلى تحليل الممارسة التي تمت دراستها في سياقات أخرى، وإذا أمكن في بلدان من جوار البلد المضيف، مع اعتبار إذا ما كانت تلك الممارسات تحظى بما يكفي من التوافق الاجتماعي، سواء على صعيد مختلف الأحزاب أو منظمات المجتمع المدني.

2. تتبّع أو مراقبة وسائل الإعلام

وعلاوة على تقييم الإطار القانوني الذي تعمل فيه وسائل الإعلام في البلد المعني، ينبغي لخبير وسائل الإعلام فحص عينة من وسائل الإعلام لكي يرى ما إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بالإخبار بشكل متوازن نسبيًا وغير منحاز بخصوص مختلف المرشحين الذين يشاركون في الانتخابات.

والأداة المنهجية التي يعتمدها في هذه الحالة هي تحليل المضامين، الذي يمثل تقنية للبحث تتصل بالعلوم الاجتماعية، وتتمثل في الحصول على إحصائيات انطلاقًا من أي نص، سواء كان مكتوبًا أو شفهيًا، من خلال اتباع إجراء تفسير صارم ومننظم. وتسمح هذه الأداة في إطار بعثة مراقبة الانتخابات، بتقييم إلى أي حد تخصص وسائل الإعلام في البلد المعني، للمرشحين الرئيسيين، مساحة (بالنسبة للصحافة المكتوبة)، أو مدة زمنية (بالنسبة للإذاعة والتلفزيون)، يتناسبان مع الدعم الاجتماعي الذي يتمتعون به أو التطلعات المعقولة في الحصول على تمثيل سياسي في الانتخابات. ويشار إلى أن أسئلة من هذا الصنف تكنسي أهمية بالغة ليس فقط لكون القانون يلزم في بعض الأحيان وسائل الإعلام بعدم الانحياز والتوازن، بل لأن انحياز وسائل الإعلام أو غياب التعددية لديها، قد يؤثر على مبدأ عام في أي انتخابات ديمقراطية، وهو مبدأ المساواة في الفرص بالنسبة للمرشحين أو حق الناخبين في الحصول على معلومات جيدة لممارسة التصويت عن دراية كما شهدنا من قبل.

إن القيام بتحليل مضامين وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية يمثل عملية تمارسها بعثات مراقبة الانتخابات بشكل اعتيادي على مدى السنوات الـ 30 الأخيرة، لكنها ما زالت تتوقف على عدد من القرارات المستندة إلى أساس، من طرف خبير وسائل الإعلام. وترتبط هذه القرارات بعدد من العوامل مثل الميزانية المخصصة والبنية التحتية لوسائل الاتصالات في البلد أو عدد وسائل الإعلام الموجودة في البلد.

والآن سنعرض بعبارة للقرارات الرئيسية التي ينبغي لمحلل وسائل الإعلام أن يتخذها والعوامل التي يجب أن يأخذها بعين الاعتبار في ذلك.

1.2. 1. المعدات التقنية والفريق البشري

تتوقف طبيعة تحليل مضامين وسائل الإعلام في جزء منها على الفريق التقني والبشري الموجود في البعثة، والذي يرتبط بدوره بالميزانية المخصصة لها.

عندما يكون الوقت قصيرًا أمام بعثة المراقبة، فإن مهمة تحليل وسائل الإعلام لا يقوم بها شخص واحد (محلل الإعلام)، بل فريق وإن كان صغيرًا. فمثلًا في بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن عدد الأشخاص المعيّنين لمتابعة وسائل الإعلام قد يتراوح ما بين 4 و8 وذلك وفق ظروف البلد، ولاسيما عدد وسائل الإعلام التي تقرر فحصها.

1. تقييم الإطار القانوني

وعلى شاكلة الطريقة التي يتم بها تقييم جوانب أخرى من الانتخابات، فإن وحدة تتبع وسائل الإعلام التابعة لبعثة مراقبة الانتخابات، ستعكف على فحص ما إذا كان يتم احترام الواجبات الدولية للبلد المعني في مجال وسائل الإعلام. وعلى الصعيد العملي، يعني هذا أن أولى مهام المسؤول عن عملية التتبع، تتمثل في تحديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بوسائل الإعلام، التي أقدم البلد المعني على توقيعها والتحقق مما إذا كان يتم الوفاء بها. حيث أن تلك الأدوات الدولية، بعدما يتم التوقيع والمصادقة عليها، تصبح بمثابة القوانين الوطنية. وليس من السهل دائما القيام بذلك التقييم، إذ أن المشكل يكمن في كون المعاهدات يتم صياغتها بأسلوب معمم لا يخوض في تفاصيل العملية.

وبعد ذلك يقوم محلل وسائل الإعلام بتحديد ما إذا كانت التشريعات الوطنية في مجال وسائل الإعلام منسجمة مع الالتزامات الدولية التي تعهد بها البلد. كما سيقوم بتقييم ما إذا كان يتم احترامها وإذا ما كان يسمح لوسائل الإعلام ممارسة عملها بحرية وفعالية. وبخلاف الوسائل الدولية، فإن القوانين الوطنية واللوائح/القوانين التطبيقية التي يتم إصدارها بمناسبة الانتخابات، قد تنظم أنشطة محددة جدا لوسائل الإعلام خلال الانتخابات، مثل واجب عدم إصدار دعاية لصالح أي من المرشحين خلال فترة التفكير أو قواعد نشر الاستطلاعات أو التعاقد بالنسبة للدعاية الانتخابية.

كما تقوم وحدة تتبع وسائل الإعلام بتقييم مدى تنفيذ النظم التي ليست لها درجة قانون، مثل المواثيق الأخلاقية أو الاتفاقات التي تم إبرامها طوعا من طرف وسائل الإعلام، والتي تلتزم باحترامها رغم عدم تعرضها لأي عواقب قانونية في حال عدم القيام بذلك.

وفي نهاية المطاف، فإن الانتخابات قد تتبثق عن حالات غير مرتقبة أو منظمة من طرف القوانين، وكثيرا ما تحصل هذه الحالات في أوساط وسائل الإعلام التي تشهد تغيرا تكنولوجيا مستمرا مثلما يحصل في الوقت الراهن. مثلا، هل بإمكان السلطة الانتخابية أن تتخذ إجراءات قانونية ضد مواطن من البلد أو أجنبي في حال قيامه بدعاية عبر شبكة الإنترنت، لمرشح ما، بعد انتهاء الفترة التي ينص عليها القانون لذلك؟

وفي الحالات التي لا تقوم فيها القوانين الوطنية بتنظيم أي نشاط متصل بوسائل الإعلام، فإن أمام الخبير خياران من أجل تقييمه، فلما أن يستنبط من الأدوات القانونية الدولية كيف هي الممارسة السليمة أو أن يلجأ إلى ما يعتبر ممارسة جيدة في بلدان أخرى.

ويشار إلى أن العديد من المعاهدات الدولية مثل "الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية" (1996)، و"الاتفاقية الأوروبية من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (1950) أو "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" (1969)، والتي تتفهم التقييد الذي قد يطال بعض الحقوق المرتبطة بحرية التعبير لكن دائما شرط ضرورة ذلك للمجتمع الديمقراطي وأن ينص عليه القانون وترمي إلى حماية مصالح اجتماعية مثل الأمن الوطني والنظام العام أو حقوق وحريات آخرين. ومن هذه القيود قد يستنبط مثلا ما إذا كان مشروعاً أو مقبولاً تغريم مواطن يطلب عبر شبكة الإنترنت التصويت على مرشح ما عقب انتهاء الحملة الانتخابية. وقبل القيام بفحص من هذا القبيل بخصوص ممارسة ما، ينبغي للخبير أن يتبين ما إذا كان البلد قد وقّع وصادق على المعاهدة المشار إليها. وفي حال عدم حصول التوقيع، فإن التتويج بمعاهدة لم يصادق عليها البلد المعني، يجب أن يتم بحدس، على سبيل الإشارة إلى ممارسة مقبولة في بلدان أخرى أو حتى قارات أخرى.



الانتخابات التشريعية، أوكرانيا 2012

عشرون. مراقبة وسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات

شابيير ميلان

مستشار في الانتخابات وأستاذ في كلية الحقوق بجامعة جبرونا

تمثل وسائل الإعلام نقطة تقاطع فيها حقوق الفاعلين الثلاثة الرئيسيين في أي انتخابات، أي حق الناخبين في التصويت عن علم وحق المرشحين والأحزاب السياسية في التعريف ببرامجهم بالنسبة للناخبين وحق وسائل الإعلام نفسها في الإعلام بدون قيود غير سليمة. وبالتالي فإن أي عملية انتخابية تتجاهل وسائل الإعلام، تكون قد أغفلت مكوناً رئيساً في الانتخابات. كما أن غياب الاستقلالية والحرية لدى وسائل الإعلام أو وحدوية خطها التحريري، قد يؤثر بشكل جدي على نوعية الانتخابات.

ولكل هذه الأسباب، فإنها عديدة بعثات المراقبة الوطنية والدولية التي تشمل وحدات لتتبع وسائل الإعلام، ترمي إلى فحص دور وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية.

• مراقبو الانتخابات للأجل الطويل

يقوم مراقبو الانتخابات للأجل الطويل بتقديم معلومات بشكل مستمر للفريق المركزي "كور تيم" حول الديناميات الجنسانية المتصلة بإطار العملية الانتخابية في منطقة مراقبتهم، بما في ذلك معلومات حول عدد ونسبة النساء المرشحات واللواتي التي تم اختيارهن كممثلات، والتشكيلة بناء على الجنس، داخل الإدارة الانتخابية الإقليمية والمحلية والتركيبة بناء على الجنس بالنسبة للإحصاء الانتخابي، فضلا عن قضايا أخرى.

• مراقبو الانتخابات للأجل القصير

يقوم مراقبو الانتخابات للأجل القصير بإطلاع بعثة مراقبة الانتخابات حول تركيبة الموائد الانتخابية بناء على الجنس، بالإضافة إلى مستويات مشاركة الرجال والنساء كمقترعين في يوم الانتخابات ومؤشرات التصويت الأسري والحالات التي لا يحترم فيها الطابع السري والفردى لتصويت النساء بالإضافة إلى باقي الإشكالات التي قد تبرز خلال يوم الاقتراع.

الخلاصة

ما زالت النساء في السياق العالمي الراهن تتعرضن لتمييز خطير ضمن العملية الانتخابية، سواء كمرشحات أو ناخبات أو أعضاء في المجتمع المدني، حيث يتم تقليص حقوقهن الانتخابية بشكل كبير. والحاصل أن علاقات القوة الموجودة بين الرجال والنساء، تضيء الاستمرارية على نظام هيمنة يفهم السياسة كمجال محصور على الذكور، ويحكم على النساء بالإقصاء الاجتماعي ويحصرهن في المجال المنزلي.

إلا أن النساء تمثلن قرابة نصف السكان في العالم ومن العدل أن يتم تمثيلهن بشكل لائق في مؤسسات الحكم وأن تستطعن المشاركة بشكل فعلي في العملية الانتخابية. وعلى الرغم من المصاعب الكبرى التي تواجههن، فإن العديد من النساء في مختلف أنحاء العالم ما زلن يناضلن بإصرار من أجل المساواة الجنسانية. وتلتزم جمعيات النساء من أجل الاعتراف بحقوقهن وواحترامها، حيث أن النساء المرشحات يجتهدن من أجل تجاوز مختلف أوجه التمييز الذي يطالهن في كافة مراحل العملية الانتخابية حتى ينجحن في أن يتم اختيارهن كممثلات سياسيات، وتقوم الناخبات بكل ما في وسعهن من أجل ممارسة حقهن في التصويت بشكل فعلي، على الرغم من الضغوط والتحرشات التي تتعرضن بشكل دائم... إذ أن الرؤية الأبوية للعملية الانتخابية، والتي تقلص حقوق النساء، ما فتئت الشكوك تحوم حولها بدافع المفاهيم الاجتماعية الناشئة، وذلك لصالح المساواة بين الرجال والنساء، كما تنص على ذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق فإن مراقبة الانتخابات تسهم في إنجاز انتخابات إشراكية من المنظور الجنساني، مع الأخذ بعين الاعتبار اللامساواة الجنسانية في إطار العمليات الانتخابية وتقديم توصيات من شأنها تأمين مشاركة متساوية بين الرجال والنساء في الانتخابات المستقبلية. والحاصل أنه ليس بالأمر الهين، ولاسيما أن اللامساواة بين الرجال والنساء قد تكون في بعض الأحيان مستترة أو مطبقة ضمن بنية اجتماعية مجسّسة. ويشار إلى أن منهجيات مراقبة الانتخابات لدى منظمات مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون ومكتب (OIDD) تمثل في حد ذاتها أداة ثمينة من أجل تيسير عملية تبيان اللامساواة الجنسانية في العمليات الانتخابية. كما أنه حتى يتسنى الوقوف على أوجه اللامساواة هذه من خلال المراقبة، لا بد للمراقب من التحلي بروية ناقدة للعملية الانتخابية من المنظور الجنساني والحس المنطقي.

وبناء على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن بعثات مراقبة الانتخابات يجب أن تجمع عددا من البيانات الإحصائية الهامة حول القضايا الجنسانية (النوع الاجتماعي)، ومن بينها عدد ونسبة النساء والرجال الأعضاء في البرلمانين السابق والجديد وعدد ونسبة الوزيرات في الحكومة السابقة والجديدة وعدد النساء المرشحات بالنسبة لإجمالي المرشحين ومواقعهن في قوائم الترشيح وكم نسبة النساء في مختلف مستويات الإدارة الانتخابية، وأخيرا عدد ونسبة الرجال والنساء المسجلين في الإحصاء الانتخابي.

• الكور تيم (الفريق المركزي)

قد تشمل البعثة في بعض الأحيان محلا جنسانية أو نقطة اتصال/ارتباط، من بين أعضاء الفريق المركزي "كور تيم"، ولو أنه جرت العادة على تبني مقاربة تقاطعية ويتكلف خبراء الكور تيم بتحليل المساواة بين الرجال والنساء في العملية الانتخابية انطلاقا من مجالات عملهم.

○ محلل قانوني

يتولى المحلل القانوني مسؤولية تحليل الآثار التي قد تنجم عن الدستور والقوانين واللوائح أو القوانين التطبيقية بشأن الاستفادة من الحقوق الانتخابية للرجال والنساء وتحديد ما إذا وجدت أحكام تمييزية بدوافع جنسانية في الإطار القانوني.

○ المحلل السياسي

يقوم المحلل السياسي بدراسة هياكل السلطة والثقافة الجنسانية داخل الأحزاب السياسية من أجل تحديد نسبة الأعضاء الرجال والنساء ودراسة المكانة التي يحتلها الرجال والنساء في مواقع الزعامة. كما أن المحلل السياسي هو المعنى بالبحث في الكيفية التي يتم بها تعزيز قوائم المرشحين في الأحزاب السياسية وإلى أي حد يتم تمثيل النساء فيها. وفي الأخير، يتولى المحلل السياسي متابعة مجريات الحملة الانتخابية وتبيان ما إذا كانت تعالج خلالها قضايا هامة بالنسبة لمصالح النساء، فضلا عن دراسة ما إذا كانت الأحزاب السياسية تستعمل إستراتيجيات لاستقطاب أصوات الناخبات.

○ المحلل الانتخابي

يقوم المحلل الانتخابي بدراسة التشكيلة بناء على المقاربة الجنسانية في مختلف مستويات الإدارة الانتخابية، بما فيها مستويات اتخاذ القرارات، والتداعيات التي قد تترتب عن النظام الانتخابي بالنسبة لتمثيل الرجال والنساء مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص نوع الدائرة الانتخابية والسقف الانتخابي وهيكل بطاقات الانتخابية وقائمة المرشحين والصيغة الانتخابية. كما يقوم المحلل الانتخابي أيضا بدراسة الآثار التي قد تنجم عن الكوتا الجنسانية على مستويات تمثيل النساء في المؤسسات الديمقراطية. وفي نهاية المطاف، فإن المحلل الانتخابي يقوم بتقييم إلى أي مدى عملية تسجيل الناخبين تسمح بحضور متوازن بين الرجال والنساء في الإحصاء الانتخابي.

○ محلل وسائل الإعلام

يقوم محلل وسائل الإعلام بتتبع التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية، بواسطة عدد من تقنيات البحث الكمي والنوعي مع الأخذ بعين الاعتبار المعاملة المميزة التي قد تطال المرشحين حسب كونهم رجال أو نساء، حيث جرت العادة على تقليص المرئية الإعلامية للنساء وكثيرا ما يتم اللجوء إلى صور نمطية جنسانية تقليدية للإشارة إليهن كمرشحات.

• المرحلة 8: فترة ما بعد الانتخابات

تمثل فترة ما بعد الانتخابات فرصة هامة من أجل تحفيز المساواة بين الرجال والنساء في العملية الانتخابية. حيث يحين الأوان عقب الانتخابات لتعزيز المؤسسات الديمقراطية فضلا عن تقوية قدرات النساء المنتخبات وذلك ليس فقط على صعيد التطوير الشخصي بل أيضا بخصوص تشكيل جمعيات النساء السياسيات مثل جمعيات البرلمانيات. كما يمكن في الفترة التي تعقب الانتخابات تشجيع تعديل الإطار القانوني لإجراء الانتخابات من خلال إزالة المقتضيات والأحكام التي قد يشوبها التمييز بناء على دوافع جنسانية والإقدام على تبني تدابير عمل إيجابية لضمان مشاركة متوازنة بين الرجال والنساء في النشاط السياسي.

• العنف الجنساني في إطار العملية الانتخابية

يحصل العنف الانتخابي بشكل تقاطعي على مدى الدورة الانتخابية، لكن من المعتاد أن يتأجج خلال الحملة الانتخابية واليوم الانتخابي وخلال فترة التحقق من النتائج وفي أعقاب الإعلان عن هذه الأخيرة. ويمكن توصيف العنف الانتخابي بأنه كل عمل وتخويف وتهديد وهجوم يتم ارتكابه بهدف التأثير على نتائج العملية الانتخابية أو التي تنجم عن سياق التنافس الانتخابي.

ومن جهة أخرى فإن العنف الجنساني هو كل عنف موجه إلى رجل أو امرأة يدافع انتمائه إلى جنسانية محددة أو أنه يطال الرجال أو النساء بشكل غير متناسب ويمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. ونظرا لعلاقات النفوذ الموجودة بين الرجال والنساء في العديد من المجتمعات، فقد جرت العادة أن تكون النساء ضحايا ذلك العنف الجنساني بشكل أكثر من الرجال.

ويمثل العنف الجنساني في إطار العملية الانتخابية نوعا خاصا من العنف الانتخابي. حيث أن من المشهود في كثير من الحالات ما تكون النساء خلال العملية الانتخابية، سواء كناخبات أو مرشحات أو مراقبات، عرضة للتهديد والتحرش بل حتى الاعتداءات الجسدية الرامية إلى تقليص أو إلغاء ممارستهن الفعلية لحقوقهن الانتخابية، وذلك فقط بسبب كونهن نساء.

3. المقاربة الجنسانية في مراقبة الانتخابات

تهدف بعثات مراقبة الانتخابات (MOE) إلى تقييم التزام العملية الانتخابية بالقوانين الوطنية والمعايير الدولية من أجل انتظام انتخابات ديمقراطية تشمل ما يتعلق بالمساواة الجنسانية فيها. كما أن هذه البعثات تقدم توصيات من أجل تحسين العملية في المستقبل بما في ذلك اتخاذ إجراءات من شأنها رفع مستويات المشاركة النسائية وتمثيل النساء في المؤسسات الديمقراطية.

وفي ما يلي معظم التحديات المتصلة بمراقبة الديناميات الجنسانية في العمليات الانتخابية، وبعض الصلاحيات التي تخص أعضاء البعثة في هذا المجال، في انسجام مع منهجية المراقبة التي يتبناها كل من الاتحاد الأوروبي ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁴.

⁴Handbook for Monitoring Women's Participation in Elections, OSCE/ODIHR (2004)
Para más información ver: <http://www.osce.org/odihr/elections/>

الثابتة، فإن من الضروري الأخذ بعين الاعتبار، مدى يسر وصول الرجال والنساء إلى تلك المراكز.

من جهة أخرى، بإمكان الأحزاب السياسية القيام بدور رئيسي في تحفيز المشاركة السياسية للنساء ولاسيما في عملية تسمية المرشحين. ومن الأهمية بمكان أن يوجد داخل الأحزاب السياسية ثقافة المساواة الجنسانية وأن تكون هناك علاقات جنسانية متوازنة، كما أن تؤمن الأحزاب حضورا كافيا للنساء في قوائم مرشحيها.

• المرحلة 5: الحملة الانتخابية

كثيرا ما تعاني النساء المرشحات من معاملة تمييزية من طرف وسائل الإعلام، التي تعتمد إلى تركهن في مستوى ثانوي خلال تغطيتها للحملة الانتخابية، كما تميل تلك الوسائل الإعلامية إلى إعادة إنتاج صور نمطية جنسانية والتقليل من مؤهلاتهن كمرشحات من خلال التركيز على محاسنهن الجسدية أو بربطهن بالأدوار التقليدية كزوجات وأمهات. كما أن التوجه القليل نحو النساء كمصادر معلومات فضلا عن غياب القضايا المتصلة بالمساواة الجنسانية في التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية، كل ذلك من شأنه مفاقة "الرقابة على الجنسانية" المفروضة من طرف وسائل الإعلام. وفي هذا الصدد يقوم "المشروع العالمي لمراقبة وسائل الإعلام (Global Media Monitoring Project (GMMP))، الذي يعتبر بمثابة أكبر بحث على الصعيد الدولي حول اللامساواة الجنسانية في وسائل الإعلام، بتسليط الضوء على هذه الميول في تعاطي الإعلام³.

كما تجدر الإشارة إلى مصاعب تمويل الحملة الانتخابية التي تواجه النساء المرشحات اللواتي تملكن بشكل عام موارد مالية أقل من المرشحين الذكور.

• المرحلة 6: عمليات التصويت واليوم الانتخابي

قد تواجه النساء خلال يوم الانتخابات عددا من العراقيل من أجل ممارسة حقهن في الانتخاب بشكل فعلي، كمثل وجود التصويت العائلي الذي يتمثل في كون أن أحد أفراد الأسرة الذي غالبا ما يكون الأب أو الزوج، هو الذي يقوم بالتصويت عن باقي أفراد الأسرة. كما أن في بعض الحالات لا يتم احترام سرية وفردية التصويت ولهذا لا تجرؤ بعض النساء على التصويت بشكل حر خلال يوم الانتخابات. كما أن عدم الفهم الكافي لإجراءات التصويت قد تتسبب في تعقيد ممارسته وذلك بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء، لكنه غالبا ما يطال النساء أكثر. وفي نهاية المطاف، قد يعود التباين الحاصل على صعيد مشاركة الرجال والنساء في اليوم الانتخابي إلى عدة أمور أخرى من بينها غياب اهتمام النساء بالانتخابات والسياسة بشكل عام حيث أنها ما زالت تعتبر فضاء حكرا على الرجال.

• المرحلة 7: التحقق من النتائج

ومن بين المشاكل التي يصادفها الرجال والنساء على حد سواء خلال مرحلة التحقق من النتائج، تجدر الإشارة إلى عدم الفهم الكافي لإجراءات الطعون الانتخابية، حيث يؤثر الجهل بهذه التفاصيل في معظم الأحيان على المرشحات بشكل خاص. كما أن المرشحين من الرجال قد لا يقبلون بسهولة النتائج عندما تسفر عن فوز امرأة في الانتخابات.

³ Para más información sobre el GMMP ver: <http://www.whomakesthenews.org/>

تتمثل في حجز عدد أو نسبة من المقاعد في المؤسسات والكويتا الجنسانية التي ترمي إلى تحديد نسبة من النساء في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية. وفي هذه الحالة الأخيرة، قد يكون مناسباً، من أجل ضمان نجاعة الكويتا، أن يؤخذ بعين الاعتبار ترتيب ظهور الرجال والنساء في قائمة مرشحي الأحزاب السياسية.

• أثر النظام الانتخابي على التمثيل المتساوي

يترتب على اختيار النظام الانتخابي في بلد ما، أثر بالغ على صعيد الطريقة والدرجة التي يتم بها الانتخاب الديمقراطي للرجال والنساء كممثلين سياسيين ولاسيما بخصوص نوع الدوائر الانتخابية وهيكله البطاقات الانتخابية (أو قوائم المرشحين) والمعادلة الانتخابية. وبالنسبة لنوع الدوائر الانتخابية، فإن التي تشمل منها تعددية الأسماء، عادة ما تؤمن تمثيلاً أكبر للنساء المرشحات بالمقارنة مع الدوائر أحادية الأسماء. وبالنسبة لهيكل قوائم المرشحين، فإن القوائم التي تسهل تمثيل النساء المرشحات هي بشكل عام القوائم المغلقة وبترتيب للمرشحين يضع النساء في الرتب الأولى. وفي نهاية المطاف فإن المعادلات الانتخابية التناسبية عادة ما تكون أكثر تفضيلية بالنسبة لانتخاب النساء المرشحات من المعادلات ذات الأغلبية.

• المرحلة 2: التخطيط والتنفيذ

يكتسي عمل الإدارة الانتخابية أهمية بالغة حيال المساواة الجنسانية بالنسبة للاستفادة من الحقوق الانتخابية للمرشحين والناخبين على حد سواء. وفضلاً عن تشكيلتها، التي اعتادت أن تكون بأغلبية ذكورية، ولاسيما على صعيد مستويات اتخاذ القرارات، لا بد من اعتبار أن الإدارة الانتخابية تسن قوانين تطبيقية لتنفيذ القانون الانتخابي، ولهذا فإنها تتمتع بهامش لتضمن النظام الانتخابي قدراً أكبر من المساواة الجنسانية.

كما أن وجود بيانات مصنفة على أساس الجنس، أمر يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لتصميم وتنفيذ العملية الانتخابية، حيث أنه يسمح بتشخيص واضح لعدم المساواة بين الرجال والنساء والقدرة بهذه الصورة على اتخاذ تدابير مناسبة. إذ أن البيانات الموزعة حسب الجنس، تسمح لنا مثلاً بمعرفة الحضور غير المتساوي مثلاً للنساء والرجال في الإحصاء الانتخابي أو أن ندرك المستويات المتباينة لمشاركة الرجال والنساء كناخبين في يوم الانتخابات.

• المرحلة 3: التأهيل والتعليم

قد يساعد تنظيم برامج تربية وإرشادية لفائدة الناخبين، وبرامج للتربية المدنية، على تحقيق نتائج جيدة جداً على صعيد المشاركة النسوية، ولاسيما بين أوساط لا تدرك فيها المواطنات تداعيات حق الاقتراع ولا يفهمون بشكل جيد الإجراءات التي يجب اتباعها للاستفادة منه بشكل فعلي. ومن الضروري أن تتمتع تلك البرامج بربوية جنسانية وتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للرجال والنساء.

• المرحلة 4: تسجيل الناخبين وتسمية المرشحين

كثيراً ما نجد في بعض البلدان حضوراً للنساء أقل بكثير من الرجال في الإحصاءات الانتخابية، وهذا قد يعود إلى عدة عوامل بما فيها فهم غير كاف لإجراءات التسجيل في الإحصاء الانتخابي. كما أنه عندما لا يتم التسجيل من بيت لبيت ويتوجب على الناخبين الانتقال إلى مراكز التسجيل

تمارس التمييز ضد النساء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمثل إعلان بكين وأرضية عمله التزاماً أخلاقياً، لكنه لا يضع أي واجبات قانونية ملزمة بالنسبة للدول.

○ قرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي حول المرأة والسلام والأمن

أسهم تبني القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن في عام 2000 من طرف مجلس الأمن الدولي في إدراج مقاربة الجنسانية في عمليات حفظ السلام، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع. كما أن القرار يطالب من يشاركون في مفاوضات وتطبيق اتفاقات السلام باتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان بالنسبة للنساء والفتيات، ولاسيما ما يتصل بالدساتير ونظام الانتخابات والشرطة والنظام القضائي.

○ أهداف التنمية للألفية

تم عبر تبني إعلان الألفية لعام 2000 تحديد أهداف التنمية للألفية، وهي ثماني غايات للتنمية البشرية لعام 2015 كانت ترمي إلى المساهمة في تسوية المشاكل الكبرى التي يعاني منها العالم المعاصر. ويتمثل الهدف الثالث للتنمية للألفية في تشجيع المساواة الجنسانية ويتمكين النساء، كما أن أجندة الأمم المتحدة من أجل التنمية ما بعد 2015 ستحافظ على النضال من أجل المساواة كإحدى أولوياتها.

○ الإطار القانوني الوطني في مجال المساواة الجنسانية في عملية الانتخابات

عادة ما يشمل الإطار القانوني لإجراء الانتخابات كلا من الدستور والقانون الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية وقانون التمويل السياسي وأمور أخرى، فضلاً عن اللوائح/القوانين التطبيقية التي يتم من خلالها تنفيذ تلك القوانين. وسنقوم أدناه بمعالجة قضيتين رئيسيتين تتعلقان بالإطار القانوني الوطني من أجل إجراء الانتخابات، وهما الكوتا الجنسانية وأثر النظام الانتخابي على التمثيل المتساوي.

● الكوتا الجنسانية²

تعني الكوتا في الانتخابات أن يتم حجز نسبة أو عدد محدد من مجموع التمثيل لصالح مجموعة اجتماعية معينة، ويرمي ذلك بشكل عام إلى ضمان درجة من المشاركة في المؤسسات. إلا أن إدراج الكوتا الجنسانية في الانتخابات يعد مثيراً للجدل، حيث أنها تواجه في غالب الأحيان العديد من المعترضين. إلا أن استعمال الكوتا الجنسانية في الانتخابات قد يكون إيجابياً جداً بالنسبة للتمثيل المتساوي، كما برهنت على ذلك الحالات التي سجلتها رواندا والسنغال وبلدان أخرى. ويعتبر اعتماد الكوتا الجنسانية، إجراء مؤقتاً للعمل الإيجابي ذي الطابع المؤقت، في انسجام مع المادة 4 من اتفاقية "سيداو".

وتوجد عدة أنواع من الكوتا الجنسانية، بما فيها الكوتا الجنسانية القانونية، التي ينص عليها القانون والتي تعد إلزامية، فضلاً عن الكوتا الجنسانية الطوعية، التي يمكن أن تتبناها بشكل طوعي بعض الأحزاب السياسية. ويشار إلى الاختلاف الموجود بين الكوتا الجنسانية التي

² Para más información ver: www.quotaproject.org

○ أدوات قانونية دولية لتحفيز المساواة الجنسانية في العملية الانتخابية

في ما يلي عدد من الأدوات الدولية الكثيرة التي تعمل على تطوير المعايير الدولية الرامية إلى المساواة الجنسانية من أجل إجراء انتخابات ديمقراطية.

● الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن حق الانتخاب والترشح، هو حق منصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما تعترف المادتان 19 و20 على التوالي بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، إذ أن احترام هذه الحقوق هو جزء من المعايير الدولية الضرورية لإجراء انتخابات ديمقراطية. كما أن المادة 7 تشير إلى مبادئ المساواة أمام القانون والحماية من كل أنواع التمييز والمادة 2 تنص على عالمية الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمعزل عن الجنس أو أي اعتبار آخر. وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي ليس ملزماً فإنه يمثل مرجعية أخلاقية دولية ما فتئ وزنها المعنوي يتنامى ضمن المجتمع الدولي.

○ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 25 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (PIDCP) على حق الانتخاب والترشح، فيما تعترف المواد 19 و21 و22 على التوالي بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية المشاركة في الجمعيات والجماعات السلمية. كما أن المادة 26 تشير إلى مبادئ المساواة أمام القانون والحماية من كل أنواع التمييز والمادة 2 تنص على عالمية الحقوق والحريات التي ينص عليها الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بمعزل عن الجنس أو أي اعتبار آخر. كما أن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ملزم قانونياً بالنسبة للدول التي صادقت عليه أو انضمت إليه.

○ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص "اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة" (CEDAW)، على معايير دولية حول المشاركة السياسية للنساء في مادتها 7، التي تعترف بضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتادية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛ والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد. وتعتبر اتفاقية "سيداو" ملزمة قانونياً بالنسبة للبلدان التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها.

○ إعلان بيجينغ وأرضية عملها

شكلت المصادقة على إعلان بكين وأرضية عمله في 1995 في إطار المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، تقدماً كبيراً على صعيد تشجيع المساواة بين الرجال والنساء في العديد من المجالات، بما فيها الانتخابات. ويوجه الإعلان نداء إلى الدول لكي تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل تأمين تمثيل متوازن للنساء والرجال في كل مستويات الحكم وتوصي الأحزاب السياسية بأن تدرج قضايا الجنسانية في برامجها السياسية وأن تتفحص هيكلها وإجراءاتها الداخلية بهدف إزالة العراقيل التي

والفضاء العام يظان حكرا على الرجال في حين تقصى منهما النساء وتُدفعن إلى الانزواء في المجال المنزلي.

○ التمييز المباشر وغير المباشر

وفي الوقت الذي يعترف فيه الإطار القانوني في العديد من البلدان بمساواة الحقوق بين الرجال والنساء، غالبا ما توجد هوة بين المساواة القانونية أو الشكلية والمساواة الواقعية، بشكل أن في بعض المناسبات لا توجد ظروف اجتماعية تسمح للنساء بالاستفادة الحقيقية من الحقوق المعترف بها قانونيا.

وبالتالي فإن التمييز المباشر له علاقة بالمعاملة غير المتساوية التي يتلقاها الرجال والنساء عندما يؤثر انتماؤهم إلى جنسانية أو أخرى على طبيعة استفادتهم من حق ما، فيما أن التمييز غير المباشر يحصل عندما لا يؤخذ بعين الاعتبار انتماؤهم إلى جنسانية أو أخرى لعرقلة استفادتهم من أي حق، حيث أنه لا توجد الظروف الواقعية لكي تتبلور بشكل فعلي المساواة التي تنص عليها القوانين.

2. المقاربة الجنسانية خلال العملية الانتخابية.

إن مقاربة الدورة الانتخابية تمثل أداة مفيدة تسمح لنا بفهم الانتخابات كعملية من عدة مراحل بدل كونها حدث يحصل في لحظة معينة من الزمن. وبناء على مقاربة الدورة الانتخابية، سنقوم أدناه بتعريف العرافيل الرئيسية التي تواجهها النساء في مختلف أطوار العملية الانتخابية ضدا على استفادتهن الفعلية من حقوقهن الانتخابية، سواء كناخبات أو كمرشحات أو كأعضاء في المجتمع المدني.

○ المرحلة 1: الإطار القانوني

يتألف الإطار القانوني من أجل تنظيم انتخابات ديمقراطية من أدوات قانونية دولية وإقليمية، فضلا عن التشريعات والقوانين الوطنية التي تنظم العملية الانتخابية.

وقد يشمل الإطار القانوني للعملية الانتخابية مقتضيات تمييزية بسبب الجنسانية، ما يطال الحقوق الانتخابية للرجال والنساء. بل أنه حتى عندما لا تشمل التشريعات السارية مقتضيات تمييزية بالنسبة للجنسانية، فإن تطبيق التشريعات لا يتم دائما في احترام مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

ومن الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار أيضا، مستوى المعرفة بخصوص الإطار القانوني، من طرف الفاعلين المشاركين في العملية الانتخابية. حيث أن ضمن المجتمعات التي تسود فيها العلاقات الأبوية بين الرجال والنساء فقد جرت العادة أن هؤلاء الأخيرات تعانين بقدر أكبر من جهل الإطار القانوني المتصل بالانتخابات، الأمر الذي ينجم عنه عدم إدراكهن دائما بشكل كامل لحقوقهن وواجباتهن كناخبات ومرشحات.

التمييز الذي تتعرض له عندما تشغلن مناصب عمومية وتتبوأن المسؤولية في المشهد السياسي الذي ما زال يمثل مجالاً ذكورياً. النساء المرشحات تواجهن العديد من الحواجز التي تعرقل انتخابهن بما في ذلك التمييز ضمن الإطار القانوني من أجل الحفاظ على الانتخابات وهيكل السلطة الأبوية داخل الأحزاب السياسية فضلاً عن القيود التمويلية للحملات الانتخابية والمعاملة غير المتساوية من طرف وسائل الإعلام والانطباعات الاجتماعية التي ترى في السياسة عالماً حكراً على الرجال.

من جهتهن، تضطر النساء الناخبات إلى مواجهة العديد من الصعاب في سبيل ممارسة حقهن في الاقتراع بشكل فعلي. وفي هذا السياق، فإن قيود التسجيل على نطاق الإحصاء الانتخابي وانعدام فهم إجراءات التصويت وانتهاك سرية وفردية التصويت، من بين أمور أخرى، كل ذلك يسهم في تقييد حق التصويت لدى الرجال والنساء على حد سواء، لكن في غالب الأحيان ما تتعرض الأخيرات لذلك بشكل أكبر من الرجال.

ومن بين أهداف هذا الفصل، ما يلي:

- تقديم المفاهيم الأساسية المتصلة بالجنسانية أو النوع الاجتماعي أو الجندر.
- استكشاف اللامساواة بين الرجال والنساء في مختلف مراحل العملية الانتخابية مع إدراج المقاربة الجنسانية في تحليل الدورة الانتخابية.
- تحليل المسؤوليات على صعيد أعضاء بعثة مراقبة الانتخابات من خلال دراسة الديناميات الجنسانية في العملية الانتخابية.

1. مفاهيم أساسية حول الجنسانية

○ الجنسانية والجنس

يحيلنا الجنس على الفوارق البيولوجية بين الرجال والنساء فيما أن مفهوم الجنسانية أو النوع الاجتماعي أو الجندر فهو يحيلنا على الفوارق الاجتماعية والثقافية التي أقيمت بين الجنسين. ويتصل مفهوم الجنسانية بشكل وثيق بالطرق التي تُفهم وتُفسر بها الذكورة والأنوثة، وهذا يعني هويات الجنسانية أو النوع الاجتماعي، التي ليست وحيدة ولا أحادية بل هي متعددة ومرنة وفي تطور مستمر. إذ أن هويات الجنسانية أو النوع الاجتماعي تندرج في إطار هيكل محددة للسلطة التي اعتيد أن تسند فيها أدوار اجتماعية مختلفة للرجال والنساء، حيث يعتمد في كثير من الأحيان إلى استعمال الفوارق البيولوجية بين الجنسين كذريعة لتكريس عدم المساواة الاجتماعية في مختلف أوجهها.

○ أدوار وأفكار نمطية للجنسانية أو النوع الاجتماعي

إن مفهوم الجنسانية يحيلنا على سلوكيات تم تلقيها بوصفها ملائمة على العموم للرجال والنساء في مجتمع معين. ومن جهة أخرى فإن الأفكار النمطية المتصلة بالجنسانية تتمثل في صور وآراء وأفكار مسبقة حول الرجال والنساء كمجموعة متجانسة، مع تجاهل الخصوصيات الفردية إلى درجة تكوين صورة جزئية وسلبية عنهم.

وتقوم الأدوار والصور النمطية عن الجنسانية بتشجيع التمييز وتعزيز اللامساواة بين الرجال والنساء كما أنها تسهم في إعادة نظام الهيمنة الأبوي الذي يتم في كنفه تفسير أن المجال الإنتاجي



الانتخابات التشريعية، أفغانستان 2005

تاسع عشر. الجنسانية والانتخابات

لويس خوان رودريغيث
خبير في الجنسانية والانتخابات

توجد العديد من اللامساواة الجنسانية على صعيد عدة مستويات اجتماعية، بما فيها الجانب السياسي وبشكل خاص العملية الانتخابية. ورغم أن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، أضحت معترف بها قانونيا في كثير من البلدان، ففي غالب الأحيان ما تحول الظروف الاجتماعية دون إقامة مساواة واقعية، وبالتالي فإن النساء سواء كن مرشحات أو ناخبات أو أعضاء في المجتمع المدني، تواجهن العديد من العراقيل التي تعقد استنفادتهن من حقوقهن بشكل حقيقي في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

وعلى صعيد التمثيل السياسي، فعلى الرغم من أن النساء تشكلن قرابة نصف سكان العالم، فإن هزلة حضورهن في البرلمانات الوطنية، أي زهاء 4,21%¹ على المستوى العالمي، تعكس بدقة

¹ بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2013 ولمزيد من المعلومات اطلعوا على الموقع الإلكتروني: www.ipu.org

- 6- تقديم محاضر على بياض إلى أعضاء اللجنة الانتخابية للمحافظة لكي يعيبنها حسب التعليمات التي تصلهم.
- 7- تسليم محاضر يتم تغيير نتائجها عندما لا تتسجم مع النتائج المرجوة.
- 8- تعليق عملية تجميع النتائج بذريعة تعب أعضاء اللجنة الانتخابية للمحافظة أو حصول مشاكل تقنية بهدف التخلص من الشهود واستئناف العملية دون أن يبلغوا عنها بوقت مسبق كاف حتى يتمكنوا من تكييف النتائج مع الأهداف المنشودة والتي تتغير طيلة الليلة حسب ما تمليه الحاجة.
- 9- حصول عطب في نظام النقل المعلوماتي ما يخلق ثقباً أسوداً يتم استعماله من أجل التلاعب في النتائج.

2. ح. البت في الشكاوى والمطالبات والطعون الانتخابية.

ويتم إنجاز التزوير من خلال الردع والبيروقراطية المفرطة واستعمال التكتيكات التأخيرية والانحياز في البت في الطعون الانتخابية.

- 1- القوانين التي تحد من الفاعلين الذين لهم صلاحية تقديم شكاوى أو طعون انتخابية. ففي بعض البلدان لا يستطيع الناخبون ولا المراقبون المحليون تقديم شكاوى رسمية.
- 2- القوانين التي تحدد أجالاً طويلة جداً من أجل البت في الطعون الانتخابية والشكاوى والتي تحول دون جبر الضرر الذي قد يكون حصل وإعادة الحقوق الانتخابية إلى أصحابها، حيث تحدد أجل للعدالة الانتخابية قد تصل إلى عام أو عامين لإصدار الأحكام.
- 3- وضع شروط بيروقراطية شديدة من شأنها عرقلة وردع تقديم شكاوى ومطالب، مثل الأجل القصير جداً أو وثائق صعبة التقديم وغير ذلك.
- 4- كما أن الأنظمة السياسية السلطوية التي لها آليات مراقبة اجتماعية فعالة تمثل في حد ذاتها أدوات ناجعة للردع، الأمر الذي يفسر تلكاً أو امتناع السكان عن تقديم شكاوى ومطالبات رسمية من شأنها أن تترك أثراً إدارياً، وذلك خوفاً من الانتقام الذي يرتبط بالاختلاف. وعندما لا تُؤتي الرقابة الذاتية أكلها، يتم اللجوء إلى التخويف: الموجه إلى ممثلي الأحزاب المعارضة أو المراقبين على صعيد مركز الاقتراع أو مركز تجميع النتائج لكي يكفوا عن تقديم أي شكاوى بل أنها قد تعدم إلى معاقبة من يقوم بذلك بشكل يكون عبرة للغير. وكثيرة هي حالات ممثلي الأحزاب المعارضة أو المراقبين المحليين للانتخابات الذين تم طردهم من مراكز الاقتراع بعدما قدموا شكاوى رسمية تُوشى بملء صندوق اقتراع مثلاً. وهكذا يتم بعث رسالة واضحة إلى باقي ممثلي الأحزاب المعارضة ومراقبي الانتخابات بشأن ما ينتظرهم في حال إقدامهم على نفس الأمر.
- 5- وفي حال تجاوز خط التهديد في سياق النظام السلطوي، والقيام بتقديم شكاوى وطعون بخصوص أي اختلالات، فإنه إما أن لا يتم قبول الشكاوى بذريعة أن الأسباب الرسمية غير مبررة أو في حال قبولها، يتم تجاهلها حيث أنه لا يتم حتى الشروع في إجراءات النظر فيها أو أن يتم اتخاذ قرار بعدم إحالتها على الهيئة ذات الصلاحية. كما أنه يتم اكتشاف هوة شاسعة بين عدد الشكاوى التي تعلن الأحزاب عن تقديمها وما تقول السلطة الانتخابية بأنها تلقت.
- 6- استعمال تقنيات تأخيرية في البت في الشكاوى والمطالبات والطعون الانتخابية بشكل يحول دون جبر الضرر اللاحق وإعادة الحقوق الانتخابية لأهلها.
- 7- انحياز القرارات الصادرة بعكس غياب استقلالية الهيئات ذات الصلاحية.

- 6- أعضاء الموائد يدعون المراقبين الدوليين إلى وجبات عشاء في قاعة أخرى خلال عملية الفرز كاستراتيجية لإلهانهم للتمكن من التلاعب في الفرز.
- 7- أعضاء المائدة لا يعرضون على مرأى الجميع كل البطاقات التي تم احتسابها الأمر الذي يسهل الإسناد المزور للأصوات.
- 8- أعضاء المائدة يصادقون على رزم من البطاقات الانتخابية التي تم إدخالها في صناديق الاقتراع بسبب ملء الصناديق.
- 9- أعضاء المائدة لا يقومون بمقارنة عدد أصوات صناديق الاقتراع وعدد الناخبين المسجلين وتوقعات الإحصاء الانتخابي.
- 10- أعضاء المائدة يعبئون بقلم الرصاص المحاضر بهدف تسهيل استبدالها لاحقاً بقلم الحبر على مستوى تجميع النتائج.
- 11- أعضاء المائدة يغيرون محاضر النتائج.
- 12- أعضاء المائدة لا يسلمون محاضر النتائج إلى ممثلي الأحزاب والمراقبين، وهو شرط هام لمنع التلاعب اللاحق في النتائج.
- 13- لا يتم عرض محاضر النتائج على مدخل مركز الاقتراع.

2. ز. تجميع النتائج

- 1- لا يتم السماح لممثلي الأحزاب ولا المراقبين المحليين ولا الدوليين بالدخول إلى مركز تجميع النتائج في المحافظة التي يجري فيها تغيير أو اصطناع النتائج.
- 2- استعمال قاعات مختلفة ومنفصلة من أجل استقبال المواد الانتخابية والمحاضر والنقل المعلوماتي للنتائج إلى المركز الوطني للاحتساب، بحيث يصعب أو يستحيل دخولها على ممثلي الأحزاب السياسية والمراقبين، ولا سيما في المرحلة الأخيرة، ما ينفي الشفافية عن العملية ويسهل ارتكاب التزوير. بحيث لا يُسمح بالاطلاع على المراحل الحاسمة وكذا استقبال المحاضر والنقل المعلوماتي للبيانات، بذريعة مخاطر الإخلال بالعمل خلال العملية.
- 3- عدم إحالة النتائج على مراكز الاقتراع في محاضر عملاق يمكن أن يطلع عليه المراقبون وممثلي الأحزاب كلما وصلت المحاضر بل فقط بعد إحالتها معلوماتياً، الأمر الذي لا يضمن حقيقة النتائج التي قد تكون تعرضت للتلاعب في مرحلة استقبال المحاضر أو نقلها.
- 4- إن الصلاحية القانونية الممنوحة لأعضاء المائدة من طرف اللجنة الانتخابية للمحافظة من أجل تصحيح الأخطاء الرياضية قد يتم استعمالها بشكل غير قانوني من طرف هؤلاء من أجل تغيير النتائج.
- 5- يتم السماح بحضور المراقبين وممثلي الأحزاب فقط في القاعة حيث تحال النتائج عن كل مركز اقتراع إلى محاضر تجميع النتائج بعد نقلها معلوماتياً.

- التي يؤشرون عليها، 2- الناخبون الذين يضعون رزما من البطاقات الانتخابية في صندوق الاقتراع بتواطؤ مع أعضاء المائدة.
- 16- استعمال الهاتف النقال كأداة فاعلة لمراقبة الأصوات المشتراة. حيث أن صورة البطاقة المؤشر عليها ستكون دليلا على الصوت المشتري.
- 17- استعمال صناديق اقتراع غير شفافة، يسهل ملؤها.
- 18- استعمال صناديق اقتراع نقالة عادة ما تخصص نظريا للمواطنين المعاقين الذين لا يستطيعون التوجه إلى مركز الاقتراع، والتي تسجل أعدادا من الأصوات من المستحيل وضعها فيها في يوم انتخابي واحد، مثلا أكثر من 900 صوت، لمدة تصويت من 10 ساعات. والحسابات المتفائلة بالنسبة لنمط التصويت في صناديق نقالة التي يجب نقلها إلى منازل الناخبين، تنص على مدة زمنية لا تقل عن 5 دقائق للصوت. وبالتالي فإن الاستعمال المزور للتصويت عبر الصناديق النقالة يتركز بشكل خاص في المناطق الريفية وشبه الريفية والأكثر هشاشة حيال الضغوط والتي تعتبر مراقبتها أصعب. ويستعمل التصويت عبر الصناديق النقالة من أجل الحصول على مشاركة مرتفعة لإضفاء الشرعية وإنتاج نتائج المرجوة لصالح خيار ما.
- 19- نقل المقترعين من بلدة إلى أخرى بغية تغيير التوازن الانتخابي بتواطؤ مع السلطات الانتخابية.
- 20- اختطاف أعضاء الموائد المكلفين بنقل محاضر النتائج على درجات نارية من مراكز الاقتراع إلى مراكز تجميع النتائج من أجل إجبارهم على تغيير النتائج أو تغيير المحاضر بأخرى تمت تعبئتها مسبقا.
- 21- إقامة مراكز اقتراع شبحية.

2. و. الفرز

- 1- وضع ممثلي أحزاب ومراقبين على مسافة لا تسمح بالمراقبة السليمة لفرز البطاقات الانتخابية.
- 2- استعمال تكتيكات تأخيرية ترمي إلى إبطاء عمليات الإغلاق والفرز إلى ساعات متأخرة من الليل بهدف طرد المراقبين وممثلي الأحزاب بسبب الإرهاق والقيام بالتلاعب في نتائج المحاضر. ويشار إلى أن فرز 700 بطاقة انتخابية مثلا من الساعة الثامنة مساء إلى الثالثة فجرا في أوساط تنسم بجودة المستوى الدراسي، ترمي لتحقيق ذلك الهدف.
- 3- حضور أشخاص غير مرخص لهم، مفوضين من طرف السلطة من أجل تخويف المراقبين و ممثلي الأحزاب وإجبارهم على توقيع محاضر نتائج وردعهم عن تقديم شكاوى رسمية بخصوص النتائج التي تم تحديدها لمركز الاقتراع المعني.
- 4- عدم إدراج شكاوى رسمية صادرة عن ممثلي الأحزاب أو المراقبين بخصوص عملية الفرز، انتهاكا لما تنص عليه القوانين.
- 5- أعضاء الموائد قد يقدمون محاضر بيضاء لممثلي الأحزاب والمراقبين من أجل توقيعها تحت التخويف.

2. هـ. التصويت

- 1- الحيلولة دون أن يصل إلى نسبة النصاب لفتح المائدة الانتخابية في معاقل المعارضة.
- 2- الحيلولة دون وصول أعضاء المائدة المعينين وبدلائهم من أجل فرض استبدالهم بأشخاص حاضرين متعاطفين مع الحزب الذي قام بتلك المناورة.
- 3- التخويف الموجه إلى أعضاء المائدة لكي يتسامحوا مع التزوير أو يشاركوا فيه من خلال حضور أشخاص غير مرخص لهم في عين المكان معروفون بعلاقتهم مع السلطة وذلك بهدف الإشراف على عمل أعضاء المائدة.
- 4- حضور أشخاص غير مرخص لهم ومعروفون بعلاقتهم مع السلطة المحلية أو الحزب وذلك بهدف التخويف ومراقبة الأصوات المشتركة.
- 5- جعل مركز الاقتراع في مكان بعيد من بعض البلديات بهدف عرقلة ممارسة حقيقية للاقتراع.
- 6- استعمال العنف في معاقل المعارضة من أجل تخويف الناخبين وحرمانهم من حقوقهم في التصويت وهكذا إنتاج النتائج المرجوة.
- 7- التسبب في تأخير شديد (لساعات) بدون تبرير على صعيد فتح مراكز الاقتراع من أجل إنهاك الناخبين وجعلهم يتخلون عن التصويت وملء صناديق الاقتراع وبالتالي اصطناع النتائج.
- 8- الإغلاق المبكر لمراكز الاقتراع في معاقل المعارضة.
- 9- المساحات الضيقة بشكل مقصود، في الأماكن التي تسجل تجمعات كبرى للناخبين الأمر الذي يسهل انتهاك مبدأ سرية التصويت، وبالتالي فإن أعضاء المائدة لا يمكنهم مراقبة التصويت أو أي ممارسة تزوير، بسبب الفوضى السائدة ما يؤدي إلى الأصوات المتكررة وملء صناديق الاقتراع.
- 10- أعضاء المائدة يسمحون بتصويت ناخبين غير مسجلين في الإحصاء الانتخابي أو ببطاقة انتخابية مزيفة أو ببطاقة تعود لناخبين آخرين أو يدعونهم يصوتون لعدة مرات.
- 11- حضور مراقبين وممثلين مزيفين للأحزاب من أجل التهديد والمشاركة في التزوير وإعطاء انطباع بتعددية المراقبة.
- 12- الأصوات المتكررة: يتطلب هذا تسليم مسبق لبطاقات انتخابية أو غيرها من الوثائق الثبوتية لمجموعة كبيرة من الأشخاص مما يسمح لهم بالاقتراع لعدة مرات من خلال تقمص هويات مصوتين أو بتبني هويات مختلفة عن هوياتهم، والتي يتم إدراجها بشكل مسبق في الإحصاء. وهذا يستدعي تواطؤ أعضاء المائدة وقد يسهل إذا ما كان يتم التسجيل في الإحصاء الانتخابي في اليوم نفسه.
- 13- أخطاء عن عمد في توزيع المواد الانتخابية: مثلا عدم كفاية المواد الحساسة في المناطق التي يراد بها تقليص التصويت أو الحيلولة دونه، بحيث أنه لا يتم استلام إلا البطاقات الانتخابية التابعة لحزب واحد أو أن يتم تلقي بطاقات بكميات غير كافية أو أن لا يتم تلقي الحبر غير قابل للمحو أو أن يكون ردينا مما يسمح بتعدد الأصوات.
- 14- احتجاز المواد الانتخابية من مركز التوزيع من أجل ملء صناديق الاقتراع والتلاعب في المحاضر في بيوت خاصة.
- 15- ملء صناديق الاقتراع: التقنيات متنوعة: 1- يقوم به أعضاء المائدة والمراقبون وممثلو الأحزاب الذين يفتحون صناديق الاقتراع ويملئونها بالبطاقات الانتخابية

- ب- إن الرفض (الاعتيادي) لعدد من الترشيحات لكي تستفيد من فضاءات عمومية مركزية من أجل تنظيم تجمعات، لا ينتهك فقط مبدأ الاستفادة المتكافئة من الموارد العمومية بل أيضا يقلص قدراتهم على نشر برامجهم المقترحة ويحد من فعالية نشر رسائلهم حيث أنها تصبح محددة في مجالات أكثر ضيقا وفضاءات أقل قوة رمزية.
- ت- استعمال واستغلال الأموال العمومية وهيئات الدولة لفائدة ترشح بعينه.
- ث- مواقع إلكترونية رسمية للإدارة الانتخابية مع صورة المرشح الرسمي وليس الآخرين. إذ يحصل عدم تكافؤ على صعيد التنافسية بسبب الخلط بين المرشح والرئيس.
- ج- تزويد صحف محلية أو وطنية ممولة بميزانيات محلية/حكومية، بمواد عن مرشح واحد.
- ح- إجراء مسح واستطلاعات خلال الحملة من أجل إعداد السكان لصالح خيار ما، الأمر الذي يمثل انتهاكا لأبسط المتطلبات المنهجية.
- خ- لا يتم تنظيم حملات للتوعية الحضرية الموجهة للمقترعين في الأوساط التي تسجل مستويات مرتفعة من الأمية، حيث أن ذلك يساعد على خلق محيط مناسب للتلاعب واشتراء الضمانات لصالح ترشح واحد مع ما يمثله كل ذلك من انتهاك لحق التصويت عن معرفة، طالما أن التصويت يمثّل موافقة عن علم.
- د- الاستعمال والاستغلال للأموال العمومية وهيئات الدولة لفائدة مرشح أو سلطات محلية أو موظفين أو زعماء محليين يشاركون بشكل نشيط في الحملة الانتخابية مع ما يمثله ذلك من انتهاء لمبدأ الحيادية من طرف السلطات والاستفادة غير المتكافئة من وسائل الإعلام.

2. د. د) تقنيات أخرى للتزوير بخصوص التلاعب في المواد الانتخابية.

قد يحصل تلاعب في المواد الانتخابية بشكل مسبق للانتخابات بواسطة المشاركة النشيطة أو تواطؤ السلطة الانتخابية مثلما نرى في النماذج التالية:

- التوزيع غير الاعتيادي للبطاقات الانتخابية مع استعمال أسماء أشخاص متوفين أو مغتربين، وذلك بهدف تقمص شخصياتهم.
- توزيع أوراق اعتماد مزورة على ممثلي الأحزاب السياسية والمراقبين المحليين بهدف ضمان مراقبة التصويت والفرز على مستوى المركز الاقتراعي وإعطاء انطباع مزيف بأن هناك مراقبة تعددية.
- تصنيع بطاقات انتخابية بأعداد تفوق جدا الاحتياجات الحقيقية من أجل السماح بالاستعمال المزيف وتعدد الأصوات وتعبئة صناديق الاقتراع.
- غياب الحصانة التي تعتمد على آليات فعالة لتأمين سلامة عملية حراسة البطاقات ما يسمح بتوزيعها واستعمالها بشكل غير قانوني من أجل ملء صناديق الاقتراع واستعمال التصويت المتعدد. القيام مثلا، بإسناد حراسة المواد الانتخابية إلى عضو من المائدة الانتخابية في بيته الخاص، الأمر الذي يمثّل مجازفة كبيرة حيث أنه قد يضعف حيال الضغوط التي قد تمارس عليه.

غير المعنية بتلك العملية. وتشمل مظهراتها المتعددة عمليات أقل وضوحا لتبادل الخدمات أو أكثر بساطة باشتراك الصوت. وهو الأمر الذي يخل بالعملية الانتخابية على شكل عروض أو وعود بالعمل أو تهديدات بالفصل من العمل أو دفع عمولات لخدمات تم تقديمها أو التزامات بعقود في المستقبل أو تبني أو تكيف تشريع يخدم مصالح بعينها (الزبونية التي ترهن السياسات العمومية المستقبلية)، أو عرض أي نوع من الممتلكات المادية أو الغذائية أو الأجهزة المنزلية وغير ذلك. وبالتالي فإن ضمان سرية الصوت يسهم في تقليص الآثار السلبية لهذه الممارسات من خلال حرمان العملاء "المشترين" من الليات للسيطرة على الأصوات المشتراة. وفي ما يلي بعض الممارسات الأكثر شيوعا بهذا الصدد:

- أ- الشراء المباشر لبطاقات التصويت التي يعتبر أصحابها من مصوتي المعارضة من أجل تأمين عدم توجيههم لمراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم أو من أجل استعمالها بشكل مزور من خلال تقمص هويتهم.
- ب- الاستقطاب الهرمي للأصوات: يتم تقديم مبلغ محدد من المال مقابل تأمين صوت عدد معين من الأقارب أو الأصدقاء الذين يتم نقل بياناتهم للمراقبة التالية على صعيد مركز الاقتراع. ومن أمثلة ذلك استعمال الهاتف النقال من أجل أخذ صورة للصوت المؤشر عليه أو المرافقة إلى مخدع التصويت أو النتيجة المحصل عليها على صعيد مركز الاقتراع إلى جانب الحضور التهديدي في مركز الاقتراع.
- ت- تقديم بطاقات تأمين لسحب المال لمصوتين، لا يتم تغليظها إلا بعد التأكد من نتائج الانتخابات لاحقا.
- ث- تسليم ممتلكات لصالح زعماء محليين الذين يقومون مقابل ذلك بتأمين صوت مجموعتهم في المجتمعات التي تسود فيها مظاهر الولاء الجماعي.
- ج- منح زعماء محليين لمجموعات السكان الأصليين، ممتلكات وخدمات لفائدة المجموعة مثل بناء جسر أو قناة إمداد بالمياه أو أكياس بذور للزراعة وغيرها. ويشار إلى أن عمليات الاشتراء هذه بواسطة الزعيم لا تحتل أي اليات للمراقبة اللاحقة طالما أن عرف الشرف يحصن الاتفاق المحرز.
- ح- تقديم بونات لاستلام المواد الغذائية أو منتجات أخرى مودعة في بيت ممثل الحزب في كل منطقة. والتسليم يتم بعد انتهاء الانتخابات ويتوقف على فوزه على صعيد المركز الاقتراعي.
- خ- الشراء المؤسساتي للأصوات الذي يرفق ببرامج اجتماعية موجهة للسكان والتي تربط بين تصويتهم والبرهنة على ذلك. وفي بعض البلدان فإن توزيع المنتجات الأساسية في المناطق الفقيرة يتم علانية خلال الأيام السابقة للانتخابات، بما في ذلك منح ثلاجات وأجهزة مايكروويف في المناطق التي تنفقر إلى الكهرباء.

2. د. ج) تقنيات أخرى للتزوير التي تؤثر على تكافؤ الحملة الانتخابية

- أ- مقتضيات قانونية تلزم الأحزاب والمرشحين بطلب (بدل الاكتفاء بالإشعار)، ترخيص من الإدارة الانتخابية أو السلطات المحلية من أجل القيام بتجمعات أو مظاهرات خلال فترات الحملة الانتخابية. وفي الأوساط التي تكون فيها استقلالية وحيادية تلك السلطات، ليست مضمونة بشكل كاف، فإن حرية التجمع والتظاهر لبعض الأحزاب أو المرشحين والحق في الاستفادة من الموارد العمومية في ظروف متساوية قد تنقلص لاستعمال السلطات لتلك المأمورية من أجل تفضيل ترشح ما على حساب آخر.

- و. انعدام قوانين تنص على تشكيل هيئة للتدقيق / الحوسبة، لها قدرة قانونية من أجل مراجعة وتدقيق الحسابات وأن تتمتع بقدرة إنزال عقوبات.
- ز. لا يتم تزويد الهيئة المدققة والمحاسبية بالموارد المالية والأدوات الضرورية التي تسمح لها بالقيام بوظائفها بشكل مستقل.
- ح. العقوبات التي تنص عليها القوانين تقتصر إلى القدرة الرادعة ولا تستطيع تحقيق هدف ضمان التكافؤ في المنافسة.
- ط. قوانين وإجراءات معيبة من أجل مواجهة اختراق المال المتأتى من الجريمة المنظمة.

2- وسائل الإعلام

بالنسبة لوسائل الإعلام فإن المقتضبات القانونية والعملية على حد سواء يجب أن تضمن التعددية وحرية الإعلام والوصول المعقول والمتكافئ لكافة الخصوم إلى وسائل الإعلام العمومية وأن يكون هناك معاملة على قدم المساواة بالنسبة لوسائل الإعلام الخاصة وتغطية غير منحازة للحملة الانتخابية.

- أ. حرية الإعلام مضمونة بشكل غير كاف قانونياً.
- ب. التهديد الممارس ضد الصحفيين أو وسائل الإعلام من أجل الحد من حرية الإعلام.
- ج. الضغط على الوسائل الإعلامية من أجل تقليص وصول بعد المرشحين الأمر الذي ينتهك مبدأ تعددية الإعلام.
- د. استغلال الصفة المزدوجة لشغل منصب مؤسساتي والترشيح، من أجل تأمين حضور مهيمن في وسائل الإعلام العمومية، الأمر الذي يمثل تجاوزاً في الموارد العمومية طالما لا يتم تسهيل نفس الفضاء لمرشحين آخرين، وبالتالي يتم انتهاك مبدأ التكافؤ حيال التنافسية.
- هـ. تغطية منحازة من طرف وسائل الإعلام العمومية من أجل تفضيل ترشح ما.
- و. توزيع تمييزي من طرف الهيئات المعنية لشرائح التوقيت من أجل بت الدعاية الانتخابية من طرف المرشحين. ويتم تخصيص المواقيت التي تسجل أكبر قدر من الجمهور للمرشحين الحكوميين فيما تترك المواقيت قليلة الجمهور للمرشحين الآخرين.

3- اشتراء الأصوات

يعتبر اشتراء الأصوات أو اشتراء الضمائر بمثابة التزوير الأقدم في العمليات الانتخابية. ويحصل بشكل أكبر في البلدان التي تعاني من نسب مرتفعة من الفقر والامية ويمثل عائقاً مهماً للتنمية الديمقراطية. حيث أنه ينتهك مبدأ حرية الانتخاب ومبدأ تكافؤ التنافسية عندما يسمح بالفاعلين الأقوى باشتراء الضمائر. وعلى غرار التهديد، فإن اشتراء الأصوات يمثل إحدى طرق التزوير الأصعب اكتشافها، حيث أنها تحصل في فضاءات خاصة ولا تصل إليها الأطراف

- استباق وتأكيد توقع نتائج انتخابية معينة في المستقبل بحيث لا تعتري الفوز أي شكوك.

4- تهديد وإجبار الخواص من أصحاب اللافتات الدعائية الذين يقومون بتقديم خدمات الدعاية السياسية بأن لا يبيعوا أو يؤجروا تلك المساحات للمعارضة بواسطة التهديد بسحب رخص استغلال تلك الفضاءات. وبالتالي فإن رسائل الطرف الآخر تصبح مختزلة، الأمر الذي يمثل انتهاكا لمبدأ التكافؤ في الحملة.

5- القانون لا يضمن بشكل كامل الحريات الأساسية للتعبير والتجمع والمعلومات والحركة والتظاهر.

6- القانون يشمل تصنيف جرم النيل من شرف الرئيس والمرشحين بشكل يجعل تطبيقه يمثل أداة يتم توظيفها من أجل تقليص حق التعبير والمعلومات بشكل غير صحيح.

2. د. ب) تقنيات التزوير التي تنتهك مبدأ تكافؤ الحملة

يجب على الإطار القانوني وتطبيقاته أن يضمن حملة انتخابية تستند إلى تساوي الظروف وتنبؤور في الاستفادة المتكافئة من الموارد العمومية وحيادية وعدم انحياز السلطات وتنفيذ غير منحاز للقانون.

1 - يؤثر تمويل الحملة بشكل مباشر على تكافؤ وتنافسية الانتخابات فضلا عن جودة رابط التمثيلية وطريقة عمل المؤسسات السياسية وتعريف السياسات والظروف العمومية للحكومة في البلاد. حيث أن شفافية مصادر ووجهات الأموال التي تتلقاها الأحزاب السياسية والمرشحون، تمثل أحد الأهداف الرئيسية لأي آلية لتنظيم تمويل الحملات. إذ أن الشفافية لا تعمل فقط كحصانة ضد الفساد حيث أنها تفضح تعارض المصالح بل أيضا كوظيفة مركزية في تأمين التصويت عن دراية. لأن التمويل المنتظم بشكل مناسب وخاضع للتدقيق الفعال وبتحلي بالشفافية من شأنه أن يعزز تكافؤ التنافسية في الانتخابات. ونشير إلى أن أكثر التقنيات انتشارا بهذا الخصوص هي التالية:

أ. غياب القوانين المنظمة لتمويل الحملة أو قصورها.

ب. انعدام المقترضات القانونية التي تحدد سقفا لنفقات الحملات الانتخابية.

ج. انعدام المقترضات القانونية التي تنظم مصادر التمويل (الخاصة والعمومية والمختلطة).

د. انعدام المقترضات القانونية التي تنظم إلزامية شفافية نفقات الحملات الانتخابية.

هـ. عدم وجود جدول زمني واقعي لتقديم الحسابات بشكل يسمح بإضفاء الشفافية على التمويل ضمن آجال معقولة. ويتم تحديد أجل أقصى مدته أكثر مما يجب لتقديم الحسابات مثل سنة أو سنتين بعد الانتخابات.

والمراقبة من طرف الفاعلين في العملية الانتخابية لتسوية تلك النزاعات أو إخفاء طبيعة وحجم الاختلالات التي تم التبليغ عنها.

- 2- إملاء قرارات تمييزية بخصوص الشكاوى والمطالبات والظعون بشكل تفضيلي ومنتظم لطرف على حساب آخر.
- 3- استعمال تكتيكات تأخيرية بالنسبة لتسوية الشكاوى والظعون، بشكل يحول دون إعادة الحقوق الانتخابية للمرشحين والمقترعين في الوقت المطلوب أو أن يتم تجاهل تلك الشكاوى بكل بساطة.
- 4- وضع عراقيل بيروقراطية واستعمال تكتيكات تأخيرية من أجل تسليم وثائق الاعتماد إلى بعض مجموعات المراقبين المحليين بهدف حرمانهم من الحق والقدرة على مراقبة الانتخابات.
- 5- استبدال أعضاء من المراكز الاقتراعية من طرف اللجنة الانتخابية في المناطق التي لم يتم فيها الحصول على النتائج المرجوة، بأخرين أكثر تساهلاً وانخراطاً في التزوير.
- 6- التلاعب في المحاضر وابتكارها على صعيد المراكز الاقتراعية أو في مرحلة تجميع النتائج من طرف أعضاء الإدارة الانتخابية.

2. د. الحملة الانتخابية

2.د.أ) تقنيات تزوير تنتهك حرية الحملة

- 1- اختطاف وقتل المرشحين و/أو المتعاطفين و/أو المقترعين. ويرمي استعمال العنف بشكل محدد إلى تخويف وترعيب السكان بهدف تغيير الإرادة الشعبية.
- 2- ممارسة التهديد الذي يشمل التهديد باستعمال العنف و/أو التهديد بالحرمان من ممتلكات وخدمات يتوقف تسليمها على الحكومة أو زعماء محليين. وفي الأوساط السلطوية يتم استعمال آليات ضغط فعالة فضلاً عن السيطرة الاجتماعية على السكان المحتاجين إلى هياكل وميزانيات الدولة (موظفون أو عاملون عموميون أو عسكريون أو عاملون في شركات عمومية وغير ذلك)، من خلال تخويفهم بفعالية من حرمانهم من العمل أو المكانة أو التمييزات أو الاستفادة من الخدمات في حال عدم حصول النتائج المرجوة.
- 3- التهديد والإجبار الممارس على السكان الذين لهم تبعية لميزانية الدولة لكي يشاركون في مظاهرات لدعم المرشح الحكومي بهدف خلق مسرحية الدعم الجماهيري لذلك المرشح والتحصير لنتائج غير قابلة للشك، حيث ترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيق هذين الهدفين:
- توجيه إشارة واضحة إلى باقي الناخبين بشأن جهة الخيار الفائز الأمر الذي يمثل رسالة فعالة جداً في الأوساط التي يكون فيها تقديم المنتجات والخدمات مرتبط بميزانية وهياكل الدولة، وحيث هناك خلط بين الدولة والحزب الحاكم.

2. ج. السلطة الانتخابية

تعتبر السلطة الانتخابية هي المسؤولة عن ضمان نظافة الانتخابات وحماية الممارسة الحرة والحقيقية لاقتراع المواطنين. ويتم استعمالها تحت التهديد أو التواطؤ من أجل الإخلال بالعملية الانتخابية.

ويجب على ممارسة السلطة الانتخابية أن تكون ضمن مبادئ الاستقلالية والحيادية وعدم الانحياز والشفافية والفعالية. وإذا ما لم تكن استقلاليته وحيادها مضموناً لا من طرف القانون ولا عملياً، فإنها تتحول في مختلف مستوياتها إلى أداة جبراً لتنفيذ التزوير وذلك من خلال التدخل أو الإلغاء أو الإجبار وبواسطة تزوير الوثائق والمصادقة على وثائق مزورة والتغطية على ممارسات مختلة والإعلان عن نتائج مشكوك فيها وغيره. ومن أجل ذلك، تصبح قضية تشكيلة الإدارة الانتخابية تكتسي أهمية بالغة على الصعيد السياسي، الأمر الذي يستدعي جهوداً كبيرة من أجل تأمين مراقبتها.

2. ج. أ) قصور قانوني يساعد على التزوير

- 1- القانون الذي ينص على تركيبة الإدارة الانتخابية على كافة مستوياتها، لا يضمن استقلاليته وحيادها، لأن أعضائها ينتمون إلى الحزب الحاكم أو الأحزاب الأذناب أو إلى منظمات تابعة للمجتمع المدني تابعة للهيئات أو الميزانيات الحكومية وبالتالي فإنها ضعيفة أمام الضغوط ولاسيما في أوساط يحصل فيها الخلط بين الدولة والحزب الحاكم.
- 2- عدم وجود تصنيف للجرم الانتخابي في الإطار القانوني أو وجود تصنيف معيب لذلك الجرم.
- 3- عدم وجود عقوبات قانونية فعالة (متناسبة مع الجرم الانتخابي وقابلة للتطبيق)، بوسعها أن تمثل أدوات قوية للردع عن ارتكاب التزوير.

2. ج. ب) تقنيات تزوير تستعملها السلطة الانتخابية في مختلف مستوياتها.

1- رفض الإدارة الانتخابية إعطاء معلومات هامة تساعد على ضمان مراقبة متعددة للعملية الانتخابية:

- أ. رفضها تسليم نسخة من الإحصاء الانتخابي للأحزاب السياسية والمراقبين من أجل السماح لهؤلاء الفاعلين بالتحقق من جودة الإحصاء والوقوف على التكرارات أو الأخطاء أو تسجيل قاصرين أو موتى أو غير مقيمين.
- ب. يتم تسليم معلومات مغلوطة أو ناقصة عن قصد حول عدد مراكز الاقتراع ومكان تواجد الأمر الذي يساعد على وجود "مراكز اقتراع شذوية": أي مراكز اقتراع غير مسجلة رسمياً على ذلك الأساس، والتي لا يجري فيها أي اقتراع، إلا أنها تعلن فيها نتائج قد تصل إلى نسبة 100% من المشاركة و95% من أحد الخيارات.
- ج. الإدارة الانتخابية لا تقدم أي معلومات حول عدد الشكاوى والمطالبات والطعون الانتخابية التي تقدمها بشكل رسمي المعارضة أو المنظمات أو المقترعين ولا حول مضامينها. والهدف هو عرقلة أو منع المتابعة

- 5- يتم وضع شروط استثنائية بالنسبة لسجل الإحصاء الانتخابي، بشكل يؤدي إلى إقصاء شريحة معينة من السكان، مثل المطالبة بمدة زمنية للإقامة الدائمة/غير المتوقفة، جد طويلة، الأمر الذي يقصي اللاجئين والمنفيين، وهو الأمر الذي يتم استعماله بشكل خاص في عمليات الاستفتاء.
- 6- يتم وضع عراقيل بيروقراطية مبالغ فيها مثل تحديد آجال صارمة من أجل الحصول على وثائق يصعب الحصول عليها في إطار إدارات حكومية تعاني من قلة الموارد وانعدام الفعالية وشدة المركزية. والهدف من ذلك عرقلة التسجيل الإحصائي للسكان غير الراضين عن الحكم القائم. ومن جهة أخرى، وفي سياقات الخروج من النزاعات المدنية، يطالب من أولئك السكان غير الراضين، تقديم شهادات تدل على انخراطهم السياسي في الماضي بهدف أن تعمل الذاكرة الجماعية التي مازالت تذكر القمع العنيف على استعادة تلك الصورة وتمنعهم دون تقديم تلك الشهادات.
- 7- لا يتم الإطلاع حول العملية الإحصائية الانتخابية، أو يتم تقديم معلومات قليلة بشأن ذلك، بهدف إقصاء بعض الشرائح من السكان.
- 8- يتم تحديد فترة قصيرة جدا من أجل تصحيح الأخطاء أو أن لا يتم الإعلام بشأن تلك الفترة.
- 9- يتم اقتراح أخطاء بشكل مقصود في كتابة البيانات المتصلة بالإحصاء الانتخابي في مناطق يقطنها سكان هناك رغبة في إقصائهم.
- 10- يتم القيام بتسجيل متكرر في الإحصاء الانتخابي من أجل فسخ المجال للصوت المتعدد والتقمص.
- 11- وجود المراكز الاقتراعية في أماكن بعيدة من مراكز المدن أو البلدات التي توجد رغبة في إقصائها، فضلا عن عدد من العراقيل العملية.
- 12- تزويد غير كاف للمواد والوسائل اللوجيستية من أجل التسجيل أثناء عملية الإحصاء الانتخابي بهدف إقصاء شريحة من السكان، حيث يتم منح عدد غير كاف من كاميرات التصوير والأدوات البيومترية أو كأن يتم تسليم دراجة هوائية بدل سيارة للموظفين المكلفين بالتسجيل في مناطق شاسعة جدا، أو أن يتم إمدادهم بسيارة بالنسبة لفترة قصيرة جدا من أجل تسجيل عدد كبير من السكان موزعين على مساحة شاسعة.
- 13- يتم إجراء تسجيل مكثف في المناطق الخاصة بترشيح معين حيث يتم تغطية في أحسن الأحوال 100 % من السكان القاطنين في المنطقة، بل قد تصل نسبة التغطية إلى 130 أو 140 % من السكان الذين يحق لهم التصويت بواسطة تسجيل القاصرين والمواطنين المقيمين في مناطق أخرى. وعلى العكس من ذلك يتم إجراء تسجيل منخفض الكثافة في المناطق المعروفة بمعارضتها للترشيح المذكور بواسطة وضع عراقيل عملية مثل ما ذكر من قبل.

الحاضرة في البرلمان، وهو مطلب يرمي إلى الحيولة دون فسخ المجال للمنافسة في الانتخابات للفاعلين الجدد أو فسحه بشكل يكون تحت السيطرة.

5. وضع نظام للتحقق من توقيعات الدعم، ليس نظاميا ولا شفافا بما فيه الكفاية، حيث أن ذلك يمثل في أوساط الهشاشة المؤسساتية (غياب استقلالية الإدارة الانتخابية)، آلية تحقق تمييزية يمكن توظيفها من أجل فسخ المجال بشكل مسيطر عليه للمنافسة الانتخابية أو حتى إغلاقها بشكل كامل.

2. يتم فتح فضاء المنافسة السياسية من خلال شرعة تشكيل الأحزاب، لكن بوقت قصير جدا من الانتخابات، وذلك عن قصد، بشكل لا يسمح إلا لبعض الفاعلين الذين لم يحصلوا على الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم من أجل المشاركة وفق ظروف متساوية في الانتخابات وبالتالي فلا حظوظ لهم لتغيير الوضع القائم (سناتور كوو)، لكنهم يصفون الشرعية على الانتخابات التي تبدو في نهاية المطاف، تعددية.

2. ب. تعريف الجسد الانتخابي. تسجيل المقترعين.

يتم ضمان التنفيذ الحقيقي لمبدأ عمومية الاقتراع، من خلال صياغة سجل إحصائي إشراكي وغير تمييزي وموثوق، من شأنه أن يعكس بأمانة الجسد الانتخابي. وأي تغيير في تلك الصورة، سيؤدي إلى تداعيات على النتيجة الانتخابية وبالتالي سيؤثر الإرادة الشعبية. وذلك أن التلاعب في التسجيل الانتخابي، وهذا من أكثر أوجه التزوير شيوعا، قد يحصل انطلاقا من الإطار القانوني، من خلال وضع عراقيل عملياتية في وجه تسجيل الأشخاص (في حال السجل الانتخابي الدينامي)، أو من خلال تجاهل واجب تحديث/تحيين الإحصاء الانتخابي. وفي كل الأحوال فإن تلك المناورة ترمي إلى هدفين، يتمثل أولهما في منع بعض شرائح المجتمع (المعارضة والمواطنين الذين يعانون من الهشاشة والنساء والأقليات والسكان الأصليين) من ممارسة حق التصويت، فيما أن الهدف الثاني هو منح حق التصويت إلى شرائح من المجتمع لا يحق لها أصلا. وفي ما يلي بعض تقنيات التلاعب في الإحصاء الانتخابي:

- 1- الإحصاء بالقانون من الإحصاء الانتخابي لمواطنين بناء على الجنس أو الإيديولوجية أو العرق أو القدرة الاقتصادية أو الميول الجنسية وغيرها.
- 2- يتم عن قصد تجاهل تحديث/تحيين قوائم الإحصاء الانتخابي، بحيث لا يتم تسجيل الوفيات ولا تغييرات السكن ولا تفحص المكررات. ويتم بهذه الصورة تغيير الجسد الانتخابي من خلال الحفاظ فيه على موتى وغير مقيمين ومغتربين في الخارج وقاصرين وهي أمور قد تسهل وجود الأصوات المتعددة و المتقصمة.
- 3- يتم قانونا أو ممارسة، تبني تدابير من أجل السماح بإحصاء مؤقت لشرائح من السكان من غير المقيمين في دائرة معينة بهدف حلحلة التوازن الانتخابي في الانتخابات ولاسيما البلدية.
- 4- يتم إحصاء سكان متاخمين للحدود بهدف حلحلة التوازن العرقي في أوساط تتميز السلوكيات الانتخابية فيها بالولاءات العرقية.

3. وضع معادلات لتعيين المقاعد عن الدوائر وتحويل الأصوات إلى مقاعد بشكل يؤدي إلى تضخيم التمثيلية في الأجهزة التشريعية لبعض الأحزاب على حساب أحزاب أخرى. وعلى غرار التلاعب في ترسيم الدوائر الانتخابية، فإن هذه الممارسة تمثل انتهاكا لمبدأ المساواة في الاقتراع وتثوّه مبدأ التمثيلية السياسية الذي يستند إلى المساواة في الاقتراع والتناسبية الانتخابية. حيث أن الصوت يفقد قيمته بحكم هذه المعادلات مما يؤدي إلى تباينات جسيمة بخصوص قيمة المقعد الواحد بالنسبة للصوت الملدى به. كما أن نظام "المكافأة" الذي يتم بموجبه منح "علاوة" على شكل مقاعد إضافية للحزب الفائز وهو ما يمثل أكبر انتهاك لمبدأ المساواة في الاقتراع والتناسبية الانتخابية.

2. أ. ب) تسجيل المرشحين.

1. يتم صياغة إطار قانوني يخل بمعادلة التنافسية السياسية-الانتخابية من أجل تفضيل أو ضمان فوز خيار في حال احتدام الصراع. ومن أجل ذلك يتم وضع شروط صعبة غير لائقة للمشاركة السياسية والتنافسية الانتخابية بين الأحزاب والمرشحين وذلك بهدف تقليص مجالها على عدد من الفاعلين الذين لا يتمتعون بإمكانات واقعية للدخول في التناوبية أو أن يفسح المجال فيها لأحزاب أنخاب من أجل إعطاء صورة كاذبة عن التنافسية التعددية وزرع الريبة بين صفوف الناخبين. حيث أن إغلاق الأبواب في وجه المنافسة قد يحصل في الانطلاقة، أي في مرحلة تشكيل الحزب السياسي والاعتراف به قانونياً، طالما أن الأحزاب غير المسجلة لا تستطيع المشاركة في الانتخابات. وفي ما يلي بعض الشروط المقيدة بشكل غير لائق والتي تنتهك حق المشاركة السياسية (منح الصفة القانونية كحزب سياسي) ومبدأ التعددية في المنافسة الانتخابية (تسجيل الحزب السياسي أو المرشح للمشاركة في الانتخابات)، وهو العنصر الهام في أي انتخابات ديمقراطية تضمن التنوع في الخيارات التي تتقدم للانتخابات.

أ. المطالبة بعدد مفروط من المنتسبين للحزب من أجل الحصول على الصفة القانونية للحزب السياسي.

ب. مطالبة الأحزاب السياسية المرشحة للتسجيل بأن يكون لديها عدد مبالغ فيه من مكاتب التمثيل أو المطالبة بوجود تلك المكاتب في جزء من التراب الوطني أو سائره.

ج. مطالبة الأحزاب بتقديم قائمة بأسماء كافة المنتسبين إليها في كل منطقة إلى هيئة التسجيل الموجودة فيها. وفي أوساط الأنظمة السلطوية حيث يتماهى الحزب والدولة، وحيث أن الدولة هي الفاعل الاقتصادي الأول، وحيث أن الاختلاف السياسي قد يكلف الكثير بالنسبة لفرص العمل والوصول إلى الممتلكات والخدمات، فإن هذا المطلب الأخير يحكم على الأحزاب المعارضة بالتهميش خارج الأنظمة طالما أن حيزا هاما من السكان لا يرغبون في الكشف عن علاقتهم بالمعارضة.

د. مطالبة الأحزاب غير الممثلة في البرلمان أو المرشحين المستقلين بتقديم عدد مفروط من التوقيعات الداعمة، الأمر الذي يعد تمييزيا مقارنة مع الأحزاب

عملية التعبير الديمقراطية عن الإرادة الشعبية تشمل بدورها عددا من المبادئ والحقوق الانتخابية التي يجب ضمانها وهي كما يلي: حرية الاقتراع (التصويت بدون ضغوط وبشكل السري وعن دراية)، وعدالة الاقتراع وعموميته (إحصاء غير تمييزي وإشراكي وموثوق مع تيسير التصويت)، وموثوقية النتائج.

وحرصا منه على تغيير الإرادة الشعبية فإن التزوير ينتهك كلا من هذه المبادئ الأساسية عندما يطل أي مرحلة من العملية الانتخابية.

1. و. التزوير النظمي (من داخل الأنظمة)

من أجل تناول مختلف تقنيات التزوير، لا بد من الحديث بداية عن التزوير النظمي الذي يتم انطلاقا من قلب الأنظمة أي من داخل الإطار القانوني، وهذا ما يحلنا على وجود واستعمال قوانين وإجراءات وقواعد انتخابية تتعارض مع المبادئ والحقوق الانتخابية المعترف بها والمحمية دوليا من أجل التأثير على نتائج الانتخابات وفي نهاية المطاف التلاعب في الإرادة الشعبية في مرحلة تشكيلها والتعبير عنها.

كما أننا قد ندرج ضمن هذا المفهوم كل القوانين التي وإن كانت لا تتعارض صراحة مع تلك المبادئ والحقوق الانتخابية، فإنها قد تكون معيبة، وبالتالي تفسح المجال لاقتراح التزوير سواء بشكل مقصود أم لا. فمثلا فإن التصويت عبر صناديق اقتراع نقالة، من أجل ضمان حق التصويت للأشخاص الذين يعانون من إعاقات تحول دون انتقالهم إلى مراكز الاقتراع، فإن هذا الأمر قد يمثل أداة قوية للتزوير ضمن قانون لا يحصن بما فيه الكفاية تلك العملية. والأمر نفسه بالنسبة لمراكز الاقتراع ذات الطبيعة الخاصة مثلا بالنسبة لمراكز العمل مثل المستشفيات والجامعات والشركات التي تتحول إلى مراكز اقتراع خاصة بالنسبة للعاملين فيها، فضلا عن تسجيل المقترعين في نفس يوم الانتخابات. وبالتالي فإن التزوير النظمي ينتهك في عدة مراحل من الدورة الانتخابية وبأشكال مختلفة حقوقا ومبادئ انتخابية أساسية مثل العمومية والمساواة وحرية الاقتراع والتعددية وتكافؤ المنافسة والحق في التصويت بحرية وسرية وعن المعرفة والحق في فرز موثوق.

2. تقنيات التزوير وفق أطوار الدورة الانتخابية.

لا نزع أننا بصدد تقديم تصنيف دقيق لتقنيات التزوير، بل نكتفي بالإشارة إلى بعض التقنيات والأساليب التي جرت العادة على اتباعها، من خلال مختلف مراحل الدورة الانتخابية.

2. أ. تعريف إطار التنافسية السياسية-الانتخابية.

يمكن التلاعب في القواعد الأساسية للتنافسية السياسية-الانتخابية من خلال التقنيات التالية:

2. أ. (أ) النظام الانتخابي

1. تحديد وتعريف حجم الدوائر الانتخابية بنية تفضيل مرشحين بعينهم من خلال التلاعب في أماكن تواجد المجموعات الانتخابية بناء على النتائج الانتخابية المرغوب فيها (جيريمانديرينغ)، الأمر الذي ينتهك مبدأ المساواة في الاقتراع.
2. وضع أسقف انتخابية مرتفعة جدا من أجل تقليص حقوق المشاركة والتمثيلية السياسية بشكل غير لائق.

بأمانة الجسد الانتخابي حتى يكفل الممارسة الحقيقية لمبدأ عمومية الاقتراع، كما أن عملية نقل النتائج ينبغي أن تضمن الطابع الحقيقي للأصوات التي تم الإدلاء بها. ويشار إلى أن استعمال التكنولوجيا في خدمة العملية الانتخابية مثل نقل النتائج بواسطة التطبيقات المعلوماتية، قد أسهم في تعقيد عملية مراقبة التزوير من طرف المجتمع المدني. لكن من جانب آخر فإن التكنولوجيا أيضا تمثل فرصة للمساعدة على اكتشاف التزوير كما تبين من خلال عدد من الحالات حينما تم الاطلاع على شبكة النتائج، الأمر الذي فسح المجال أمام اكتشافه.

ويشار إلى أن التزوير يتم في غالب الأحيان بشكل سري بهدف إخفائه، إلا أن بعض الحالات قد تشير إلى مسعى ما يسمى بـ "التباهي بالتزوير" كاستراتيجية استعراضية ابتزازية من طرف المتفذين (لإعطاء مرئية للمكان الذي يحتله ومن يسيطر ويدير السلطة).

1. د. التزوير والممارسات السيئة.

إن ما يميز عمليات التزوير عن الممارسات السيئة هي وجود النية وراء التزوير، حيث أن هذا الأخير يستند إلى تلاعب مقصود في أي مرحلة انتخابية، بهدف تغيير النتائج وذلك بغرض تغيير تشكيل و/أو تعبير الإرادة الشعبية.

وتوجد أكثر أصناف الممارسات السيئة على شكل اختلالات وعيوب وإهمال يتم اقتراحها من طرف مختلف الفاعلين في العملية الانتخابية مثل الإدارة الانتخابية والأحزاب السياسية والناخبين، وذلك على مستوى كافة مراحل العملية دون أن يكون هناك أي قصد في التلاعب أو تغيير الإرادة الشعبية وبالتالي بالإمكان تصحيح ذلك إذا وجدت النية الصادقة، مثل أن تحصل أخطاء في الإحصاء الانتخابي على شاكلة الأخطاء الإملائية أو قلة الحبر غير القابل للمحو أو رداءته أو عدم استعمال ذلك النوع من الحبر لقلّة خبرة أعضاء المائدة الانتخابية أو أخطاء واختلالات تكنولوجية على صعيد الموقع الإلكتروني للإدارة الانتخابية أثناء عملية نقل النتائج أو تأخر صدور الأحكام المتعلقة بالبت في الطعون، وذلك بسبب الإدارة السيئة أو الافتقار إلى القدر الكافي من الموظفين. فمثلا، أن يقوم عضو في مائدة انتخابية بتعبئة صندوق اقتراع ببطاقات مؤشر عليها، فهذا يمثل تزويرا، لكنه إذا فقط نسي ختم الصندوق فالأمر لا يعدو كونه خلل، لكن الأثر التراكمي للاختلالات التي يتم ارتكابها على نطاق واسع قد يؤدي إلى تغيير في الإرادة الشعبية وبالتالي يتسبب في نفس الآثار الناجمة عن التزوير.

1. هـ. مجال عمل التزوير

قد يطال التزوير أي مرحلة من العملية الانتخابية، إذ يمكن أن يوجد خلال طور تشكيل الإرادة الشعبية وخلال عملية التعبير عن تلك الإرادة من خلال انتهاك المبادئ والحقوق الانتخابية المعترف بها على الصعيد الدولي والمحمية بقوات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان. وكل هذا يؤثر على الجودة الديمقراطية للانتخابات الديمقراطية التي من شأنها أن تعكس بوفاء الإرادة الشعبية التي تم تشكيلها ديمقراطيا والتعبير عنها بكل حرية. حيث أن الانتخابات الديمقراطية تمثل أداة فعالة تسمح بتمرير تنوع المصالح والتباينات الموجودة في المجتمع.

ولابد أن تشمل عملية تشكيل الإرادة الشعبية مبدئين رئيسيين بدونهما من الصعوبة بمكان الحديث عن حصول انتخابات ديمقراطية وهما: تعددية المنافسة وتكافؤ هذه الأخيرة. ومن جهة أخرى فإن

حيث أن الوضع سيكون كذلك ولو لم يكن تزوير)، فإن الآثار سلبية على صعيد تجذر الديمقراطية حيث أنه يسمح بسلوكيات تدعم ثقافة القيم المناهضة للديمقراطية. حيث أن التزوير يحصل من خلال الإلغاء أو التدخل أو الإجبار.

ومن المرجح أن يحصل التزوير في أوساط تتسم بالضعف المؤسساتي حيث الحريات والحقوق الأساسية غير مضمونة بشكل كامل، ومن هنا أن خطورة وحجم التزوير سيتوقف على فعالية الحكومة والمجتمع الدولي ومؤسسات اجتماعية أخرى من أجل حماية الحريات والحقوق الأساسية بشكل فعال.

1. ب. عناصر التزوير

يمكن لممارسات التزوير أن تحصل أو يتم التحريض عليها من طرف عدد كبير من الفاعلين المشاركين في العملية الانتخابية والراغبين في تغيير الإرادة الشعبية. وفي ما يلي بعض هذه العناصر:

- فاعلون مؤسساتيون: سلطات حكومية ومحلية وانتخابية وقوات أمنية تابعة للدولة.
- فاعلون سياسيون: أحزاب سياسية ومرشحون.
- فاعلون اقتصاديون: شركات متعددة الجنسيات ورجال أعمال من البلد ومجموعات متنفذة ومنظمات مهنية وجمعيات رجال أعمال وغيرها.
- المجتمع المدني: ناخبون وصحفيون ووسائل إعلام ومنظمات غير حكومية ومدافعون عن حقوق الإنسان والحقوق المدنية ونقابات وغيرها.
- منظمات الإجرام المنظم.

1. ج. طبيعة التزوير.

لقد سجلت عملية التزوير على مدى السنوات العشرين الأخيرة تغيرا تدريجيا له تداعيات هامة بالنسبة للمراقبة، ومن بينها الأوجه التالية:

يتبين في كثير من البلدان التي تجري فيها مراقبة الانتخابات، انتقالا لعمليات التزوير من الأوساط الحضرية التي تشهد مستويات أعلى من التأهيل، إلى المناطق الريفية الأكثر هشاشة حيال التخويف وضغوط الفاعلين السياسيين-الانتخابيين الأمر الذي يعتبر أكثر صعوبة بالنسبة للمراقبة. وبالتالي فإن التزوير يتخفى بهذه الصورة.

وتمثل هذه الجهود لتمويه التزوير جزءا من عملية أكبر على صعيد تطوير التزوير، حيث أن العاملين على التزوير لم يعودوا يسعون إلى نتائج مفضوحة مثل حال 80-90 % من الأصوات، بل يبحثون عن تأمين الفوز من خلال خيار النتائج التي لا تثير الشبهات وتضمن حدودا دنيا من التعددية في التنافس والتمثيلية. ويتم بهذه الصورة إضفاء التحضر على عملية التزوير من خلال إدارة خفية لإنتاج النتائج على مختلف المستويات.

ومن جهة أخرى فإن التزوير انتقل أيضا في تركيزه، بدل الأوساط التقليدية للتصويت على مستوى مراكز الاقتراع، إلى طرفي العملية الانتخابية الأكثر هشاشة وأهمية وهما الإحصاء الانتخابي وعملية نقل النتائج. وبالتالي ينبغي للإحصاء الانتخابي أن يمثل



الانتخابات العامة، باراغواي 2013

ثامن عشر. أصناف التزوير الانتخابي وفق أطوار الدورة الانتخابية.

إيسابيل منتشون لوبيث،
خبيرة في العلوم السياسية ومسؤولة عن مراقبة الانتخابات في مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة
الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا.

1. تزوير الانتخابات

1. أ. تعريف

انطلاقاً من تعريف مقبول بشكل كبير، فإن تزوير الانتخابات يمكن تعريفه على أنه أي تدخل مقصود في العملية الانتخابية بهدف تغيير الإرادة الفردية أو الجماعية للناخبين. حيث أن التزوير يغيّر رغبات المواطنين من خلال حرمان بعضهم من الحقوق الانتخابية مع تضخيم أصوات مواطنين آخرين. بل حتى عندما لا يؤثر التزوير على نتائج الانتخابات بالنسبة للفائزين والخاسرين

www.eods.eu

وبالنسبة لمختلف الدورات الدراسية التأهيلية لأعضاء الفريق المركزي الكور تيم، فإن (EODS) تقوم بنشر الدعوات على موقعها الإلكتروني وتعالج اختيار المرشحين بشكل مباشر:

كما يتم الإعلان عن الدعوات إلى تلك الدورات الدراسية على الموقع الإلكتروني التابع للاتحاد الأوروبي:

http://ec.europa.eu/europeaid/what/human-rights/election_observation_missions/index_en.htm

وفي هذه الحالة، فإن مكتب حقوق الإنسان يقتصر على إعادة إرسال الدعوة إلى قاعدته البيانية بالنسبة لتلك الدورات الدراسية على سبيل الإشعار.



الانتخابات الرئاسية، أذربيجان 2013

سابع عشر. اختيار المرشحين للدورات الدراسية EODS

بدأ مشروع "مراقبة الانتخابات والدعم الديمقراطي" (Election Observation and Democratic Support (EODS)) الذي أطلقته مفوضية الاتحاد الأوروبي، نشاطه في يناير/كانون الثاني 2012 في أعقاب انتهاء نشاط مشروع نيدز (NEEDS) والفوز بمناقصة تنظيم الأنشطة التأهيلية والتطوير المنهجي في مجال مراقبة الانتخابات. وهذا يشمل ثلاث مجالات لدعم أنشطة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، وهي كما يلي: تعزيز منهجية مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي وتأهيل أعضاء الفريق المركزي (كور تيم) ومراقبي الأجل الطويل بخصوص منهجية الاتحاد الأوروبي، فضلا عن تعزيز قدرات المنظمات والشبكات الإقليمية المنخرطة في مراقبة الانتخابات.

ويرسل مكتب حقوق الإنسان إلى قاعدة بياناته الدعوة التي تطلق للدورات التكوينية بالنسبة لمراقبي الانتخابات للأجل الطويل، وبعد تلقي الترشيحات، يعتمد إلى عملية اختيار أولي للمرشحين الذين يتم تقديم أسمائهم إلى المفوضية، حيث تقوم EODS بالانتقاء النهائي.



الانتخابات الرئاسية، أرمينيا 2013

سادس عشر. اختيار أعضاء "مقدمي الخدمات" (Service Provider) أو "شريك الإنجاز" (Implementing Partner)

يتعين على الأشخاص الذين يتمتعون بتجربة عريضة في مجالات الأمن و/أو العمليات اللوجيستية و المهتمين بالعمل ضمن إحدى البعثات كأعضاء في "سيرفيس بروفيدر" أو "إيمبلمنتينغ بارتنر"، أن يتصلوا مباشرة بالمجموعات المعتمدة التالية:

GIZ, TRANSTEC, INDRA, IOM.

وفي ما يلي المواقع الإلكترونية المتصلة بهذه المؤسسات:

GIZ: <http://www.giz.de/en/jobs/3109.html>

TRANSTEC: <http://www.transtec.be/website20/vacancies>

INDRA: <http://www.indracompany.com/tu-carrera-en-indra/empleo-en-indra>

IOM: <http://www.iom.int/cms/es/sites/iom/home/about-iom-vacancies.html> [1/recruitment/current-](http://www.iom.int/cms/es/sites/iom/home/about-iom-recruitment/current-)



الانتخابات التشريعية والرئاسية، مالي 2013

خامس عشر. اختيار أعضاء البعثات الاستكشافية وبعثات الخبراء وبعثات تتبع توصيات الاتحاد الأوروبي.

يقوم مكتب حقوق الإنسان بإعادة إرسال الدعوة التي أوفته بها المفوضية إلى قاعدته البيانية، كمعلومات، بالنسبة لاختيار أعضاء تلك البعثات. ويتم دعوة الأشخاص المعنيين بتقديم ترشحاتهم على المستشاريات الواردة في الدعوة. ويتم العثور على المستشاريات المذكورة على الموقع الإلكتروني التالي التابع للاتحاد الأوروبي في مجموعتي 7 و12:

http://ec.europa.eu/europeaid/work/framework-contract/beneficiaries-2009/documents/2_4_contact_details_en.xls

كما أن الاتحاد الأوروبي يقوم بنشر الدعوة إلى اختيار أعضاء البعثات المذكورة، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://ec.europa.eu/europeaid/what/human-rights/election_observation_missions/index_en.htm

وبإمكان الأشخاص المهتمين أن يتصلوا مباشرة بهذه المستشاريات.

ويتعين على المرشحين الذين يرغبون في طلب الوظائف المعروضة أن يدرجوا أسماءهم في قائمة خبراء الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR:

<http://elexperts.odih.pl>



الانتخابات التشريعية والرئاسية، مالي 2013

رابع عشر. اختيار أعضاء الفريق المركزي (كور تيم)

1. مجال الاتحاد الأوروبي

يتم اختيار أعضاء الفريق المركزي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي بشكل مباشر من طرف وحدة المفاوضات المعنية، "فورينغ بوليسي إينسترومنت" (FPI)، بتنسيق مع الوحدة المعنية على صعيد وحدة المصلحة الأوروبية للعمل الخارجي (SEAE). ويتم نشر الدعوة إلى شغل الوظائف على الموقع الإلكتروني التالي:

http://ec.europa.eu/dgs/fpi/announcements/jobs_en.htm

2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

يقوم القسم المعني في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) بالاختيار المباشر لأعضاء الفريق المركزي لبعثاته لمراقبة الانتخابات. ويتم نشر الدعوة إلى شغل تلك الوظائف على الموقع التالي:

<http://www.osce.org/odhr/elections>

وتقوم أمانة/وزارة/كتابة الدولة للشؤون الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتغطية كافة النفقات الناجمة عن مشاركة المراقبين الإسبان في بعثات مراقبة الانتخابات تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE.

3. عملية اختيار المراقبين الإسبان في مجال الاتحاد الأوروبي

فضلا عن توفر أحد الشرطين المذكورين في مطلع هذا الفصل، يتعين على المراقبين الإسبان الراغبين في المشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي أن يدرجوا مسبقا سيرتهم الذاتية في قائمة مراقبي الاتحاد الأوروبي التي تم إعدادها لهذه الغاية:

http://ec.europa.eu/europeaid/what/human-rights/election_observation_missions/index_en.htm

وكخطوة أولى، فإن المفوضية ترسل إلى مكتب حقوق الإنسان، مذكرة تخبره فيها بانتشار بعثة مراقبة الانتخابات في انتخابات معينة، وتطلب فيها من كل دولة عضو أن توفيقها بقائمة ممن وقع عليهم الاختيار مسبقا من مراقبي الأجل الطويل والقصير.

وعقب تلقي تلك المذكرة، يقوم المكتب ببعث الدعوة إلكترونيا إلى المراقبين الواردة أسماؤهم في قاعدة البيانات، حيث يطلب من الأشخاص المهتمين بإرسال سيرهم الذاتية. وفي وقت لاحق يتم اختيار قائمة أولية باسماء المرشحين للمهمة، ويتم إرسالها إلى المفوضية، التي تقوم بالاختيار النهائي بخصوص الترشيحات المعروضة.

ويقوم الاتحاد الأوروبي بتغطية كامل نفقات مشاركة المراقبين في بعثات مراقبة الانتخابات.

4. عملية اختيار المراقبين الإسبان في مجال منظمة الدول الأمريكية.

تم في أبريل/نيسان 2009 توقيع مذكرة تفاهم بين أمانة الدولة للشؤون الخارجية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون من جهة والأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، يتمكن بموجبها، المراقبون الإسبان من المشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للمنظمة المذكورة. وتم تحديد العدد الأقصى للمراقبين الإسبان المشاركين في هذه البعثات بما لا يزيد عن 15 % وفق ما جرت عليه العادة بالنسبة للبلدان الأعضاء الأخرى.

وتتحمل إسبانيا نفقات نقل المراقبين الإسبان إلى غاية عاصمة البلد الذي سيقومون بمراقبة انتخاباته.

وبعد تلقي تأكيد انتشار بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بالنسبة لانتخابات معينة، يقوم مكتب حقوق الإنسان ببعث الدعوة عبر البريد الإلكتروني إلى المراقبين الواردة أسماؤهم في قاعدته البيانية، في إطار الاختيار الأولي للمرشحين كمراقبين، بحيث يرسله قائمتهم إلى أمانة الشؤون السياسية في منظمة الدول الأمريكية. ويتوقف العدد النهائي من مراقبي الانتخابات الذين يتم اختيارهم في نهاية المطاف على الموارد المالية التي جمعتها منظمة الدول الأمريكية بالنسبة لكل بعثة.

يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمدرسة الدبلوماسية ما بين 1 و31 مارس/أذا من كل موسم دراسي، وهو كالآتي:

<http://www.exteriores.gob.es/Portal/es/Ministerio/EscuelaDiplomatica/Paginas/Inicio.aspx>

ومن أجل العمل كمراقب للأجل القصير، مطلوب التمتع بتجربة مسبقة في مراقبة الانتخابات أو المشاركة المسبقة في الدورات الدراسية المذكورة.

ومن أجل الترشح لوظيفة مراقب للأجل القصير، المطلوب التمتع بتجربة مسبقة في مراقبة الانتخابات للأجل الطويل أو مراكمة ما لا يقل عن تجربتين في مراقبة الانتخابات للأجل القصير.

ويتم إدراج مراقبي الانتخابات الذين يتوفر فيهم على الأقل أحد الشرطين المذكورين أعلاه، في قاعدة بيانات مكتب حقوق الإنسان، الأمر الذي سيسمح لهم بتلقي دعوات بعثات مراقبة الانتخابات التي يتلقاها المكتب المذكور.

ويجري العمل في الوقت الراهن على إعداد تطبيق معلوماتي يسهل وصول المراقبين ويسمح لهم، بعد تشغيله، بالترشح والحصول على المعلومات المتصلة بالدعوة المعنية ومتابعة تطور ترشحهم لاحقاً.

ويشار إلى أن الهاتف والعناوين الإلكترونية لمكتب حقوق الإنسان بالنسبة لمراقبة الانتخابات هي كما يلي:

913798572

; isabel.menchon@maec.es; observacionelectoral@maec.es

2. عملية اختيار المراقبين الإسبان في مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في البداية يتلقى مكتب حقوق الإنسان مذكرة من طرف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، حيث تُخبر فيها الدول الأعضاء بنشر بعثة مراقبة في انتخابات معينة، والعدد الإجمالي للمراقبين المطلوبين. وفي هذه المذكرة نفسها، يطلب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) من الدول الأعضاء بأن يسهموا بعدد محدد من المراقبين للأجل الطويل والقصير.

وعقب تلقي المذكرة المذكورة، يقوم مكتب حقوق الإنسان بالتنسيق مع مندوبية المديرية الجغرافية المعنية باتخاذ القرار بخصوص إذا ما كان مناسباً إرسال مراقبي انتخابات إسبان، وعددهم، وفي كل الأحوال فإن ذلك يتوقف على إمكانيات الميزانية.

وفي حال الإيجاب، يتم بعث رسالة إلكترونية إلى المراقبين الواردة أسماؤهم في قاعدة البيانات، يطلب فيها من الأشخاص المعنيين بأن يرسلوا سيرة ذاتية لهم ويتم لاحقاً انتقاء المراقبين للأجل الطويل والقصير. وبعد انتهاء عملية الانتقاء يتم إحالة أسماء المراقبين الذين تم اختيارهم إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR.



الانتخابات التشريعية، هايتي 2010

ثالث عشر. اختيار مراقبي الانتخابات الإسبان

1. اعتبارات عامة.

يشرف مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون على اختيار مراقبي الانتخابات الإسبان للأجل القصير، سواء بالنسبة لمجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الدول الأمريكية.

ويتعين توفر الشروط التالية فيهم للتمكن من التقدم كمرشح لوظيفة مراقب انتخابات:

يجب عليهم أن يثبتوا تجربتهم في مراقبة الانتخابات الدولية في مجالات الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون أو منظمة الدول الأوروبية، أو أن يكونوا شاركوا في إحدى الدورات الدراسية لتأهيل مراقبي الأجل القصير، الذي نظمه مكتب حقوق الإنسان من عام 2004 إلى 2012 بالتعاون مع المدرسة الدبلوماسية وهيئات أخرى. وإلى غاية أن ينخفض بشكل ملموس عدد الذين تلقوا هذا التأهيل دون أن تسنح لهم الفرصة بعد، للمشاركة في بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك بسبب محدودية الموازنة في السنوات الأخيرة، فإنه لن يتم استئناف دورات هذا التأهيل. وفي كل الأحوال، فإن المعلومات المتعلقة بهذه الدورة الدراسية،

صرفه من بعثة مراقبة الانتخابات. تعود سلطة النظر في هذه القرارات إلى قيادة بعثة مراقبة الانتخابات وحدها.

تعهد بالتقيد بمدونة قواعد السلوك
على كل شخص يشارك في بعثة مراقبة الانتخابات هذه أن يقرأ مدونة قواعد السلوك، ويفهمها، ويوقع على تعهد بالتقيد بها.

لا تعرقل العمليات الانتخابية

ينبغي ألا يعرقل المراقبون أي عنصر من العملية الانتخابية، بما في ذلك العمليات السابقة للانتخابات، والاقتراع، والفرز، وجدولة النتائج، والعمليات الجارية بعد اليوم الانتخابي. بإمكان المراقبين أن يلفتوا نظر المسؤولين الانتخابيين فوراً إلى عمليات الخلل والاحتيال أو الحسمين إلا إذا منع القانون ذلكن وعليه أن يفعل ذلك بطريقة غير معرّقة. ويمكن للمراقبين بطرح أسئلة على المسؤولين الانتخابيين، ومثلي الأحزاب السياسية وبقية المراقبين داخل المحطات الاقتراعية، كما يمكن أن يجيبوا عن الأسئلة بخصوص نشاطاتهم الخاصة، طالما المراقبين لا يعرقلون العملية الانتخابية. عند الإجابة على الأسئلة يجب على المراقبين ألا إلى توجيه العملية الانتخابية. كما يمكنهم طرح أسئلة على الناخبين والإجابة على أسئلتهم لكن لا يسمح لهم بسؤالهم عن الحزب الذي صوتوا له أو عن الاحتمال الذي اختاروه في الاستفتاء.

قدم التحديد المناسب للهوية

على المراقبين أن يعرضوا ما يثبت هويتهم، بحسب بعثة مراقبة الانتخابات، فضلا عما يثبت الهوية وفقا لمقتضيات السلطات الوطنية، وعليهم تقديم هذا الإثبات إلى المسؤولين الانتخابيين والسلطات الوطنية الأخرى.

حافظ على دقة المراقبات والاحترافية عند استخلاص النتائج

على المراقبين أن يضمنوا دقة مراقبتهم كلها. يجب على المراقبة أن تكون شاملة، فتسجل العوامل الإيجابية والسلبية معاً، وتميز بين العوامل المهمة والتافهين وتحدد المخططات التي يمكن أن تؤثر تأثيراً هائلاً على نزاهة العملية الانتخابية. وينبغي أن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير دقة المعلومات وحيادية التحليل، ويميز بين العوامل الذاتية والموضوعية. بالإضافة على ذلك، على المراقبين أن يركزوا، عند استخلاص كافة استنتاجاتهم، على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها، وعدم استخلاص نتائجهم قبل الأوان.

احجم عن الإدلاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها

على المراقبين أن يحجموا عن الإدلاء بأية تعليقات شخصية عن مراقبتهم أو استنتاجاتهم أمام وسائل الإعلام الإخبارية، أو أفراد من الشعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحها، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً. يمكن للمراقبين أن يشرحو طبيعة بعثة المراقبة، ونشاطاتها، وغيرها من المسائل التي تعتبرها بعثة المراقبة مناسبة، كما ينبغي أن يجلبوا الإعلام أو بقية الأشخاص المهتمين بالأمر إلى الأفراد الذين تولكهم بعثة المراقبة هذه المسؤولية.

تعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين

يجب ان يعي المراقبون وجود بعثات مراقبة الانتخابات الأخرى، سواء العالمية منها أم المحلية، ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة بعثة مراقبة الانتخابات.

حافظ على السلوك الشخصي المناسب

يجب أن يحافظ المراقبون على السلوك الشخصي المناسب، ويحترموا غيرهم بما في ذلك مراعاة ثقافات الدول المضيفة وعاداتها، وإصدار الحكم السليم في عمليات التفاعل الشخصي، والتقدير بأعلى درجات السلوك المحترف طيلة الوقتن حتى في أوقات الراحة.

خروقات مدونة قواعد السلوك

في حال ساد قلق بشأن خرق مدونة قواعد السلوك هذه، يمكن لبعثة مراقبة الانتخابات أن تجري تحقيقاً في المسألة. فإذا تبين أن الخرق خطير، يمكن سحب إجازة المراقبة من المراقب المعني، أو

وفي ما يلي نص مدونة السلوك المذكورة لمراقبي الانتخابات الدولية.

"تلقى المراقبة الدولية للانتخابات قبولا واسعا في أنحاء العالم كافة، وتجربها الجمعيات والمنظمات الحكومية الدولية، وغير الحكومية الدولية، بهدف تقييم طبيعة العمليات الانتخابية بطريقة دقيقة وحيادية، مع مراعاة مصلحة شعوب البلاد حيث تجري الانتخابات، ومصلحة المجتمع الدولي هنا، يتوقف الكثير على نزاهة المراقبة الدولية للانتخابات، ومن الضروري أن يشترك في قواعد السلوك، ويتبعها، كل من يشكل جزءا من بعثة المراقبة الدولية للانتخابات هذه، كالمراقبين على الأجل القصير والطويل، وأعضاء البعثات التقييمية، وقرق المراقبة المتخصصة وقادة البعثة.

احترم السيادة وحقوق الإنسان العالمية

تعتبر الانتخابات عن السيادة التي يتمتع بها الشعب في دولة معينة، ومن شأن حرية التعبير التي يتمتع بها هذا الشعب أن تشكل أساسا لسلطة الحكومة وشرعيتها. فمن حقوق الإنسان المعترف بها عالميا هي حقوق المواطنين في التصويت والفوز بالانتخابات، في إطار انتخابات منتظمة ونزيهة، وهي تتطلب ممارسة عدد من الحقوق والحريات الأساسية. من هنا، ينبغي على مراقبي الانتخابات أن يحترموا سيادة الدولة المضيفة، فضلا عن حقوق الغنسان والحريات الأساسية لشعبها.

احترم قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابية

يجب أن يحترم المراقبون قوانين الدولة المضيفة وسلطات الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية. وينبغي على المراقبين أن يلتزموا بأي توجيه قانوني من سلطات الدولة الحكومية، والأمنية، والانتخابية. ومن واجبهم أيضا المحافظة على موقف محترم تجاه المسؤولين عن الانتخابات والسلطات الوطنية الأخرى بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يسجلوا إذا كانت قوانين الدولة و/أو المسؤولين عن الانتخابات، أو أحكامهم، أو أعمالهم، تعرقل على نحو غير ملائم تطبيق الحقوق المرتبطة بالانتخابات التي يضمنها القانون، أو الدستور، أو الآليات الدولية المطبقة.

احترم نزاهة بعثة المراقبة الدولية للانتخابات

يجب أن يحترم المراقبون بعثة المراقبة الدولية للانتخابات ويحسون نزاهتها. ويتضمن ذلك اتباع مدونة قواعد السلوك هذه، وأية تعليمات خطية (كنطاق الصلاحية، والتوجيهات، والإرشادات)، وأية تعليمات شفوية من قيادة بعثة المراقبة. ومن واجب المراقبين: المشاركة في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والتدريبات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة المراقبة للانتخابات، والتآلف مع القانون الانتخابي، والأحكام وغيرها من القوانين التي تفرضها بعثة المراقبة، والالتزام الحذر بالمنهجيات التي تطبقها بعثة المراقبة. ويجب على المراقبين أيضا أن يبلغوا قيادة بعثة المراقبة عن أي تضارب في المصالح قد يواجهونه، وأي سلوك غير لائق يلاحظونه من جانب بقية المراقبين في البعثة.

حافظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت

على المراقبين أن يحافظوا على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت، حتى حين يقضون وقتنا للراحة في الدولة المضيفة. فمن الضروري ألا يكشفوا عن أي تحيز أو تفضيل يتعلق بالسلطات الوطنية، أو الأحزاب السياسية، أو المرشحين أو قضايا الاستفتاء، أو يتعلق بأية قضية مثيرة للنزاع في العملية الانتخابية. ومن الضروري ألا يجري المراقبون أيضا أي نشاط يعتبر، وفقا لمعايير المنطق، متحيزا لأي منافس سياسي في الدولة المضيفة، أو عائدا عليه بالكسب المتحيز، كارتداء أو عرض الرموز، والألوان والشعارات الحزبية، أو قبول كل ما له قيمة من المتنافسين السياسيين.



الانتخابات التشريعية، أفغانستان 2005

ثاني عشر. مدونة السلوك

دأبت جميع المنظمات الحكومية البيئية والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة في مراقبة الانتخابات، على تكييف مدونات خاصة بالسلوك، ملزمة لأعضاء بعثات مراقبة الانتخابات الدولية. لكن مختلف هذه المدونات السلوكية، تتمحور حول المبادئ الأساسية المشتركة التالية: احترام سيادة البلد المضيف واحترام قوانين البلد المضيف وعدم انحياز المراقبين وعدم التدخل في العملية الانتخابية وإعمال الشفافية المهنية في تنفيذ الوظائف والاتصال المنظم مع وسائل الإعلام علاوة على مراعاة حقوق وواجبات مراقبي بعثة مراقبة الانتخابات.

وفي مسعى لإضفاء الانسجام على مختلف مدونات السلوك العملية التابعة لمختلف منظمات مراقبة الانتخابات الدولية، تم في أكتوبر/تشرين الأول 2005 تحت رعاية الأمم المتحدة، تبني "مدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات"، إلى جانب "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات". وتم التوقيع على الوثيقتين من طرف 21 منظمة دولية لمراقبة الانتخابات، ومن بينها كل من المفوضية الأوروبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني البيئي وأمانة الكومنولث ومركز كارتر والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES وآسيان و"شبكة الانتخابات الحرة" Network for Free Elections وعشرة أخرى.

STO Team Number - DEC Number Number of PS processed

A1 Start time of reporting (24 hr clock):
End time of reporting (24 hr clock):

B. Condition at the DEC	Y	N	n/k
B1 Were the facilities adequate for reception and recording of PEC protocols.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
B2 Were any observers/people stippled from the DEC.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

C. Officials and Unauthorized people	Y	N	n/k
C1 How many of the DEC members were present.....	<input type="text"/> <input type="text"/>		
C2 Were party/ bloc groups present at the DEC.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
C2.1 IF YES to C2: <input type="checkbox"/> Party A <input type="checkbox"/> Party B <input type="checkbox"/> Party C <input type="checkbox"/> Bloc D <input type="checkbox"/> Bloc E <input type="checkbox"/> Bloc F <input type="checkbox"/> Other	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
C3 Were domestic non-partisan observers present at the DEC.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
C3.1 IF YES to C3: <input type="checkbox"/> Group A <input type="checkbox"/> Group B <input type="checkbox"/> Group C <input type="checkbox"/> Group D <input type="checkbox"/> Other	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
C4 Were any unauthorized persons present at the PS.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
C4.1 IF YES to C4: <input type="checkbox"/> Police, law enforcement <input type="checkbox"/> Local officials <input type="checkbox"/> State officials <input type="checkbox"/> Military <input type="checkbox"/> Candidate(s) <input type="checkbox"/> Party activist(s) <input type="checkbox"/> Other	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
C4.2 IF YES to C4: Were they directing/interfering in the work of the DEC.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

D. Receipt and tabulation of PEC protocols	Y	N	n/k
D1 Did you observe any significant procedural errors or omissions in the work of the DEC.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
D2 Were PECs covering protocols at the DEC without a formal decision of the DEC.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
D3 Did the figures in the PEC protocol reconcile correctly.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
D4 Were PECs filling in protocols of DEC premises.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
D5 Were the seals on the PEC material intact upon arrival.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
D6 Did PICs deliver all required documentation to the DEC.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
D7 Did the DEC check that protocols were completed correctly and in full.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
D8 Were all protocols that you saw completed correctly and in full.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
D9 How many recounts did the DEC conduct.....	<input type="text"/> <input type="text"/>		
D10 How many PEC results were annulled.....	<input type="text"/> <input type="text"/>		

E. Transparency	Y	N	n/k
E1 Did all observers present have a clear view of the procedures.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
E2 Were you in any way restricted in your observation.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
E3 Were other observers/people prevented from observing in any way.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
E4 Was any official complaint filed at the DEC during your stay.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
E5 Were observers/people allowed to familiarize themselves with all aspects of the process.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

F. Evaluation						
F1 In general, the conduct of the results tabulation at the DEC was	<input type="checkbox"/> Very good <input type="checkbox"/> Good <input type="checkbox"/> Bad <input type="checkbox"/> Very bad					
Please indicate an opinion as to (insert 'x'):						
	Very good	Very bad				n/k
	5	4	3	2	1	
F2.1 DEC members understanding of tabulation procedures.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
F2.2 How the data entry was organized.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
F2.3 Promptness/orderliness of protocol receipt at DEC.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
F2.4 Transparency of tabulation process.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
F2.5 DEC handling of problems/complaints.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

COMMENTS/EXCEPTIONAL OBSERVATIONS: Indicate (X) if you completed a Form E at the DEC

When Faxing / Scanning: Page _____ out of a total of _____ pages.

STO Team Number - DEC Number PEC Number

A1 Time of Arrival (Use 24 hr clock) All Polling Station no: Urban Rural
 Time of Departure (Use 24 hr clock) A3 PEC Chairperson no: Male Female

B. Closing of the PS Y N n/a

B1 Was voters waiting to vote inside the PS at 20:00 hours Y N n/a
 B1.1 IF YES to B1, were they allowed to vote Y N n/a

B2 Did the PS close on time Y N n/a

B2.1 IF NO to B2: 20:00-20:15 20:14-20:30 20:31-21:00 After 21:00
 B2 Were members tasked with counting procedures (counting officers) appointed by drawing lots Y N n/a

B2.1 IF NO to B2, who selected them PEC chairperson PEC by a vote Other n/a

C. Officials and (Unauthorized) people Y N n/a

C1 How many PEC members have been appointed
 C2 How many appointed PEC members are women
 C3 How many of the PEC members were present at the time of closing
 C4 Were party/ bloc groups present at this PS Y N n/a

C4.1 IF YES to C4: Party A / Bloc D Party B / Bloc E Party C / Bloc F Other n/a

C5 Were domestic non-partisan observers present at this PS Y N n/a

C5.1 IF YES to C5: Group A Group B Group C Group D Other n/a

C6 Were any unauthorized persons present at this PS Y N n/a

C6.1 IF YES to C6: Police, services Local officials State officials Military Candidate(s) Party activist(s) Other n/a

C6.2 IF YES to C6: Were they directing/interfering in the work of the PEC Y N n/a

D. Steps to be completed before the ballot boxes are opened Y N n/k n/a

D1 Was the number of voters in the special VL announced and entered into the protocols (pt. B) Y N n/k n/a
 D2 Was the number of voters who participated in voting counted and entered in protocols (pt. G) Y N n/k n/a
 D3 Was the number of unused ballots counted and entered in protocols (pt. H) Y N n/k n/a
 D4 Was the number of spoiled ballot papers counted and entered in protocols (pt. I) Y N n/k n/a
 D5 Were VLA, unused and spoiled ballot papers packed in separate envelopes and sealed Y N n/k n/a

E. Opening of the ballot boxes Y N n/k n/a

E1 Were the seals of the ballot boxes intact/undamaged Y N n/k n/a
 E2 Were the serial numbers of ballot box seals the same as those entered in the Record Book Y N n/k n/a
 E3 Was the mobile ballot box opened first Y N n/k n/a
 E4 Were control sheets found in every ballot box Y N n/k n/a
 E5 Were the control sheets found in the ballot boxes identical with the one kept by the PEC Y N n/k n/a

F. Counting of votes by party/bloc/candidate and invalid Y N n/k

F1 Indication of ballot box stuffing Y N n/k
 F2 Was the choice on every ballot announced aloud Y N n/k
 F3 Did the counting officers show each ballot to everybody present Y N n/k
 F4 Were at least two people/observers allowed to closely observe the counting of ballots Y N n/k
 F5 Was validity of contested ballots determined through a vote of the PEC Y N n/k
 F6 Was validity of contested ballots determined reasonably Y N n/k
 F7 Was validity of contested ballots determined consistently Y N n/k
 F8 Were all PEC members free to examine the ballot papers Y N n/k
 F9 Did the PEC announce the number of invalid ballots and enter it in pt. 8 of the protocols Y N n/k
 F10 Did PEC crosscheck the data after counting (valid votes + invalid ballots + signatures in VLA) Y N n/k
 F11 Did the PEC pack and seal the ballots for each election subject separately Y N n/k



STO Team
Number _____

DEC
Number _____

PEC
Number _____

G. Voting procedures n/k

Were procedures followed 3 = always; 2 = mostly; 1 = sometimes; 0 = never

	3	2	1	0	n/k
G1 Did the PEC check the voters' IDs	<input type="checkbox"/>				
G2 Did the PEC sign and stamp the ballots	<input type="checkbox"/>				
G3 Did the voters sign the voter list	<input type="checkbox"/>				
G4 Did voters mark their ballots in secrecy	<input type="checkbox"/>				
G5 Were voters checked for traces of invisible ink before being allowed into the PS	<input type="checkbox"/>				
G6 Were voters' fingers marked with invisible ink upon receiving the ballots(s)	<input type="checkbox"/>				

Did you observe any of the following problems or irregularities V N n/k n/a

	V	N	n/k	n/a
G7 Were voters refused the right to vote	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G7.1 If YES to G7: <input type="checkbox"/> No paper ID <input type="checkbox"/> Not on VL <input type="checkbox"/> Already voted <input type="checkbox"/> Other				<input type="checkbox"/>
G8 Voters denied the right to vote at this PS for inappropriate reasons	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G9 Voters without paper ID allowed to vote	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G10 Series of seemingly identical signatures on the voter list	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G11 Voters voting together in the booth (group voting)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G12 Any one voting, or attempting to vote, more than once (multiple voting)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G13 Cases of any one voting on behalf of someone else, absent or present (proxy voting)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G14 Anyone voting with a pre-marked ballot paper (carousel voting)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G15 Indications of ballot box stuffing (e.g. ballots in stacks inside box)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G16 Same person "assisting" numerous voters	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G17 Any PEC member or party/obs proxy being dismissed	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G18 Voters who already had traces of ink still allowed to vote	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
G19 Were there any other procedural problems	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

H. Transparency V N n/k

	V	N	n/k
H1 Did all observers present have a clear view of the voting procedures	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
H2 Did the PEC cooperate with you fully during your observation	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
H3 Were you in any way restricted in your observation of the voting procedures	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
H4 Did any observers or party/obs proxies inform you of problems at this PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
H5 Was any official complaint filed at this PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

I. Number of voters during observation

I1 How many people voted while you were observing the voting at this PS
 0 1 - 5 6 - 10 11 - 50 More than 50

J. Evaluation

J1 The overall conduct of the voting of this PS was:
 Very good Good Bad Very bad

J2 Please indicate your opinion according to the range of 5 = very good to 1 = very bad:

	5	4	3	2	1	n/k
J2.1 General environment / circumstances	<input type="checkbox"/>					
J2.2 Procedures followed	<input type="checkbox"/>					
J2.3 PEC's understanding of voting procedures	<input type="checkbox"/>					
J2.4 Voters' understanding of voting procedures	<input type="checkbox"/>					
J2.5 Performance of PEC	<input type="checkbox"/>					
J2.6 Transparency of the voting process	<input type="checkbox"/>					

COMMENTS/EXCEPTIONAL OBSERVATIONS: Check the box to the right if you completed a Form E for VOTING at this PS



STO Team Number: _____ DEC Number: _____ PEC Number: _____

AI Time of arrival (24 hr clock): _____ : _____ : _____ A2 Polling station is: Urban Rural
Time of departure (24 hr clock): _____ : _____ : _____ A3 Polling station is: Regular Prison Military Hospital
A4 PEC Chairperson is: Male Female

B. Circumstances outside the PS Y N
 B1 Are campaign activities taking place in the vicinity of the polling station (PS).....
 B2 Is there tension or unrest in the vicinity of the PS.....
 B3 Is there a large crowd waiting to vote.....
 B4 Any other problems in the vicinity of the PS.....

C. Officials and (un)authorized people Y N n/a
 C1 How many PEC members have been appointed.....
 C2 How many appointed PEC members are women.....
 C3 How many of the PEC members reported for work on election day.....
 C4 Were party/bloc proxies present at this PS.....
 C4.1 If YES to C4: Party A Party B Party C
 Bloc D Bloc E Bloc F Other
 C5 Were domestic non-partisan observers present at this PS.....
 C5.1 If YES to C5: Group A Group B Group C Group D Other
 C6 Were any unauthorized persons present at this PS.....
 C6.1 If YES to C6: Police, uninvited Local official(s) State official(s) Military
 Candidate(s) Party activist(s) Other
 C6.2 Were they directing/interfering in the work of the PEC.....

D. Arrangements inside the PS Y N n/a
 D1 Was the PS layout adequate to conduct polling.....
 D2 Were the ballot box(es) sealed properly.....
 D3 Were video cameras installed in the polling station.....
 D3.1 If YES to D3: Did the placement of the cameras in any way undermine the secrecy of the vote.....
 D4 Were all phases of the voting process and ballot box visible to the PEC and observers.....
 D5 Were you prevented in your observation in any way.....
 D6 Were election materials available in the languages of national minorities.....
 D7 Were all necessary election materials present.....
 D7.1 If NO to D7: UV lamp Polling booth(s) Ballot papers Invisible ink
 Protocols Voters list Envelopes PEC seal Other

E. Circumstances inside the PS (Did you observe any of the following?) Y N
 E1 Overcrowding.....
 E2 Campaign material or campaign activity.....
 E3 Intimidation of voters.....
 E4 Tension / Unrest.....
 E5 Other problems.....

F. Registered voters and turnout n/k
 F1 Ballots received by the PEC (for majoritarian elections).....
 F2 How many envelopes for ballots were received.....
 F3 Voters registered on the general voter list (VL).....
 F4 Voters registered on the special VL.....
 F5 Voters on the VL supplement for mobile voting.....
 F6 Voters who have voted in the polling station premises so far.....

STO Team Number - DEC Number PEC Number

A1 Time of Arrival (Use 24 hr clock): : A2 Polling Station is: Urban Rural Regular Prison Military Hospital
A3 Polling Station is: Regular Prison Military Hospital
A4 PEC Chairperson is: Male Female

B. Opening procedures		Y	N	n/a
B1	Were all necessary election materials present	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B1.1	If NO to B1: <input type="checkbox"/> PEC seal <input type="checkbox"/> Polling booth/s <input type="checkbox"/> Ballot papers <input type="checkbox"/> Invisible ink <input type="checkbox"/> Voters list <input type="checkbox"/> PEC Record <input type="checkbox"/> Ballot box seals <input type="checkbox"/> Ballot box(es) <input type="checkbox"/> Envelopes <input type="checkbox"/> Protocols <input type="checkbox"/> UV lamp <input type="checkbox"/> Other			<input type="checkbox"/>
B2	Were the tasks/responsibilities of individual PEC members determined by drawing lots	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B3	Was the number of voters in the general VL announced and entered into the protocols (pt. 1).....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B4	Were the packages of ballots and envelopes intact	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B5	Was the number of ballot papers announced and entered into the protocols (pt. 5)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B6	Was there a VL supplement (for mobile voting) in the polling station (PS)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B7	Were the ballot boxes properly sealed (If NO, please comment in Form E)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B8	Were the serial numbers of the ballot box seals entered into the Record Book	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B9	Were control sheets inserted in every ballot box	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B10	Did the PS open for voting at 08:00 hrs	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
B10.1	If NO to B10: <input type="checkbox"/> 08:00-08:15 <input type="checkbox"/> 08:16-08:30 <input type="checkbox"/> 08:31-09:00 <input type="checkbox"/> After 09:00			<input type="checkbox"/>

C. Officials and (Un)authorized People		Y	N	n/a
C1	How many PEC members have been appointed	<input type="text"/>		
C2	How many appointed PEC members are women	<input type="text"/>		
C3	How many of the PEC members were present	<input type="text"/>		
C4	Were party/bloc proxies present at the opening of this PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
C4.1	If YES to C4: <input type="checkbox"/> Party A <input type="checkbox"/> Party B <input type="checkbox"/> Party C <input type="checkbox"/> Bloc D <input type="checkbox"/> Bloc E <input type="checkbox"/> Bloc F <input type="checkbox"/> Other			<input type="checkbox"/>
C5	Were domestic non-partisan observers present at the opening of this PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
C5.1	If YES to C5: <input type="checkbox"/> Group A <input type="checkbox"/> Group B <input type="checkbox"/> Group C <input type="checkbox"/> Group D <input type="checkbox"/> Other			<input type="checkbox"/>
C6	Were any unauthorized persons present at the opening of this PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
C6.1	If YES to C6: <input type="checkbox"/> Police, uninvited <input type="checkbox"/> Local officials <input type="checkbox"/> State officials <input type="checkbox"/> Military <input type="checkbox"/> Candidate(s) <input type="checkbox"/> Party activist(s) <input type="checkbox"/> Other			<input type="checkbox"/>
C6.2	If YES to C6: Were they directing/interfering in the work of the PEC	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

D. Transparency		Y	N	n/a
D1	Did all observers present have a clear view of the opening procedures.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
D2	Were you in any way restricted in your observation of the opening procedures.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
D3	Did any observers or party/bloc proxies inform you of problems at this PS during opening.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

E. Evaluation	
E1	The overall conduct of the opening of this PS was: <input type="checkbox"/> Very good <input type="checkbox"/> Good <input type="checkbox"/> Bad <input type="checkbox"/> Very bad

COMMENTS/EXCEPTIONAL OBSERVATIONS: Indicate [X] if you completed a Form E for OPENING at this PS
Please now complete "Observation Report Form B – VOTING" for this PS

When Faxing / Scanning: Page _____ out of a total of _____ pages.



European Union
Election Observation Mission

C. TABULATION

TYPE OF ELECTIONS, DD MM, COUNTRY YYYY

TEAM [] DATE [] / [] / [] ARRIVAL [] DEPARTURE []

CONSTITUENCY COUNTY NATIONAL TALLY CENTRE []
 DISTRICT REGION OTHER PSU/Centres attached to this Centre []
 Process: HAS ENDED IN PROGRESS Number of Protocols/Results treated at the time of your departure: []

TRANSPORT AND TRANSMISSION OF PROTOCOLS/RESULTS

1 Did you observe the transport/transmission of Protocols/Results to this Centre? YES NO
 A If YES, Was the transport/transmission carried out according to procedures? YES NO
 A If NO, Why? Transport/transmission plan not implemented Implementation of an ad hoc plan Other: []
 B Assess - Have the Protocols/Results been secure at all times? YES NO
 B If NO, Why? Security plan not implemented Attempts to manipulate the process
 Negligence Other: []
 C Assess - Was the transmission/transport of the sensitive materials transparent? YES NO
 2 Did you observe the handover of Protocols/Results to this Centre? YES NO
 A If YES, Were the procedures for the handover of the Protocols/Results followed: Largely Inconsistently Inadequately Strictly Not at all
 B If the procedures are not followed 'Strictly', is the integrity of the process sufficiently protected? YES NO
 3 Is the vicinity of the Centre free from any circumstances, which could influence the integrity of the process? YES NO
 A If NO, Why? Unrest Violence Intimidation Presence of security forces beyond regulations
 Inefficient management Other: []

RESPECT FOR THE WILL OF THE VOTERS, INTEGRITY & TRANSPARENCY OF THE PROCESS

4 Please list each Centre official present:
 M: []
 F: []
 A Assess - The (approx.) ratio of males/females among the remaining Centre personnel is: F [] % M [] %
 5 Please list each party/candidate agent (P/CA) present:
 M: []
 F: []
 6 Please list each national observer (NAT/OB) present:
 M: []
 F: []
 7 Are all party/candidate agents and national observers able to follow the entire process unhindered? YES NO
 A If NO, Who was affected and How? P/CA NAT OB P/CA NAT OB
 Not invited or informed Overcrowding
 Not allowed access to the Centre Intimidation
 Arbitrarily prevented by Centre officials Only allowed limited access
 Layout of the Centre
 8 Is the Centre free from any elements, which could influence the integrity of the process? YES NO
 A If NO, Why? Unrest Violence Intimidation Presence of security forces beyond regulations
 Inadequate premises Lack of materials Overcrowding Other: []
 9 Are only authorised people present inside the Centre? YES NO
 A If NO, Which unauthorised people are present? Local officials Religious/Traditional authorities
 Police Army Other: []
 B Assess - The presence of these people is: Intimidating Interfering with the work of the Centre
 Creating confusion in the Centre NOT affecting the process
 10 Assess - Is the integrity of the process sufficiently protected? YES NO
 A If NO, Did you observe: Indications of manipulation of received Protocols/Results
 Mistakes in aggregations Poor training Indications of bias among Centre officials
 Inefficient personnel Lack of organisation/inefficient management Other: []
 11 Confirm - Did the Centre remain open until the end of the process? YES NO
 A If NO, Why? Lack of materials Technical problems Lack of personnel Unrest
 EMB decision Expected delays in the arrival of Protocols/Results Other: []
 B For how long? Less than 1H 1-4 Hours 4-8 Hours
 More than 8 hours
 C Assess - Were the sensitive materials secured during the time the Centre was closed? YES NO



**European Union
Election Observation Mission**

TYPE OF ELECTIONS, DD/MM, Country/YYYY

B. CLOSING & COUNTING

TEAM: [] ARRIVAL: [] DEPARTURE: []
PS: [] [] [] 'SPECIAL': [] FOR [] []

DISTRICT/ CONSTITUENCY: []
MUNICIPALITY/TOWN: []
POLLING CENTRE: []

POLLING STATION N°: []
N° OF REGISTERED VOTERS: []

CLOSING

1 Is the vicinity of the PS free from any circumstances which could influence the integrity of the closing? YES NO

A If 'NO', did you observe: Unrest Violence Campaign material
 Campaign activities Intimidation Presence of security forces beyond regulations
 Inefficient queue control management Other: []

2 Is the PS free from any elements which could influence the integrity of the closing & counting process? YES NO

A If 'NO', did you observe: Unrest Violence Campaign material
 Campaign activities Intimidation Presence of security forces beyond regulations
 Inefficient crowd management Other: []

3 Did the PS close at the official closing time? YES NO

A If 'NO', When did the PS close? Early Within 1 H More than 1 H

B Why? EMB decision Late opening Voters queuing outside PS Other: []

B₁ Were voters queuing outside the PS at closing time allowed to vote? YES NO

B₂ Were voters arriving after closing time turned away? YES NO

RESPECT FOR THE RIGHT TO UNIVERSAL, INDIVIDUAL AND SECRET SUFFRAGE

4 Please list each PS Staff member present:
M: []
F: []

A If any member is missing, Ask - for what reason:
 Did not come Turned away Left Other: []

5 Please list each party/candidate agent (P/CA) present:
M: []
F: []

6 Please list each national observer (NAT OB) present:
M: []
F: []

7 Are all party/ candidate agents and national observers able to follow the proceedings unhindered? YES NO

A If 'NO', Who was affected and How?	P/CA	NAT OB	P/CA	NAT OB
Not allowed access to PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	Overcrowding	<input type="checkbox"/>
Arbitrarily prevented by PS Staff	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	Intimidation	<input type="checkbox"/>
Layout of PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	Other	<input type="checkbox"/>

8 Are only authorised people present inside the PS? YES NO

A If 'NO', Which unauthorised people are present: Local officials Religious/Traditional authorities
 Police Army Other: []

B Assess - The presence of these people is: Intimidating Interfering with the work of PS Staff
 Creating confusion in the PS NOT affecting the process

C Did you observe PS Staff exerting their authority to request that such people leave the PS? YES NO

9 Is the integrity of the counting process sufficiently protected? YES NO

A If 'NO', did you observe: Indications of ballot stuffing Indications of bias among PS Staff
 Indications of manipulation in Voters' List Other: []

10 Did the closing and counting process proceed without interruptions until its completion? YES NO

A If 'NO', Why: Lack of material Missing PS Staff Unrest
 Convenience break Violence Other: []

B For how long was the process suspended? Less than 1 H More than 1 H
 You left before it resumed

C Was the sensitive material kept under continuous custody during this time? YES NO



**European Union
Election Observation Mission**

TYPE OF ELECTIONS, DD, MM, Country YYYY

A. OPENING & POLLING

TEAM: _____ ARRIVAL: _____ DEPARTURE: _____
PS: "SPECIAL": _____ FOR:

DISTRICT/CONSTITUENCY	POLLING STATION N°
MUNICIPALITY/TOWN	N° OF REGISTERED VOTERS
POLLING CENTRE	VOTERS VOTED SO FAR

OPENING

1 Did you observe the opening of this PS? YES NO

A What percentage of voters registered in the PS were queuing at the opening?
 0% Below 10% 10% - 30% Over 30%

B Did the polling station open: On time Within 1 Hour More than 1 Hour Did not open

B Opening was delayed because of:
 Incompetence of PS Staff Lack of essential material Insufficient PS Staff
 Unrest Other:

C Did all party/candidate agents sign the opening protocol? Yes No, Why:

D Opening procedures were followed:
 Strictly Largely Inconsistently Inadequately Not at all

RESPECT FOR THE RIGHT TO UNIVERSAL, INDIVIDUAL AND SECRET SUFFRAGE

2 Did you observe voters turning up to cast their ballot? YES NO

3 Is the vicinity of the PS free from any circumstances which could influence voters' choices? YES NO

A If 'NO', did you observe: Unrest Bussing activities Campaign material Violence
 Campaign activities Intimidation Presence of security forces beyond regulations
 Indication of vote buying Inefficient queue control management Other:

4 Is the PS accessible for people with disabilities (with only minor assistance)? YES NO

A If 'NO', Why:

5 Please list each PS Staff member present:
M: _____
F: _____

A If any member is missing, Ask - for What reason:
 Did not come Turned away Left Other:

6 Are all the essential materials present? YES NO

A If 'NO', Which is/are missing: Indelible ink Booth(s) Sufficient ballot papers
 Envelopes Voters' lists Ballot boxes Stamps
 Forms Seals/padlocks Other:

B Assess - were appropriate measures taken by the PS Staff? YES NO

7 Please list each party/candidate agent (P/CA) present:
M: _____
F: _____

8 Please list each national observer (NAT OB) present:
M: _____
F: _____

9 Are all party/candidate agents and national observers able to follow the proceedings unhindered? YES NO

A If 'NO', Who was affected and How?	P/CA	NAT OB	P/CA	NAT OB
Not allowed access to PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	Overcrowding	<input type="checkbox"/>
Arbitrarily prevented by PS Staff	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	Intimidation	<input type="checkbox"/>
Layout of PS	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	Other	<input type="checkbox"/>

10 Is the PS free from any elements which could influence voters' choices? YES NO

A If 'NO', did you observe: Unrest Violence Campaign material
 Campaign activities Intimidation Presence of security forces beyond regulations
 Indication of vote buying Inefficient voter flow management Other:

11 Are only authorised people present inside the PS? YES NO

A If 'NO', Which unauthorised people are present: Local officials Religious/Traditional authorities
 Police Army Other:

B Assess - the presence of these people is: Intimidating Interfering with the work of PS Staff
 Creating confusion in the PS NOT affecting the process

C Did you observe PS Staff exerting their authority to request that such people leave the PS? YES NO

10. نقل نتائج المراقبة

يتعين على مراقبي الأجل القصير خلال يوم التصويت أن ينقلوا نتائج ملاحظاتهم التي تم تجميعها في مختلف الاستثمارات، إلى مراقبي الأجل الطويل الذين سيقومون بدورهم بإرسالها إلى فريق "الكور تيم". وهكذا يلتزمون بطريقة نقل المعلومات التي تم تحديدها مسبقاً من طرف فريق مراقبي الأجل الطويل. وبشكل عام فإن نقل تلك الملاحظات يتم عبر الهاتف (النقال/الخلوي أو بالأقمار الاصطناعية في حال انعدام التغطية). ويتم تبليغ المعلومات المتعلقة بالافتتاح وذلك بين الساعة التاسعة 9 والعاشر 10 صباحاً. وبالنسبة للمعلومات المتصلة بمراقبة التصويت في مختلف مراكز الاقتراع، فيتم نقلها تماماً بعد نهاية يوم الانتخابات. وبعد انتهاء عملية الفرز، يقوم مراقبو الأجل القصير بنقل المعلومات المتعلقة بالإغلاق والفرز. وفي حال وجوب مراقبتهم لعملية تجميع النتائج فإنهم سيقومون بنقل المعلومات المطلوبة عقب انتهاء العملية المذكورة.

11. الاستثمارات

يتم ضم بعض النماذج من الاستثمارات بالنسبة لمراقبة الافتتاح والتصويت والإغلاق والفرز وتعزيز النتائج، بناء على ما يتم استعماله في كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

8. ب. ما تجب مراقبته خلال الفرز؟

في حالات الهشاشة المؤسسية، قد تحصل كل أنواع التلاعبات وعمليات التزوير في هذه المرحلة، وبالتالي على المراقبين أن يقوموا بتقييم شفافية عملية الفرز وتطبيق الإجراءات التي ينص عليها القانوني ولاسيما الجوانب التالية:

ما إذا كان ختم الصندوق هو نفسه الذي تم تسجيله في الصباح من طرف المراقبين وممثلي الأحزاب، الأمر الذي يعني أن الصندوق لم يتم التلاعب بمحتواه.
إذا ما كان يسمح بحضور مراقبي الانتخابات وممثلي الأحزاب والمرشحين المستقلين.
إذا ما كان يسمح بالوقوف على مسافة مناسبة من أجل الحضور دون مصاعب في عملية الفرز بمجمله، وإذا ما كانت تعرض بشكل شفاف على جميع الحاضرين، البطاقات الانتخابية.

وإذا ما كانت تتخذ قرارات إبطال، بشكل عشوائي، ما يضر بشكل منتظم بحزب بعينه، حيث أن مروحية الأصوات الباطلة تعتبر اعتيادية إذا كانت تتراوح ما بين 1 % و 5 % بما في ذلك في الأوساط التي ترتفع فيها الأمية.
إذا ما كان يحتفظ بالأصوات الباطلة بهدف مراجعة محتملة لاحقة.
إذا لم تظهر تباينات هامة خلال عمليات المقارنة بين أعداد الأصوات الصادرة وعدد البطاقات الانتخابية المستلمة وعدد المصوتين المسجلين.
إذا ما كان يتم تسليم نسخة من محاضر النتائج إلى ممثلي الأحزاب والمراقبين، كإجراء ضامن لتفادي أي تلاعب لاحق في النتائج.
إذا ما كان يتم عرض محضر النتائج على باب مركز الاقتراع، حيث أن هذا الإجراء يمثل حصانة هامة تضمن شفافية عملية الفرز، حيث أنها تقدم معلومات حيوية للأحزاب والناخبين من أجل التحقق من النتائج، وبالتالي فإنها تسمح بالكشف عن تلاعبات لاحقة إلى جانب توثيق النزاعات الانتخابية.

وفي بعض الأحيان، يتخذ قرار بعدم القيام بعملية الفرز في مركز الاقتراع المعني ولكن على مستوى أعلى، حيث يتم خلط البطاقات الانتخابية المتأينة من عدة مراكز اقتراع، من أجل منح ضمانات لناخبي الأقلية بعدم إمكانية تتبع أصواتها وبالتالي فإنها لن تتعرض إلى أي إجراءات انتقامية. وفي مجتمعات حيث ما زالت الذاكرة حية بخصوص ماض سلطوي ليس ببعيد، فإن هذا الإجراء بمنح الثقة للناخبين.

9. تجميع النتائج

وبعد عملية الفرز، يتعين على المراقبين أن يرافقوا رئيس المائدة إلى مركز الاقتراع ومعهم صناديق الاقتراع، إلى غاية المؤسسات المكلفة بالاستقبال وتجميع النتائج على الصعيد المناطقي. كما أن على المراقبين أن يرافقوا عملية تجميع النتائج في مجملها وتقييم مدى شفافيةها وإذا ما كانت تجري وفقا للقوانين الانتخابية، كما عليهم أن يستعدوا للعمل إلى ساعات متأخرة من الليل.

وتشمل هذه المرحلة احتمالا كبيرا للتلاعب في النتائج وتزويرها، ومن الممكن ملاحظة فوارق هامة على هذا المستوى بين النتائج التي تم نشرها على صعيد مراكز الاقتراع والنتائج التي يتم الإعلان عنها في مرحلة التجميع بالنسبة لنفس مراكز الاقتراع.

كما أن وجود مراقبين محليين وممثلين عن الأحزاب في المراكز الانتخابية، يمثل بدوره ضماناً من أجل شفافية العملية الانتخابية. كما أن الحضور المحتمل لمراقبين انتخابيين محليين وممثلي أحزاب مزيفين، يستجيب إلى الرغبة في عرض مسرحية على الناخبين وعلى المجتمع الدولي لإيهامهم بأن هناك مراقبة متعددة للعملية الانتخابية.

وإذا حصلت أعمال تخويف أو عنف تجاه الناخبين أو مسؤولي الانتخابات سواء قرب المراكز الانتخابية أو داخلها.

إذا ما وجدت "مراكز اقتراع أشباح". وهي مراكز اقتراع تم تسجيلها بشكل رسمي على ذلك الأساس والتي لا يجري فيها أي اقتراع وإن كانت تصدر عنها نتائج. ولا بد من تقييم مستوى فهم الإجراءات، من طرف الناخبين في الأوساط التي بها نسب مرتفعة من الأمية، إلى جانب تأهيل أعضاء المائدة لكي يقوموا بمهامهم.

وفي حال نص القانون الانتخابي على تشكيل "مراكز اقتراع مغلقة" (closed polling stations)، فإنه يتعين على المراقبين أن يزوروا، وهي من قبيل الجامعات والسجون والمستشفيات والكنائس التي يتم تحويلها إلى مراكز اقتراع بشكل استثنائي للعاملين في تلك المؤسسات. وهذه المراكز الاقتراع تمثل وسطاً ملائماً للتخويف بسبب التبعية الوظيفية والمالية للعاملين/الناخبين، الأمر الذي يهدد حرية التصويت.

7. ج. ب) كيف يتم تقييم عملية التصويت؟

إن المراقبة للأجل القصير، لا يجب أن تختزل في الجمع البسيط والبارد للبيانات التقنية، بل على المراقب أن يأخذ بعين الاعتبار واقع البلد المعني والظروف المادية والعوامل الثقافية من أجل تقييم مجمل عملية التصويت والفرز. وقد تجري عملية التصويت في بعض الأحيان في ظروف مادية شديدة التردّي، وإذا ما كانت العيوب التي تمت ملاحظتها لا تهدد مبدأ التصويت الحر فإن التقييم العام قد يكون إيجابياً نسبياً.

8. الإغلاق والفرز

8. أ. ما تجب مراقبته خلال الإغلاق؟

يتعين على المراقبين أن يقوموا بتقييم ما يلي:

إذا ما كان الإغلاق يتم وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.
وإذا ما كان يسمح للناخبين بالتصويت وهم في الطابور ساعة إغلاق التصويت.
وإذا ما كان يتم حصي أعداد البطاقات الانتخابية المستلمة والمعيبة وغير المستعملة ويظهر ذلك بشكل صحيح في محاضر العمليات الضرورية من أجل الإجراءات التي قد تجري لاحقاً للمقارنة والتي تضمن سلامة العملية الانتخابية.

إذا ما كان يحتفظ بالبطاقات الانتخابية غير المستعملة أو المعيبة في أظرفة تم إعدادها من أجل ذلك من أجل تفادي التلاعب فيها.

7. ج. المراقبة داخل المركز الانتخابي.

7. ج. أ) ما الذي يجب مراقبته؟

يتعين على المراقبين أن يقوموا بتقييم مدى احترام الإجراءات الانتخابية.

ويجب أن يركزوا بشكل خاص على الجوانب الهامة التالية:

في حال ملاحظة حضور أشخاص غير مرخصين داخل المركز الانتخابي مثل السلطات المحلية أو الزعماء التقليديين وغيرهم، فإنهم قادرون على تخويف الناخبين ولاسيما في المجتمعات الطائفية أو التي لها ماضٍ شهد سيطرة اجتماعية وسياسية صارمة. وما إذا كان يتم تحديد هويات الناخبين بشكل سليم، وبواسطة الوثائق المناسبة مثل بطاقة الهوية أو بطاقة التصويت أو أي وثيقة أخرى ينص عليها القانون.

ما إذا تبين أن الأصبغ ليس عليه مداد قبل السماح له بالتصويت.
إذا ما يسمح بالتصويت فقط للذين توجد أسماؤهم في الإحصاء الانتخابي.
إذا ما لوحظ أن العديد من الأشخاص لم يتمكنوا من التصويت لأنهم غير موجودين في الإحصاء الانتخابي. وفي حال عدم المراقبة المباشرة يتم استفسار رئيس المائدة حول عدد الأشخاص الذين لم يتمكنوا من التصويت لأنهم غير موجودين في الإحصاء الانتخابي. ويتم إدراج هذه الجزئية في استمارة الاستفسار الرامي إلى تقييم حجم الاختلالات المحتملة بشأن التسجيل وأثرها على العملية الانتخابية. وهو الأمر الذي يمكن أن يطل سلامة العملية الانتخابية بسبب إقصاء جزء من السكان من الإحصاء الانتخابي.

وإذا لوحظت حالات للتقصص، أي وجود أشخاص مسجلين لم يستطيعوا التصويت لأن أشخاصاً آخرين صوتوا بدلاً منهم.
وإذا ما حصل تلاعب في بطاقات التصويت.
وإذا ما كانت هناك مؤشرات عن وجود تصويت متعدد. إذ أن إمكانية التسجيل في قائمة إضافية في يوم التسجيل إلى جانب عدم استعمال المداد غير القابل للمحو، قد يسمح بالتصويت المتعدد.
إذا ما كان يتم تأمين واحترام سرية التصويت من خلال الوضع والاستعمال السليم لمخادع التصويت. وفي سياقات التخويف أو الفقر الشديد حيث تنتشر ممارسة اشتراء الأصوات، فإن تأمين سرية التصويت تمثل حصانة هامة جداً للعملية الانتخابية.
وفي حال سلوك أعضاء المائدة بشكل غير منحاز ومحايدين ومهني دون التأثير على الناخب.
وإذا ما كانت التشكيلة الحزبية المتعددة للموائد الانتخابية حقيقية أو مزيفة.
وإذا ما كان يتم مساعدة الأشخاص الذين يحتاجون لذلك من أميين أو معاقين وغيرهم.
وإذا ما لوحظ وجود التصويت العائلي، حيث أن الحق في الاقتراع ينص على أن التصويت يتم بشكل سري وفردى، لكون هذا النوع من التصويت قد يؤثر على حق النساء في التصويت.
وإذا ما كانت البطاقات موقعة أو محتومة قبل تسليمها. ولا بد من التحقق من هذا الإجراء من أجل تفادي التلاعب في البطاقات من أجل ملء صناديق الاقتراع.
وإذا ما كان المصوتون يوقعون السجل بعد التصويت، حيث أن هذا الإجراء يمثل حصانة أيضاً ضد التصويت المتعدد.

وإذا ما كان يتم استعمال الحبر غير القابل للمحو، فهذا يمثل أيضاً ضماناً ضد التصويت المتعدد.

7. أ. المنهجية

- يقوم المراقبون بتقديم أنفسهم إلى أعضاء المائدة.
- ودون عرقلة عملية التصويت، سيطليون من رئيس المائدة بعض المعطيات والبيانات مثل عدد الناخبين المسجلين والأصوات الصادرة وعدد الناخبين الذين لم يتم العثور عليهم في الإحصاء الانتخابي وعدد البطاقات الانتخابية وغير ذلك.
- سيقومون بتسجيل أي أمر غير اعتيادي أو عيب يلاحظونه ويمكنهم بشكل بناء لفت انتباه أعضاء المائدة حول تلك الاختلالات أو العيوب، بشكل مؤدب وبغير إجبار ودون عرقلة عملية التصويت.
- يتحدثون مع ممثلي الأحزاب السياسية والمراقبين المحليين من أجل الحصول على انطباعهم حول عملية التصويت في المركز الانتخابي المعني.
- يسجلون أي شكوى أو دعوى بخصوص الأمور غير الاعتيادية التي ينقلها إليهم المراقبون المحليون أو ممثلو الأحزاب أو المصوتون، مع السعي إلى تبيانها قدر الإمكان. وعلى سبيل المثال، إذا أبلغهم أحد ممثلي الأحزاب بشأن حصول تخويف أو تصويت قاصرين في مركز انتخابي محدد، فينبغي للمراقبين أن يسعوا قدر الإمكان إلى الانتقال إلى المركز المذكور والتحقق من تلك المعلومة وأيضاً من أجل إعطاء أثر ردي، كلما سمحت الاعتبارات الأمنية بالقيام بذلك.
- ويوسع المراقبين أن يتحدثوا مع الناخبين من أجل تقييم ثقتهم في العملية الانتخابية واستفسارهم ما إذا كانوا يعتبرون أن تصويتهم جرى بسرية، إذا لم تتوفر شروط تأمين سرية التصويت.
- ويوسعهم تقييم فعالية الحملات الترويجية الموجهة للناخب، من خلال استفسار هذا الأخير ما إذا كان مستأنساً بإجراءات التصويت وإذا ما تلقى ما يكفي من المعلومات من أجل تقرير خياره.

وفي حال تشكيك المخاطبين في عملية تسجيل الناخبين، يتم التركيز بشكل خاص يوم التصويت على درجة إشراكيتها.

7. ب. المحيط/ الوسط

العنصر الأول الذي يجب أن ينبك عليه مراقبو الأجل القصير هو المحيط الذي يجري فيه التصويت. وينبغي لهم أن يكشفوا أي نشاط للتخويف يستهدف الناخبين قرب الأماكن الانتخابية.

وهذا ليس سهلاً، لأن في كثير من الأحيان ما يمارس التخويف بشكل غير مباشر ومن الصعوبة بمكان أن يلحظه المراقب.

- حضور السلطات المحلية أو زعماء تقليديين في المرفق الانتخابي مثلاً قد يمثل شكلاً من أشكال التخويف في المجال القروي حيث أن هذه السلطات تمارس نفوذاً هاماً.
- وينبغي لمراقبي الأجل القصير أن يولوا اهتماماً خاصاً لحضور وسلوك السلطات الأمنية. حيث أن حضوراً مفرطاً لقوات الأمن قد يؤدي أيضاً إلى أثر تخويفي ولاسيما في فترة ما بعد النزاعات في مناطق كانت متمرّدة في السابق.
- ينعين على المراقبين أن ينتبهوا إلى حضور أو غياب مواد الحملة الانتخابية أو إذا ما كانت هناك أنشطة متصلة بالحملة تحرق القوانين الانتخابية.

ب. في هذه المرحلة، ينبغي لأعضاء المائدة المعتمدين بصورة صحيحة أن يحصوا عدد البطاقات الانتخابية ويسجلوها في محضر الافتتاح، وهي العملية الضرورية من أجل الموازنة اللاحقة بين الأصوات الصادرة والبطاقات الانتخابية المستلمة.

ج. يتعين على المراقب أن يسجل عدد البطاقات الانتخابية المستلمة من أجل أن تتمكن البعثة من تعقب أي تباين بين عدد البطاقات المستلمة وعدد الأصوات التي تم إصدارها.

د. لا ينبغي أن يتجاوز عدد البطاقات الانتخابية المستلمة عدد الناخبين المسجلين إلا بشكل طفيف، تفادياً لأي مشكل يتعلق بامتلاء الصناديق، أو ما يسمى بحشو صناديق الاقتراع (Ballot stuffing). حيث أن فرقا كبيرا بين عدد المصويت المسجلين والبطاقات التي تم تلقيها، قد يشير إلى وجود استراتيجية للتزوير.

هـ. يشكل ختم صناديق الاقتراع لحظة هامة بالنسبة لتحضير الافتتاح، ويتعين على المراقب أن يكون منتبها إلى عرض رئيس المائدة لل صندوق على كافة الحاضرين قبل الختم عليها.

و. يتم مهر الصندوق بخاتم أو أكثر من البلاستيك، حيث يتم تسجيل رقمه التسلسلي من طرف المراقبين وممثلي الأحزاب. ويساعد هذا على التأكد من انعدام التلاعب في الصندوق. ومن الأهمية بمكان مراقبة إذا ما كان يتم تطبيق المتطلبات القانونية ولا تتم أي عرقلة من طرف أعضاء المائدة لعملية تسجيل رقم الخاتم.

و. إن حضور المراقبين المحليين والممثلين، يمثل ضمانا لشفافية العملية الانتخابية وبالتالي يشكل جانبا هاما للمراقبة.

ز. إن الافتقار إلى المواد الضرورية مثل صندوق الاقتراع وبطاقات التصويت والإحصاء الانتخابي والمداد غير القابل للمحو، قد تتسبب في حرمان العديد من الناخبين علاوة على تهديد شفافية العملية الانتخابية، وبالتالي لا بد من تسجيلها من طرف مراقبي الأجل القصير، وقد يعود ذلك إلى عيب تقني أو إلى استراتيجية مقصودة.

ح. يتعين على المراقبين أن يسجلوا ساعة الافتتاح، حيث أنه إذا ما افتتحت مراكز الاقتراع متأخرة بساعتين أو ثلاث ساعات عن الموعد الذي كان متوقعا، ودون أن يتم تأخير ساعة الإغلاق بنفس النسبة، فإن العديد من الناخبين سيجرمون من حقهم في التصويت.

7. المراقبة المتعددة للمراكز الانتخابية.

يقوم مراقبو الأجل القصير بعد الافتتاح، بزيارة ما معدله ما بين 10 و15 مركزا انتخابيا، وسيظلون ما معدله حوالي 30 دقيقة أو أكثر إذا ما اعتبروا ذلك ضروريا، في حال حصول مشاكل.

5. مبادئ مراقبة عمليتي التصويت والفرز

أ- لا بد من استعمال العقل فضلا عن المعلومات التي تم تلقيها في وقت سابق حول العناصر المؤثرة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والثقافي ومجريات العملية الانتخابية، من أجل التمييز بين الاختلالات التقنية البسيطة، والتي تعود بشكل خاص إلى غياب التجربة لدى أعضاء المائدة والمقترعين على حد سواء، والتي لا تؤثر على النتائج وبين الاختلالات الخطيرة التي من شأنها تشويه طبيعة النتائج وتهدد سلامة العملية الانتخابية، من قبيل السماح بالتصويت لأشخاص ليس لهم الحق في التصويت أو منع ناخبين مسجلين من التصويت أو إتاحة التصويت المتعدد أو عدم تأمين سرية التصويت في محيط يعمه التخويف بشكل واضح.

ب- لا يجب أبدا الحديث إلى الصحافة من أجل تقييم العملية الانتخابية، حيث أن رؤية المراقبين للعملية جزئية وبالتالي سيتخذون أحكاما مسبقة بخصوص التقييم النهائي الذي سيصدره الفريق المركزي "كور تيم"، والرجاء الاطلاع في هذا الصدد على مدونة السلوك.

ج- وفي سياقات تعاني من الهشاشة الديمقراطية، فإن الإطار الاعتيادي لمراقبة الانتخابات وعمليات الاقتراع والتصويت والفرز وتجميع النتائج، يعتبر محميا بواسطة عدد من الحصانات التي ترمي إلى تأمين نظافة العملية الانتخابية.

ويتعين على المراقب بالمناسبة، أن يولي اهتماما بالغا لهذه الحصانات، وهي كما يلي:

- ختم صناديق الاقتراع
- تعداد البطاقات الانتخابية التي تم تلقيها،
- المصادقة على البطاقات الانتخابية بخاتم/طابع أو توقيع أحد أعضاء المائدة قبل تسليمها إلى الناخب،
- توقيع الإحصاء من طرف الناخب،
- الاستعمال الإلزامي/الإجباري لمخدع التصويت،
- استعمال المداد غير القابل للمحو.

وكل هذه الإجراءات تمثل تحصينات ترمي إلى تفادي حصول اختلالات خطيرة مثل ملء صناديق الاقتراع والتصويت المتعدد والتلاعب في النتائج وخرق سرية التصويت في الأوساط التي يعمها التخويف الواضح.

6. افتتاح مراكز الاقتراع

يصل المراقبون إلى أول مركز اقتراع ساعة قبل الافتتاح من أجل مراقبة التحضير لافتتاح التصويت، وتشكيل المائدة، وعليهم أن يقوموا بتعبئة استمارة خاصة بالافتتاح.

أ. يجب أن يراقبوا في المقام الأول ما إذا تم تشكيل المائدة وفق ما تنص عليه الإجراءات القانونية، المتصلة بالمصادقة على أعضاء المائدة والنصاب الضروري من أجل تشكيل المائدة.

كما أن الاطلاع على منطقة مسؤوليتهم سيسمح لهم بالاستئناس بالمشهد الانتخابي وتقييم الأجواء السياسية السائدة في المنطقة.

ويولي مراقبو الأجل القصير انتباههم إلى كل المؤشرات الخارجية مثل عدد لافتات الحملة الانتخابية المرئية في الفضاءات العمومية والخاصة ورموزها السياسية، مثل بوابات المنازل وعناصر أخرى لتقييم الأجواء السياسية السائدة. وعلى سبيل المثال، فإن وجود لافتات وصور للأحزاب المعارضة على أبواب المنازل الخاصة يعكس مؤشرا واضحا على حرية الممارسة السياسية المعارضة.

4. ج. مقابلات مع الفاعلين الانتخابيين. المرئية.

عندما يتعلق الأمر بسياق يتسم بالهشاشة المؤسساتية، حيث تلاحظ بعثة المراقبة مشاكل هامة تطال العملية الانتخابية، يجب القيام بزيارة للسلطات المحلية والإدارة الانتخابية والأحزاب السياسية ليس فقط على سبيل المجاملة لكن لإعطاء أكبر قدر ممكن من المرئية لبعثة المراقبة، حيث أن لهذه المرئية أثر رادع بخصوص السلوكيات والممارسات غير السليمة المحتملة.

كما أن هذه الزيارات ستفيد في الحصول على معلومات هامة حول مجريات العملية الانتخابية والمشاكل الممكن حصولها يوم التصويت (التخويف والعنف ومشاكل الإحصاء الانتخابي وتصويت القاصرين والتلاعب في توزيع بطاقات التصويت والإحصاء الانتخابي الإشكالي)، ومستوى الإعداد للانتخابات ودرجة الثقة في العملية الانتخابية من طرف الفاعلين السياسيين.

4. د. تحديد وتعريف منطقة المراقبة

يقوم مراقبو الأجل القصير المنتشرون في فرق من شخصين، قبل يومين من إجراء الانتخابات، بتعريف المراكز الانتخابية التي سيزورونها يوم الانتخابات، بحيث يحددون مسار الزيارات بناء على الخريطة والعناوين التي زودتهم بها بعثة المراقبة للأجل الطويل، التي ستقدمهم أيضا بتعليمات عامة حول المنطقة التي ستتم تغطيتها بل قد تخبرهم بشأن مراكز انتخابية أو مناطق بعينها تحوم حولها شكوك في أن تحصل فيها مشاكل.

ويتعلق الأمر بالحصول على عينة تمثيلية، ومن أجل ذلك، ينبغي السعي إلى إيجاد توازن بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ومن الأهمية بمكان عدم إغفال الأرياف، حيث أنها وإن كانت تسجل كثافة سكانية أقل، إلا أنها جرت العادة أن تشهد أخطر الاختلالات، لكونها تمثل وسطا هشًا وحساسا لضغوط وتخويف الزعماء التقليديين والمحليين، وبالتالي فإنها أكثر ميلا لتسجيل الأصوات المتلاعب فيها وبالتالي تصعب مراقبة الانتخابات فيها.

وعلى المراقبين إذا، أن يختاروا المركز الانتخابي الذي سيحضر فيه ساعة الافتتاح والإغلاق، وفي حال معرفة وجود منظمات أخرى ذات موثوقية لمراقبة الانتخابات، ينبغي محاولة التنسيق معها بخصوص الافتتاح والإغلاق من أجل تفادي التكرار.

وجرت العادة أن يتم في هذا اليوم أيضا توزيع وتسليم المواد الانتخابية للمراكز الانتخابية، الأمر الذي يفسح المجال لمقابلة أعضاء المائدة المكلفين بالتسليم، ومعرفة مجريات التحضيرات والإشكالات الممكنة مثل الافتقار إلى المواد الانتخابية.

3. ج. قدرة اختراق مراقبي الأجل القصير

إن فعالية وقدرة توغل مراقبي الانتخابات للأجل القصير، تتوقف على قدرتهم على فهم الواقع والسياق الاجتماعي-السياسي الذي تجري فيه العملية الانتخابية والذي يؤثر عليها. ويتعين عليهم بالتالي أن يدركوا أهمية الظواهر التي لها تأثير مباشر على إجمالي العملية الانتخابية. وعلى سبيل المثال، يجب عليهم أن يفهموا أن الحضور المنتظم للسلطات المحلية أو الأشخاص المعروفة صلتهم بالسلطة، في أبواب المراكز الانتخابية له أثر تخويفي واضح في السياقات الثقافية التي ما زالت الذكريات حية بالنسبة للنظام الشمولي ذي السيطرة الاجتماعية الصلبة. وإذا لم يتم الانتباه إلى هذا الوسط التخويفي، فإن مراقبة الجوانب الفنية الصرفة قد تقضي إلى استنتاجات خاطئة.

وهكذا فإن المراقبة للأجل القصير لا تقتصر على تجميع تلقائي وبارد للبيانات التقنية وهذا ما يجعلها معقدة.

4. أعمال المراقبين للأجل القصير لدى وصولهم إلى الميدان.

4.أ. جلسة تعريفية من طرف مراقبي الأجل الطويل

بعد وصولهم إلى الميدان، سيتلقون معلومات من طرف مراقبي الأجل الطويل حول الواقع الاجتماعي-السياسي للبلاد والكيفية التي تجري بها العملية الانتخابية في المنطقة.

كما سيتم إطلاعهم على المشاكل الموجودة، في حال وجودها، بالنسبة للعملية الانتخابية، من قبيل اشتراء الأصوات وغياب الاستقلالية والحياد لدى الإدارة الانتخابية، أو أن تكون التعددية التي تظهر على موائد الانتخابات لا تتجاوز الظاهر، أو وجود ممارسات تخويف ضد الناخبين والمرشحين أو أن يكون الإحصاء الانتخابي معيباً أو أن يتم تسجيل أصوات مكررة أو أدلى بها أطفال وغير ذلك.

وستكون هذه المعلومات مفيدة جداً لأعضاء البعثة من أجل تركيز انتباههم على الجوانب التي يحتمل أن تهدد السير الجيد لعملية التصويت والفرز.

4.ب. الاستئناس بالأجواء السياسية لمنطقة المسؤولية

يصل مراقبو الأجل القصير إلى المنطقة التي سيعملون بها حوالي ثلاثة أيام قبل إجراء الانتخابات، حيث سيقومون خلالها بجملة من الأعمال التي ستنجح لهم الاستئناس بالأجواء السياسية والمشاكل الخاصة بمنطقة مسؤوليتهم.

وفي حال رأى مراقبو الأجل الطويل أن ذلك مفيداً، فإنهم سيطلبون من مراقبي الأجل القصير، حضور إغلاق حملات مختلف الأحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات، حيث أن ذلك يمثل وسيلة جيدة لتقييم ما إذا كانت الأجواء منفتحة وتسمح بالنقاش الحر بين الناخبين، أو أنه بخلاف ذلك، تسود أجواء من الخوف والتحفظ. ومن أجل ذلك من الممكن استفسار الناخبين المشاركين إذا ما واجهتهم أية صعوبات كيفما كانت لدى مشاركتهم في إغلاق الحملة الانتخابية، كما سيقومون بمراقبة سلوك القوات الأمنية حيث أن حضورها المفرط قد يستجيب إلى إرادة واستراتيجية تخويفية. كما أن على مراقبي الأجل القصير أن يبتدئوا إلى التعليقات التي يدلي بها المشاركون خلال العملية.

كما يتم تعريفهم على السائق والمترجم اللذين سيرافقان الفريق خلال فترة عمله.

2. ما هي الوظائف التي يقوم بها مراقبو الأجل القصير؟

تتمثل مهمتهم الرئيسية في مراقبة التصويت والفرز وعملية تجميع النتائج خلال يوم الانتخابات، كما عليهم نقل نتائج ملاحظاتهم من خلال عدد من الاستثمارات.

3. قضايا هامة متصلة بمراقبة الانتخابات للأجل القصير.

3. أ. الاستثمارات

تمثل الاستثمارات أداة رئيسية لعمل مراقبي الأجل القصير، حيث أنها تتضمن العناصر التي يجب مراقبتها. وقد قام الاتحاد الأوروبي في أواخر 2011 بتوحيد الاستثمارات التي كانت تختلف حتى حينها حسب خصوصيات العمليات الانتخابية التي تتم مراقبتها. وتتم فصل هذه الاستثمارات الجديدة التي تم استعمالها لأول مرة من طرف بعثات مراقبة الانتخابات في عام 2012، حول محور يستند إلى المعايير الدولية. وتعتبر تلك المعايير مفيدة جدا للقيام بالتحاليل المقارنة في الزمن بين مختلف الانتخابات علاوة على تحليل عمليات التصويت والفرز وتجميع النتائج من منظور المعايير الدولية. لكن، برزت الحاجة إلى تكييف طفيف لتلك الاستثمارات بحيث تسمح بإدراج بعض الخصوصيات المتصلة بكل عملية انتخابية تتم مراقبتها. وتمثل في حد ذاتها أساسا تبني عليه البعثة تحليلاتها الكمية لعملية التصويت والفرز وتجميع النتائج. كما أنها مفيدة بالنسبة للتقييم اللاحق الذي يطال العملية الانتخابية في مجملها.

ويقوم المراقبون بتعبئة أربع استمارات خلال اليوم الانتخابي، وهي للافتتاح والتصويت والإغلاق والفرز والإضافات.


3. ب. منهجية الانتشار

ينتشرون لفترة تقارب 10 أيام بالنسبة للفرق التي تتكون من شخصين، على نطاق كافة جغرافية البلد، مع الوصول إلى منطقة مسؤوليتهم قبل قرابة ثلاثة أيام قبل بدء الانتخابات.

وسيسمح انتشارهم عبر جغرافية البلد، لكي يكون فريق "كور تيم" صورة تكاد تكون أنية لمجريات التصويت والفرز وتجميع النتائج.

من جهة أخرى، فإن الحضور الكثيف للمراقبين الموزعين على كل أنحاء البلاد سيسمح بتعزيز شفافية العملية الانتخابية وفي نهاية المطاف يعزز ثقة الناخبين فيها، الأمر الذي يسهم في رفع حجم المشاركة في الانتخابات.

ويشار إلى المرئية تمثل جانبا هاما من منهجية مراقبة الانتخابات، حيث أن له آثار رادعة حيال الممارسات غير السليمة ويمثل في الوقت نفسه إشارة واضحة لدعم المجتمع في جهوده لاكتساب حقه في المشاركة السياسية.



الانتخابات التشريعية ، باكستان 2013

حادي عشر. مراقبو الأجل القصير

1. خروج مراقبي الأجل القصير ووصولهم إلى البلد المضيف

بعد اختيار مراقبي الأجل القصير من طرف الهيئة ذات الصلاحية، فإن بوسع مكتب حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، أن يدعو إلى عقد اجتماع، في حال الضرورة، حتى يتسنى لممثل مندوبية المديرية الجغرافية المعنية في الوزارة، تزويد المراقبين بالمعلومات العامة والسياسية والانتخابية عن البلد المعني.

ويعد وصولهم إلى عاصمة البلد الذي ستجري فيه الانتخابات، وحيث سيمكثون حوالي يومين، سيحضرهم عددا من الجلسات الإعلامية التي ينظمها عدد من الخبراء في فريق "كور تيم". الأمر الذي سيسمح لهم بالاستئناس بالوضع السياسي والإطار القانوني والنظام الانتخابي والإجراءات المتبعة بالنسبة للتصويت والفرز فضلا عن المشاكل التي قد تشوب العملية الانتخابية مثل الإحصاء المعيب والعنف المترتب وانعدام المصداقية والثقة في الإدارة الانتخابية وعدم فعالية نظام الموارد وقصور تأهيل أعضاء المائدة وغير ذلك.

ويتم إبلاغ أعضاء الفريق بخطة الانتشار: أي المناطق التي يُرسلون إليها واسم الزميل مع من سيشكلون الفريق.

- 1- تحليل ما إذا كان الإطار القانوني يضمن حملة متكافئة بالنسبة لكافة الأحزاب السياسية والمرشحين ويمنع بشكل فعال أية تدخلات غير لائقة من طرف السلطات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية.
- 2- تقييم في حال وجود الضمانات المذكورة، ما إذا كان يتم تطبيق القانون بشكل سليم وغير منحاز وبدون تمييز.

وينبغي للمراقب أن يولي اهتماما بالغا إلى عدد من العناصر من بينها الاستعمال غير اللائق للسيارات الحكومية أو موارد مادية أو بشرية أخرى لصالح بعض المرشحين المحسوبين على الحكومة، أو أن يتم المنع بشكل غير مبرر من طرف السلطات المحلية أو الإدارة الانتخابية لاستعمال الفضاءات العمومية من أجل تنظيم تجمعات المرشحين أو الأحزاب السياسية المحسوبين على المعارضة. وفي حال السماح باستعمال الفضاء العمومي، فينبغي أن يكون متاحا لجميع الأحزاب السياسية والمرشحين بناء على نفس القاعدة.

ويجب أن يتضمن القانون مقتضيات واضحة بخصوص إذا كان يوسع الموظفين والعاملين العموميين، المشاركة في الحملة الانتخابية. وفي حال السماح لهم بذلك، فليس بوسعهم أن يشاركوا في الحملة الانتخابية بصفتهم كموظفين عموميين/مدنيين، حيث أن من شأن ذلك أن يفسد العملية الانتخابية ولاسيما في الأنظمة الزبونية.

ويجب أن يكون القانون المتصل بتمويل الحملة الانتخابية واضحا ويتم تطبيقه بشكل متساو على جميع الأحزاب السياسية والمرشحين.

6. و. حملات توعية الناخب

يتعين على المراقبين أن يقوموا بتقييم حجم وفعالية حملات توعية الناخبين وحملات التريبة المدنية، التي تعتبر أساسية في الأوضاع التي تتسم بمستويات مرتفعة من الأمية.

ويشار إلى أن حملات توعية الناخب، ترمي إلى إطلاعه على المتطلبات والإجراءات المتصلة بتسجيل نفسه كناخب (كيفية التسجيل من أجل التصويت ومكانه وأجال التحقق منه)، كما أنها تعرفه بخصوص كيفية التصويت يوم الانتخابات ومكانه.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة الحكومية هي المسؤول الرئيسي على ضمان أن يتلقى الناخب المعلومات المتعلقة بالانتخابات بدون انحياز وبشكل موضوعي وفي الأجال المناسبة.

1. تقييم ما إذا كانت الشروط المطلوبة من أجل تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين تشوبها قيود غير مبررة وترمي إلى إقصاء بعض الأحزاب أو المرشحين من المنافسة الانتخابية. وعلاوة على القيود التمييزية المتعلقة بالعرق والجنس والإيديولوجية والانتماءات السياسية السابقة والديانة والأصل الإثني، فإن المتطلبات الآتية أيضا تعتبر تمييزية:

- مطالبة المرشحين بإيداع مبالغ مالية كبيرة بدون مقابل أو مع إمكانية استعادتها جزئيا من أجل المشاركة في الانتخابات. ويشار إلى أن هذا المطلب يعد تمييزا في حال المرشحين المستقلين والأحزاب السياسية الصغيرة التي لها موارد مالية محدودة.
- مطالبة المرشحين بأن تكون لهم مكاتب تمثيلية في كافة أنحاء البلاد. إذ أن هذا الشرط يحول دون المشاركة في الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية التي لها قاعدة جغوية أو إثنية أو الأحزاب السياسية التي تمثل الأقليات.
- مطالبة المرشحين بتقديم عدد مبالغ فيه من توقيعات الدعم من أجل الترشح كحزب سياسي أو مرشح فردي في الانتخابات، حيث يؤدي هذا الشرط إلى تقليص إمكانية المشاركة في الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية أو حديثة العهد والمرشحين المستقلين. ويعتبر شرط تقديم عدد كبير من التوقيعات الموزعة بشكل متساو عبر جغرافية البلد، شرطا تقييديا أكثر.
- مطالبتهم باجتياز امتحان لغوي شديد الصعوبة حول اللغة الوطنية، إذ من شأن هذا أن يمارس تمييزا في حق الأحزاب والمرشحين الممثلين للأقليات.

1. تقييم ما إذا كانت الشروط التي ينص عليها القانون يتم تطبيقها بشكل غير منحاز وبدون تمييز.

6. هـ. الحملة الانتخابية

(أ) يجب على المراقبين أن يقوموا بتقييم ما إذا كانت الأحزاب السياسية والمرشحين، باستطاعتهم إطلاق حملة انتخابية بشكل حر بدون عراقيل من أي نوع، ومن أجل ذلك لا بد من الانتباه إلى ما يلي:

1- تحليل ما إذا كان الإطار القانوني يضمن بالتحقق بالحقوق والحريات الأساسية مثل حرية التعبير وتشكيل جمعيات والحركة، حيث أن أي قيد على أي من هذه الحريات سيقلص بشكل مباشر من حرية الحملة الانتخابية.

2- تقييم ما إذا كان المحيط يسمح للأحزاب السياسية والمرشحين بالقيام بحملة انتخابية خالية من العنف والتخويف والملاحقة.

(ب) يجب على المراقبين أو يقوموا أيضا بتقييم ما إذا كان يتم ضمان حملة انتخابية متكافئة حيث لا يتمتع أي حزب أو مرشح بأي تفضيل ناجم عن الاستعمال السيئ للموارد الحكومية أو المحلية وأن الحملة تخلو من أي تدخل غير لائق من طرف السلطات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية لصالح بعض المرشحين، ومن أجل ذلك لا بد من مراقبة ما يلي:

هاما من أجل تعزيز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية. ولهذا فإنه سيحظى باهتمام خاص من طرف بعثة مراقبة الانتخابات.

ويتعين على المراقب أن يقوم بتقييم درجة الموثوقية (مستويات عدم الصحة)، والشفافية والطابع الإشراكي للإحصاء الانتخابي، حيث يكفل تطبيق المبدأ المتعلق بالطابع العام للتصويت، وبالتالي يتوجب أن يتحلى بأعلى قدر ممكن من الإشراكية.

والحال أن عملية التسجيل لا يقف عليها بشكل مباشر المراقب، حيث أن في حالة التسجيل النشط حيث يتوجه الناخب إلى مراكز التسجيل لكي يسجل نفسه، فإن الأمر يحصل قبل 4 إلى 5 أشهر قبل الانتخابات. لكن بإمكان المراقب أن يقوم بتقييم مستوى الموثوقية والطابع الإشراكي للإحصاء الانتخابي، إلى جانب درجة الثقة التي يحدثها من خلال المقابلة التي يتم إجراؤها مع كافة الفاعلين في العملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومواطنين وناخبين ومنظمات حقوق الإنسان والمراقبة المحلية والإدارة الانتخابية والمحلية.

ويتعين على المراقب أن يكون منفتحاً للأشكال المتعددة لإقصاء الأصوات من خلال عملية الإحصاء الانتخابي. إذ يمكن بواسطة عملية التسجيل القيام بالإقصاء عنوة، لشرائح هامة غير مريحة من السكان من العملية الانتخابية، مثل الأقليات أو معائل المعارضة. حيث أن هناك أشكال عديدة لحرمان هذه الشرائح من حقها في التصويت، ومنها ما يلي:

1. في المقام الأول، بواسطة إعداد إطار قانوني يفرض قيوداً وينص على عدد من التقييدات غير المبررة من أجل ممارسة حق الاقتراع، من قبيل وضع شروط بناء على العرق أو الجنس أو الديانة أو الأصل الإثني أو الإيديولوجية أو اللغة أو مستوى التعلم أو القدرة الاقتصادية. ويجب على المراقب أن يولي اهتماماً شديداً للشروط التي ينص عليها القانون بخصوص حيادية المواطنة. ويتم في بعض الحالات تبني هذه الإجراءات من أجل إقصاء بعض الشرائح من السكان من حقها في التصويت.
2. وجود مستويات متفاوتة من الأخطاء في الإحصاء الانتخابي.
3. غياب أو عدم فعالية المناهج الكفيلة بتصحيح الأخطاء التي تشوب الإحصاء الانتخابي.

ومن خلال طرق موهمة، نجد ما يلي:

- من خلال توزيع مغرّض لمراكز التسجيل مما يعقد عملية التسجيل أو يحول دونها، في وجه بعض شرائح السكان. وفي السياقات الإفريقية التي بها وسائل إعلام ونقل رديئة، فإن وضع مراكز التسجيل على مسافات طويلة بالنسبة لبعض المراكز السكانية يمثل أسلوباً فعالاً لإقصاء الأقليات أو السكان المعارضين الذين يتركزون في بعض المناطق الجغرافية.
- بواسطة الإمداد غير الكافي للمواد الأساسية التي تعتمد عليها مراكز التسجيل، الأمر الذي يحول دون تسجيل السكان الذين يتوجهون إلى ذلك المركز لكي يسجلوا أسماءهم.
- الغياب المقصود للمعلومات بخصوص عملية التسجيل الانتخابي.

6. د. تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين

إن مبدأ العمومية الذي يرتكز إليه الحق في التصويت، يتم أيضاً تطبيقه على الحق في الترشح الأمر الذي يحتم على المراقب الواجبات التالية:

- أ. أعضاء احترافيون ومستقلون قادمون من سلك القضاء أو هيئات أخرى ومن المجتمع المدني أو
ب. تمثيلية متوازنة من الأحزاب السياسية.

وفي كلتا الحالتين، يتوجب على الإدارة الانتخابية أن تطبق بشكل سليم ما تنص عليه القوانين الانتخابية والقواعد وأن تؤدي مهامها بدون أي تدخلات من طرف الحكومة أو أي فاعل انتخابي.

وتعزز استقلالية الإدارة الانتخابية من جهة من خلال استحداث هيئة دائمة أو في حال غيابها بواسطة تشكيل لجنة تنفيذية دائمة. وفي غياب الحالتين المذكورتين، ينبغي على الأقل، ضمان مهمة/ولاية ثابتة لأعضائها. ومن جهة أخرى، فإن تزويد الإدارة الانتخابية بميزانياتها الخاصة بها، سيساعدها على أن لا تتأثر بالتدخلات المحتملة من طرف الحكومة و الأحزاب السياسية.

كما أن المراقب للأجل الطويل يجب عليه أن يقوم بتقييم ما إذا كانت الإدارة الانتخابية مستقلة في ممارستها.

6. ب. ب) عدم انحياز الإدارة الانتخابية

ينبغي للإدارة الانتخابية أن تراول مهامها بشكل غير منحاز ودون تفضيل أي حزب أو مرشح.

6. ب. ج) شفافية الإدارة الانتخابية

يجب على الإدارة الانتخابية أن تتحلى بالشفافية في أداؤها.

وبالتالي ينبغي لاجتماعاتها أن تكون مفتوحة وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنها مطالبة على الأقل بالإخبار عن قراراتها في أقرب وقت ممكن.

كما أنها مطالبة بتزويد كافة الفاعلين الانتخابيين بالمعلومات الهامة بخصوص العملية الانتخابية، ولاسيما ما له علاقة بشفافيتها، مثل إحصاء الناخبين وعدد الأوراق وبطاقات التصويت التي تم إصدارها وتوزيعها ونظام تجديد أعضاء الموائد الانتخابية وغير ذلك.

6. ب. د) فعالية الإدارة الانتخابية

وباعتبارها هيئة مسؤولة عن إدارة وتسيير الانتخابات، فإن الإدارة الانتخابية مطالبة بالقيام بمهامها بفعالية. وسيقوم المراقب بتقييم جدوى مخططات الإدارة الانتخابية بخصوص عدد المراكز الانتخابية المتوقع واعضاء الموائد الانتخابية والصناديق ومخادع الاقتراع وغيرها. كما ينبغي للإدارة الانتخابية أن تخطط بفعالية، توزيع المواد الانتخابية وطريقة تأهيل أعضاء الموائد الانتخابية. ويجب على المراقب أن يشارك في إحدى تلك الدورات التأهيلية إن كان في المستطاع.

6. ج. الإحصاء الانتخابي

تمثل عملية التسجيل مرحلة أساسية من العملية الانتخابية حيث أن أي إحصاء معيب قد يمسح النتائج الانتخابية. وبخلاف ذلك فإن أي إحصاء موثوق وبأكبر قدر من الإشرافية، يمثل عنصرا

خروقات خطيرة للحقوق والحريات الأساسية للمرشحين أو الناخبين أو أحداث عنف وغير ذلك)، أن يرسلوا تقارير يومية تسمى تقارير بارقة "فلاش ريبورت" أو تقارير الأحداث "إينسدنت ريبورت".

كما يتعين على المراقبين التأكد من أن ملاحظاتهم دقيقة وشاملة وأن استنتاجاتهم تستند إلى تحليل غير منحاز وموضوعي بناء على ملاحظاتهم وعلى أحداث بينة. كما ينبغي لهم أن يميزوا بشكل واضح بين الأحداث التي تمت مراقبتها بشكل مباشر والتأكيدات أو الشكاوى التي يقوم بها المخاطبون الانتخابيون الذين سيطلب منهم أن يبرهنوا عليها قدر الإمكان.

وعلى الرغم من أنها ليست جزءاً من الأحداث التي تتم مراقبتها بشكل مباشر من طرف مراقبي الأجل القصير، فإن الأطروحات التي لم تتبين صحتها (مثلاً أي يقول حزب من المعارضة بأن الحزب الحاكم يقوم باشتراء اصوات بواسطة تسليم أكياس الرز ونقود إلى الناخبين أو أن أعمال عنف تحصل ضد الموالين للمعارضة ومرشحيها)، فإن بالإمكان تضمينها في تقارير بعثة مراقبة الانتخابات للأجل القصير، على حالها، لكونها تمثل عناصر مفيدة بالنسبة لتحليل العملية الانتخابية. حيث أنها تسهم في عكس الأجواء السياسية المهيمنة وتمثل من جهة أخرى اتهامات مطلوب إثباتها.

6. ما هي الجوانب التي يراقبونها في العملية الانتخابية؟

6. أ. السياق والوسط السياسي.

سيقوم المراقب للأجل الطويل بتحليل السياق السياسي في منطقة مسؤوليته وتقييم ما إذا كان الوسط السياسي يسمح بالمنافسة الانتخابية المفتوحة والتعددية والتصويت الحر. ومن أجل ذلك سيقوم بتحليل ما إذا كان يتم احترام الحقوق السياسية والمدنية للناخبين والمرشحين.

كما سيقوم بتقييم المناخ السياسي وما إذا كان سلمياً أو بخلاف ذلك يتسم بالعنف والتخويف الموجه إلى الفاعلين في العملية الانتخابية، وبوجود تصدعات سياسية عميقة وانعدام ثقة متجذر بين مختلف الفاعلين السياسيين. وفي هذه الحالة الأخيرة، هل بالإمكان التنبؤ بحصول مشاكل بشأن الموافقة على النتائج من طرف بعض الفاعلين السياسيين.

كما سيقوم بدراسة المعالم الرئيسية للنظام المهيمن للأحزاب في المنطقة (وإذا ما كان الأمر يتعلق بأحزاب ذات أساس إيديولوجي، بهيكل وانضباط قويين أو أنها أحزاب ضعيفة مشخنة وتميل إلى الزبونية وغير ذلك)، علاوة على دراسة القضايا الرئيسية التي يتم طرحها في برامج كل حزب في منطقته.

6. ب. الإدارة الانتخابية

سيقوم المراقب للأجل الطويل بتقييم أداء الإدارة الانتخابية بالنسبة للاستقلالية وعدم الانحياز والشفافية والفعالية. كما أن الإدارة الانتخابية تمثل الهيئة التي تشرف على الانتخابات وتديرها وتنجزها، وبالتالي فإنها تمثل هيئة أساسية في العملية الانتخابية.

6. ب. أ. استقلالية الإدارة الانتخابية

يمكن للإدارة الانتخابية أن تتهيك كهيئة مكونة مما يلي:

وخلال الأيام الثلاثة الأولى لإقامتهم في العاصمة، يقوم أعضاء فريق "كور تيم" بتزويدهم بمعلومات قيمة بخصوص ما يلي:

. الإطار القانوني الذي ينظم الانتخابات والنظام الانتخابي وهيكله وتركيبه الإدارية الانتخابية وعملية التسجيل ونظام التصويت.
. الوضع السياسي للبلاد
. العناصر الأساسية في العملية الانتخابية التي ينبغي لمراقبي الأجل القصير أن يركزوا عليها لأنها تمثل مصدر قلق بالنسبة للمخاطبين الانتخابيين وفريق الكور تيم.
المسائل الهامة المتصلة بالأمن
. والمسائل المتصلة بإرسال التقارير ونظام المراسلة المستعمل وعدد المرات التي يتم فيها ذلك.

3. كيف ينتشرون؟

يقومون بالانتشار ضمن فرق من شخصين لأسباب أمنية، لكن أيضا لدواع منهجية حيث أن شاهدين أحسن " من شاهد واحد".

تعتبر استنتاجات مراقبة الفريق، بمثابة نتيجة التفاعل بين التحاليل التي يقوم بها شخصان وتباين وجهتي نظريهما بحيث يمكنهما أن يتخالفا أو يتخالفا. وهذا من شأنه أن يثري المعلومات التي تحال على فريق الكور تيم.

والمطلوب هو إنجاز انتشار يغطي معظم جغرافية البلد المعني أو على الأقل المناطق الأكثر تمثيلية على الصعيد السياسي والديمقراطي. وينبغي لانتشار مراقبي الأجل القصير أن يؤمن أكبر تغطية ممكنة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود مناطق ذات أولوية بسبب وزنها السياسي أو الديمغرافي.

4. كيف يقومون بالمراقبة؟

- أ. يقومون بإجراء مقابلات مع الأحزاب السياسية والمرشحين والإدارة الانتخابية والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني (منظمات المراقبين المحليين ولحقوق الإنسان وغيرها)، والناخبين وأي منظمة أو هيئة أخرى لها أي صلة بالعملية الانتخابية أو أي أثر عليها.
- ب. يشاركون في التجمعات التي لها صلة بالحملة الانتخابية، التي ينظمها الأحزاب والمرشحون.
- ج. يشاركون في الاجتماعات التي تعقدها الإدارة الانتخابية مع الفاعلين الانتخابيين والسياسيين وأيضا في الجلسات العمومية في حال حصولها.
- د. يشاركون في منتديات تأهيل أعضاء المراكز الانتخابية.

5. كيف ينقلون المعلومات؟

ينوجب على المراقبين أن يصوغوا تقريرا كل أسبوع ويرسلونه إلى منسق "المراقبين للأجل القصير" التابع لفريق "كور تيم" حيث يضمونه أدق وأشمل المعلومات الممكنة حول جوانب العملية الانتخابية التي تتم مراقبتها، وحول أي مسألة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لفريق "كور تيم". وعلاوة على هذه التقارير الأسبوعية، بإمكانهم، في حال حصول أحداث خطيرة أو هامة (مثل



الانتخابات التشريعية ، كامبوديا 2008

عاشرا. مراقبو الأجل الطويل

1. ما هي وظائف مراقبي الأجل الطويل ؟

يعتبر المراقبون للأجل الطويل بمثابة "أعين وأذان البعثة" وبالتالي فهم يشكلون عنصرا أساسيا في بعثة مراقبة الانتخابات. وتتمثل وظيفتهم الأولى في المراقبة وتجميع المعلومات وإخبار فريق "كور تيم" حول خلاصات ملاحظاتهم. كما أنهم مسؤولون عن نشر المراقبين للأجل القصير، وتزويدهم بالمعلومات من خلال إحاطتهم حول مجريات العملية الانتخابية في منطقتهم وإخبار فريق "كور تيم" بشأن نتائج ملاحظات المراقبين للأجل القصير حول التصويت والفرز، وذلك يوم الانتخابات. وبالتالي فمن المطلوب أن تتوفر فيهم قدرة تحليلية كبيرة فضلا عن عدد من المهارات اللوجيستية والاجتماعية من أجل إجراء مقابلات مع الفاعلين في العملية الانتخابية.

2. ما هي مدة انتشارهم؟

ينتشرون لفترات قد تتراوح ما بين شهر ونصف وشهرين، حيث يقومون بمراقبة العملية ما قبل الانتخابية والحملة الانتخابية والتصويت والفرز وتجميع النتائج والفترة ما بعد الانتخابية مع الإعلان عن النتائج وتتبع الطعون الانتخابية التي تم تقديمها وكيف تم البت فيها.

الإعلان بعد يومين من الانتخابات كأقصى حد، وهي الفترة القصوى بالنسبة للاهتمام الإعلامي. ويقدم الإعلان الأولي تحليلاً وتقييماً مستقلين عن العملية الانتخابية بناء على الحقوق المؤكد عليها في الأدوات القانونية الدولية بالنسبة للانتخابات الديمقراطية والممارسات الحسنة. ويشمل تقييمه للعملية الانتخابية الجوانب التالية:

تحديد درجة موافقة الإطار القانوني للواجبات الدولية بخصوص الانتخابات الديمقراطية.

تركيبية وعدم انحياز وحيادية وفعالية الإدارة الانتخابية.
الحرية التي اتسمت بها الحملة بالنسبة للأحزاب والمرشحين
استعمال الموارد الحكومية،
تمويل الحملة (مراقبة أكثر نظامية، تم إنجازها في مجال منظمة الدول الأمريكية).
استفادة المتنافسين من وسائل الإعلام
الطابع الشامل للتصويت
نوعية الإحصاء
ظروف تسجيل الأحزاب والمرشحين
فعالية وعدم انحياز النظام وقرارات فض النزاعات الانتخابية
مشاركة المرأة في العملية الانتخابية
الوضع المتصل بحماية واحترام حقوق الإنسان
شفافية عملية التصويت والفرز وتجميع النتائج
وأي أمور أخرى لها علاقة بالطابع الديمقراطي للانتخابات

ويشار إلى أن الإعلان الأولي يمثل النتيجة الأكثر مرئية والأقوى أثراً على الصعيد الإعلامي. ويمثل أداة فعالة بيد البعثة من أجل عرض العملية الانتخابية التي تمت مراقبتها، على الرأي العام الدولي والداخلي.

1. ز. التقرير النهائي

كما يضطلع فريق "كور تيم" بمسؤولية صياغة التقرير النهائي الذي يتضمن بصورة شديدة التفصيل والدقة كل الملاحظات والتحليل والاستنتاجات والتوصيات التي تقوم بها البعثة. وسيتوجه رئيس البعثة، مرفوقاً برئيسها المساعد، في أعقاب شهر ونصف من الانتخابات، إلى عاصمة البلد المضيف من أجل تقديم التقرير النهائي أمام وسائل الإعلام وتسليمه إلى السلطات الانتخابية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وفي تناغم مع الهدف الأولي للمراقبة الانتخابية، المتمثل في دعم البلدان في عمليات الديمقراطية التي تجتازها، فإن التقرير النهائي قد صيغ بمقاربة بناءة مع التأكيد على العناصر الإيجابية في العملية الانتخابية والإشارة إلى العيوب التي ستكون موضع اهتمام في الفصل الرئيسي المخصص للتوصيات.

ويشار إلى أن الإعلانات الأولية والتقارير النهائية لبعثات مراقبة الانتخابات التابعة لكل من منظمة الأمن والتعاون والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، كانتها يمكن الاطلاع عليها في المواقع الإلكترونية التالية التابعة للكيانات الثلاثة المذكورة وهي كالتالي:

<http://osce.org/odhr-elections/14207.html>
http://www.eeas.europa.eu/eucom/index_en.htm
<http://www.oas.org/es/sap/deco/>

ما كان القانون يضمن الاستقلالية والحيادية للهيئات المسؤولة المخولة بالبت في تلك الطعون، وهذا يعني الإدارة الانتخابية والهيئات القضائية. كما يقوم بمتابعة الطعون التي يتم تقديمها خلال وفي أعقاب الحملة الانتخابية ويقيم ما إذا قامت بالبت بشكل مستقل ومحايد وضمن الأجل المتوقع.

1. ج. تحليل النظام الانتخابي

يقوم محلل الانتخابات بدراسة النظام الانتخابي إلى جانب الكيفية التي تم بها تصميم الدوائر الانتخابية والمعادلة الانتخابية، حيث يستنتج ما إذا كان ذلك يسمح بالاستفادة من ممارسة الحقوق الانتخابية للناخبين والمرشحين على حد سواء. كما أنه يقوم بتحليل تشكيلة وممارسة السلطات الانتخابية ونوعية الإحصاء وإجراءات التصويت والفرز وتجميع النتائج والموارد المستعملة من مختلف المرشحين/الأحزاب في الحملة الانتخابية.

1. د. تحليل سلوك وسائل الإعلام

تمثل وسائل الإعلام إذا ما كانت حرة ومستقلة عنصرا حيويا بالنسبة لإحراز انتخابات ديمقراطية. وعلى السلطات أن تضمن حرية الإعلام دون تخويف ولا عراقيل ولا رقابة. ويقوم الخبير في وسائل الإعلام بدراسة إذا ما وجدت ضمانات لحرية الإعلام وإذا ما كان المشهد الإعلامي تعدديا وإذا كان الناخبون يتلقون معلومات كافية ومتوازنة من أجل اتخاذ قرار عن دراية.

وبالنسبة لوسائل الإعلام الحكومية، فإن ذلك الخبير سيقوم بدراسة إذا ما كانت القواعد التي تنظم وصول المتنافسين إلى تلك الوسائل متكافئة وإذا ما كان يتم تطبيقها بشكل سليم، وبالتالي سيقيم ما إذا كان المرشحون والأحزاب السياسية يصلون بشكل متكافئ إلى وسائل الإعلام الحكومية. كما سيقوم بتحليل إحصائي بخصوص تغطية الحملات الانتخابية من طرف وسائل الإعلام، من أجل استنتاج إذا ما كانت تفي بواجباتها بتأمين تغطية محايدة وغير منحازة للحملة الانتخابية.

ومن أجل تقييم إذا ما كانت وسائل الإعلام الحكومية، المكتوبة والمسموعة والمرئية، تكفل تغطية متوازنة ومحايدة للحملة الانتخابية والمتنافسين، يقوم الخبير بتنسيق فريق من المهنيين المحليين الذين ينبغي لهم أن يحددوا المدد الزمنية والفضاءات المخصصة لكل مرشح و حزب. كما سيقوم بمساعدة أولئك المراقبين بالتأكد مما إذا كانت تغطية الحملات الانتخابية للمرشحين كانت إيجابية أو محايدة أو سلبية. وهذا التحليل النوعي والكمي، يتم إنجازه أيضا بالنسبة لوسائل الإعلام الخاصة، بناء على مسعى تقييم أثر وسائل الإعلام الخاصة على الحملة الانتخابية.

1. هـ. تقارير المراقبين للأجل الطويل

يتلقى فريق "كور تيم" ويحلل التقارير الأسبوعية التي ينجزها مراقبو الأجل الطويل المنتشرون في الميدان والتي تسمح باستخلاص الاستنتاجات التي يضمنها لاحقا إلى تحليله الخاص حول مجريات العملية الانتخابية.

1. و. الإعلان الأولي

يقوم رئيس البعثة بمساعدة فريقه بصياغة الإعلان الأولي الذي يستند فيه إلى ملاحظات المراقبين للأجل الطويل والقصير على حد سواء فضلا عما ينبثق من تحليلاته الخاصة. ويتم إصدار هذا



الانتخابات التشريعية ، إيثيوبيا 2005

تاسعا. الفريق المركزي (كور تيم)

1. ما هي وظائف فريق "كور تيم"؟

1. أ. تحليل الإطار القانوني

يقوم الخبير القانوني بتحليل الإطار القانوني من أجل تحديد إلى أي مدى يتضمن بين قوانينه وقواعده الممارسات الحسنة الكفيلة بانتخابات ديمقراطية تضمن الحقوق والحريات التي تنص عليها الأدوات التابعة للقانون الدولي بالنسبة لأي انتخابات ديمقراطية. كما أنه يقوم بتقييم، وذلك بمساعدة تقارير مراقبي الأجل الطويل المنتشرين في الميدان، إلى أي درجة يمكن تطبيق الإطار القانوني بشكل منسجم ومحيد. وبيغني للمضامين القانونية أن تضمن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية والسماح بإجراء انتخابات حرة وشفافة وتنافسية.


1. ب. تحليل نظام الشكاوى والطعون

يقوم الخبير القانوني بتحليل ما إذا كان القانون الانتخابي يقدم إلى المتنافسين إمكانية أن يتقدموا بطعون ضد الخروقات المحتملة لقانون الانتخابات، وإذا ما كان يقدم بشكل واضح نظاما للطعون قابلا للتطبيق ويتوقع آجال معقولة لا تحرم المتنافسين من حقوقهم الانتخابية. كما أنه يقوم بتقييم إذا

التراجمة والسواقين واستئجار السيارات لتنقل المراقبين في الميدان واشتراء المعدات اللازمة لمزاولة وظائف المراقبين من حواسيب وهواتف وغير ذلك.

كما أنها تتولى مسؤولية ضمان أمن البعثات، فمثلا بعد عملية المناقصة العمومية التي جرت في 2012، تم اعتماد لمدة أربع سنوات أربع مجموعات على رأسها المنظمات/الشركات المعتمدة من طرف فورينغ بوليسي إنسترومنت (FPI) بصفة "سرفيس بروفايدر" أو "إيمبلمينتينغ بارتنر": GIZ و IOM و INDRA و TRANSTEC .

بعثة مراقبة الانتخابات في رئاسيات مالي ما بين 28 يوليو/تموز و11 أغسطس/آب 2013



ويشمل فريق "كور تيم" أيضا الرئيس المساعد للبعثة الذي ينسق كل الفريق والذي يضطلع في غياب رئيس البعثة بإدارة الفريق وتمثيلية بعثة مراقبة الانتخابات ومختلف المحللين:

وهنا نجد المحلل القانوني ومحلل الانتخابات ومحلل وسائل الإعلام والمتحدث باسم بعثة مراقبة الانتخابات (Press officer and Public Outreach) والمحلل السياسي والإحصائي ومحلل وضع المرأة ومحلل حقوق الإنسان ومنسق المراقبين.

وقد تم في السنوات الأخيرة تعزيز وظيفة المتحدث باسم البعثة، " Press officer and Public Outreach " كمسؤول عن سياسة التواصل لدى البعثة من خلال إيلاء أهمية بالغة ليس فقط لمرئية البعثة لكن أيضا لضمان مصداقيتها، من خلال تفادي أن تظهر بصورة أو تعطي انطباعا خاطئا بالانحياز أو الافتقار إلى المهنية أو الاستقلالية.

كما تم ضم محلي وضع المرأة وحقوق الإنسان، إلى البعثات، ولو أن المقاربة المنهجية الجديدة، تشمل تعزيز قدرات الأعضاء الآخرين في الفريق المركزي "كور تيم" لكي يشملوا في تحليلاتهم، المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. كما يضم الفريق محلا سياسيا بالنسبة للسياقات التي تتسم بالتعقيد بالنسبة للوضع والهياكل والديناميات الاجتماعية-السياسية.

ويشار إلى أنه يتم نشر الفريق المركزي حوالي شهرين ونصف قبل إجراء الانتخابات ويبقى في البلد من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع عقب الانتخابات من أجل القيام بتتبع المرحلة التالية للانتخابات.

2. المراقبون للأجل الطويل

ينتشرون على مدى فترة تناهز شهرين (2) في مجموعات من فردين (2) على صعيد كافة الجغرافية الوطنية ويحللون الفترة السابقة للانتخابات والتي تعقب مباشرة للانتخابات.

3. المراقبون للأجل القصير

ينتشرون على مدى فترة تناهز 10 أيام في مجموعة من فردين (2) على صعيد كافة الجغرافية ويحللون ما يجري يوم التصويت والفرز وعملية تجميع النتائج.

4. مقدم الخدمات "Service Provider" / شريك الإنجاز "Implementing Partner"

قام الاتحاد الأوروبي في عام 2008 بإسناد العمليات والخدمات اللوجيستية والأمنية لبعثات مراقبة الانتخابات إلى جهات خارجية بموجب ما يسمى شريك التنفيذ "امبليمينتينغ بارتنر" (IP)، وهي منظمات ذات طابع دولي أو مقدم خدمات "سرفيس بروفاندر" (SP)، وهي شركات خاصة أو منظمات غير حكومية. وقد تم اعتماد هذه الأخيرة في وقت سابق من أجل القيام بهذه المهام، من طرف "أداة السياسة الخارجية (فورينغ بوليسي إنسترومنت) (FPI) وذلك في عملية مناقصة عمومية تسمح بتلقي العروض في كل العطاءات التي توجهها (FPI) من أجل نشر بعثة مراقبة للانتخابات.

وتعنى هذه الجهات بتأمين اللوجيستية والقيام بالإجراءات الضرورية من أجل انتشار البعثة فضلا عن إعداد العقود واشتراء تذاكر تنقل المراقبين ودفع نفقات المأكل والمبيت لهؤلاء والتعاقد مع



الانتخابات التشريعية، أفغانستان 2005

ثامنا. ما هي هيكلية البعثة؟

تعكس هيكلية بعثة مراقبة الانتخابات ضرورة تغطية كل مرحلة العملية الانتخابية. وفي ما يلي توصيف لهيكلية نموذجية اعتمادا على شكل بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي.

1. "كور تيم" أو الفريق المركزي

يرأس الفريق، رئيس البعثة. وفي حال الاتحاد الأوروبي فإن الأمر يتعلق بنائب من البرلمان الأوروبي يتم تعيينه من طرف الممثلة العليا بناء على مقترح تتقدم به "مجموعة دعم الديمقراطية وتنسيق الانتخابات" (Democracy Support and Election Coordination Group) في البرلمان الأوروبي. وجاءت الرغبة في إشراك البرلمان الأوروبي في بعثات مراقبة الانتخابات التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي، لكونه الهيئة التي تحتضن بامتياز السيادة الشعبية الأوروبية والهيئة التي تم انتخابها من خلال الاقتراع العام فضلا عن أن رئاسة البعثة من طرف ممثل برلماني، يحفز التنوع السياسي للتوصيات التي توجهها بعثة مراقبة الانتخابات فضلا عن منح مرتبة أكبر لبعثة مراقبة الانتخابات. ويشار إلى أن الفريق المركزي مستقل بشكل تام عن المفوضية الأوروبية وهو المسؤول الرئيسي عن الإعلان الأولي والتقرير النهائي.

جدوى منها في هذا السياق، بل أيضا احتمال استعمال حضور هذه البعثة الأخيرة، من طرف السلطات لإضفاء الشرعية على عملية انتخابية معينة.

ب. وفي الحالة المقابلة، إذا ما تعلق الأمر ببلد أنجز، بعد عدة انتخابات مراقبة، جزءا كبيرا من الإصلاحات الموصى بها وأحرز تقدما ملموسا في عملية تعزيز الديمقراطية، فإنه يمكن الاستغناء عن نشر بعثة مراقبة الانتخابات (MOE) ويصبح من الأجدى إرسال بعثة خبراء في الانتخابات (MEE)، التي ستسمح من جهة بالحصول على معلومات دقيقة حول العملية الانتخابية ومن جهة أخرى ستؤكد على الاهتمام الذي يتم إيلاؤه للتقدم الذي تم إحرازه على طريق توطيد الديمقراطية. ويشهد هذا النوع من البعثات نموا مضطربا نتيجة برمجة أكثر استراتيجية على صعيد مراقبة الانتخابات.

لكن لا يجب أن نغفل أن هذا الصنف من البعثات يسمح بالاستجابة إلى الطلب المتصاعد على مراقبة الانتخابات بناء على موازنة محدودة. وبالتالي فإن بعثة MEE تتكون مبدئيا من خبيرين (محلل قانوني ومحلل انتخابات)، ينتشران على مدى فترة متوسطة تناهز الشهرين، حيث سيقومان بالتحليل انطلاقا من مقارنة الدورة الانتخابية لعملية الانتخابات في بلد ما، مع التركيز في تحاليلهما على نقاط القوة والضعف التي تنسب بها تلك العملية الانتخابية وبناء عليه يقومان بإعداد تقرير مستقل سيشمل توصيات ترمي إلى تحسين الدورة الانتخابية.

ويشار إلى أنه لا يوجد نموذج موحد بالنسبة للدعاية التي تقوم بها البعثة بشأن تقريرها. ففي بعض الحالات، يقتصر الإطلاع عليه على المراقب الداخلية للوحدات المعنية ضمن الاتحاد الأوروبي، لكن في حالات أخرى، يتم نشره على الموقع الإلكتروني للاتحاد الأوروبي وتسلم نسخة منه لسلطات البلد المعني.

وفي هذا السياق، سجلت سنة 2013 ما مجموعه 11 بعثة خبراء انتخابات تناولت العمليات الانتخابية في البلدان التالية: إيكوادور وزيمبابوي وبوتان وكمبوديا وتوغو وغينيا بيساو والمالديف وفيجي ورواندا وسوازيلاندا وموريتانيا.

2. فريق تقييم الانتخابات (EAT) / Election Assessment Team

عندما لا تسمح الظروف الأمنية السائدة في البلد بإرسال بعثة مراقبة الانتخابات (MOE)، يلجأ الاتحاد الأوروبي إلى هذا النوع من البعثات المراقبة. ولا يشمل فريق تقييم الانتخابات EAT في أي من الأحوال، نشر مراقبين للأجل القصير.

ويضم الفريق مجموعة من الخبراء التي تتراوح ما بين 7 مثلما جرى في الانتخابات الأفغالية لعام 2010 و 16 كما الحال بالنسبة للانتخابات العراقية لعام 2010. وإذا سمحت بذلك الظروف الأمنية، فإن الفريق يضم أيضا مجموعة محدودة من المراقبين للأجل الطويل مثل ما حصل في ليبيا بمناسبة انتخابات 2012. وفي تلك الحالة، شمل فريق بشكل استثنائي رئيس بعثة، وهو نائب من البرلمان الأوروبي، الأمر الذي يلبي رغبة الاتحاد الأوروبي في إعطاء الفريق مزيدا من المرئية الأمر الذي يشكل دفعة أولية للبناء الديمقراطي في مشهد يتسم بالصعوبة البالغة. ويتم تقديم خلاصات وتوصيات البعثة في ندوة صحفية كما يتم تسليمها إلى مختلف المخاطبين في البلد المعني.



الانتخابات التشريعية والرئاسية، مالي 2013

سابعاً. أشكال أخرى لبعثات المراقبة

1. بعثات خبراء الانتخابات

إلى جانب الشكل التقليدي لبعثات مراقبي الانتخابات التي ينشرها الاتحاد الأوروبي، التي تمثل موضوع الدراسة المفصلة لهذا الدليل، شهدت السنوات الأخيرة انتشاراً في استعمال "بعثات خبراء الانتخابات (MEE) Election Expert Missions" من أجل معالجة الحالات التي لا يعتبرها الاتحاد الأوروبي تستدعي إرسال بعثة تقليدية تشمل مراقبين للأجل الطويلة والقصيرة، وإنما للحصول على أداة تحليلية موثوقة للعملية الانتخابية إلى جانب التعبير عن اهتمامه بعملية الديمقراطية في البلاد.

الحالات التي يقرر فيها الاتحاد الأوروبي إرسال "بعثات خبراء انتخابات" (MEE)، قد تكون متنوعة:

أ. إذا حصل أنه بعد عدة انتخابات مراقبة من طرف الاتحاد الأوروبي، لم يحرز البلد المعني أي تقدم في تطبيق التوصيات، بسبب انعدام الإرادة لدى السلطات، بحيث يستمر وجود عيوب جدية تهدد بشكل خطير سلامة العملية الانتخابية، فإن الاتحاد الأوروبي سيوصي بإرسال بعثة من الخبراء في الانتخابات (MEE). ويتفادى بهذه الصورة ليس فقط الكلفة الباهضة الناجمة عن إرسال بعثة لمراقبة الانتخابات (MOE) والتي لا

3. مجال منظمة الدول الأمريكية

على غرار الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تزايد اعتراف منظمة الدول الأمريكية بالأهمية القصوى التي تكتسبها التوصيات المنبثقة عن بعثات مراقبة الانتخابات، بشأن تطوير وتحديث المؤسسات الانتخابية وتوطيد المسارات الديمقراطية. وقد تحوّل على إحدى أولويات المنظمة، تطوير آليات فعالة لتتبع التوصيات بما يسمح من بين أمور أخرى، مرافقة الهيئات الانتخابية على مدى الدورة الانتخابية.

من جهة أخرى، وفي حضور تطور مسارات تعزيز الديمقراطية في المنطقة، يتزايد الاعتراف بضرورة وحاجة إرسال بعثات متخصصة تركز على تحليل المشاكل الخاصة التي تؤثر على جودة أي عملية انتخابية، مقابل إرسال بعثات مراقبة الانتخابات الكثيفة، التي تحتاج إلى موارد مالية ضخمة، غير متوفرة.

وتجدر الإشارة في هذا الفصل إلى أن منظمة الدول الأمريكية طورت خلال السنوات الأخيرة عددا من الأدوات المنهجية الفعالة من أجل تحليل عملية تمويل الحملة الانتخابية ومدى مشاركة المرأة والسكان الذين يعانون من الضعف، في كل أطوار الدورة الانتخابية. وقد دأبت بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية على ضم هاتين الأداتين التحليليتين القويتين اللتين تسمحان بتقييم المكتسبات والاختلالات في مجالين يكتسبان أهمية قصوى بالنسبة لجودة العملية الانتخابية. والحقيقة أن غياب التكافؤ وقصور المشاركة السياسية للمرأة والشرائح التي تعاني من الهشاشة في إيبيرو-أمريكا، تمثل اثنتين من أضعف حلقات العمليات الانتخابية في المنطقة.

1. ب. ج) المنهجية

ما زالت المنهجية في طور التحديد، الأمر الذي يفسر كون هيكل تلك البعثات اشتملت في حالتها بوليفيا ومالوي على خبيرين فقط في حين أن بعثة الموزامبيق كانت تضم خبيرين ورئيس بعثة.

مبدئياً، يتم في منتصف الدورة الانتخابية، أي بعد سنتين من إجراء الانتخابات، نشر "بعثة تتبع التوصيات" (MSR)، المكونة من خبيرين، أحدهما في الانتخابات والآخر في القانون، يرافقهما في بعض الأحيان رئيس بعثة، وهو نائب في البرلمان الأوروبي. ويشار إلى أن مشاركة رئيس بعثة، يمنحها طابعاً سياسياً أكثر، ما يُكسب البعثة مزيداً من المرونة ويسمح لها بالقيام بأنشطة وساطة بين مختلف المخاطبين من أجل حلحلة الأوضاع التي تعرقل مسيرة الإصلاحات.

وتقوم بعثة تتبع التوصيات (MSR) بتحليل فني لحالة تطبيق التوصيات والإنجازات المكتسبة والمصاعب التي اعترضت تطبيق التوصيات والطرق الممكنة لتجاوزها. كما أن بإمكان البعثة أن تقوم بتنظيم لقاءات وموائد مستديرة مع مختلف المخاطبين المؤسساتيين (المشرعين والسلطات الانتخابية والأحزاب السياسية والقضاء وغيرهم)، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني التي تسهم في تشجيع تطبيق التوصيات. ولدى اكتمال مهمة البعثة، يقوم رئيسها بندوة صحفية يعرض فيها استنتاجات البعثة.

2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

لقد تحول تشجيع توصيات بعثات مراقبة الانتخابات داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى خط عمل ذي أولوية، يستند إلى الالتزام الذي أخذته الدول المشاركة على عاتقها في قمة إسطنبول بخصوص "التتبع الفوري لتقييمات وتوصيات" مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" OIDDH حول القضايا الانتخابية". (المادة 26).

ومما يعكس الأهمية الإستراتيجية التي يتم إيلاؤها للدفع بالتوصيات، فقد تحول إجراء زيارات/بعثات التتبع بشأن التوصيات أمراً شائعاً في السنوات الـ 3 الأخيرة لدى "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" OIDDH، حيث أنها تسمح بتبني حوار بناء حول التوصيات بين المكتب من جهة ومختلف الفاعلين المحليين (الهيئات الانتخابية والمشرعين والمجتمع المدني)، بهدف تحديد الاحتياجات إذا دعت الضرورة، بخصوص التعاون/المساعدة الانتخابيين من أجل تحسين العمليات الانتخابية.

وبعد انتهاء بعثة تتبع التوصيات، المكونة بشكل عام من خبيرين (أحدهما في الانتخابات والآخر في القانون)، تقوم الدولة المشاركة بالالتزام بأن تقدم أمام "المجلس الدائم" لمنظمة الأمن والتعاون، تقريراً ترد فيه على التوصيات، حيث تشرح فيه بشكل معتل لماذا قبلت أو رفضت أو أخذت بعين الاعتبار جزئياً، كل واحدة من التوصيات، فضلاً عن عرضها للتدابير والإصلاحات التي تم تبنيها أو التي سيتم تبنيها من أجل تطبيق التوصيات المذكورة.

والحاصل أن العرض العمومي للتقرير النهائي من طرف كبير البعثة في عاصمة البلد المعني يعد شهر من الانتخابات يستجيب للرجبة في منح التوصيات مزيدا من المرئية والتشجيع على اتباعها.

1. ب. بعثات متابعة التوصيات "EU Follow-up Missions".

1. ب. أ) الأساس

تمت ترجمة هذا المنظور الجديد من خلال تنفيذ صنف جديد من البعثات منذ مطلع 2013، يستجيب للرجبة في تشجيع التطبيق الحقيقي للتوصيات المنبثقة عن بعثات مراقبة الانتخابات، مما يضع مراقبة الانتخابات داخل ممارسة أوسع نطاقا وأكثر فعالية في إطار البناء الديمقراطي. ويشار إلى أن هذا المنظور الذي يؤدي إلى تشكيل "بعثات متابعة التوصيات (MSR)"، منصوص عليه في الإطار الاستراتيجي وخطة العمل التابعة للاتحاد الأوروبي بخصوص حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي صادق عليه مجلس الاتحاد الأوروبي في 12 يونيو/حزيران، الفقرة 6 د. حيث يشار إلى "تنظيم استعمال بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي وتقاريرها، دعما للدورة الانتخابية الكاملة، مع ضمان تطبيق فعلي لتوصياتها". وبالتالي فإن أثر بعثات مراقبة الانتخابات على عمليات التعزيز الديمقراطي، سيتوطد بفضل هذا الصنف الجديد من البعثات التي ما زالت في الوقت الراهن في مراحلها الأولى. وقد تم ما بين 2012 و2013 نشر ثلاث "بعثات متابعة التوصيات (MSR)"، تجريبيا، في كل من بوليفيا (2012) ومالوي (2013) والموزامبيق (2013).

ومن المتوقع أن يتم تعزيز هذه البعثات على ضوء الأهداف المنشودة منها.

1. ب. ب) الأهداف

القيام بتتبع فعلي للتوصيات المنبثقة عن بعثات مراقبة الانتخابات، من أجل تشجيع تطبيق التوصيات.

تقديم الدعم للبلد المعني بخصوص التطبيق الفعلي للتوصيات مما يسمح بتقييم أكثر دقة للمصاعب التي تواجه ذلك البلد بخصوص دفع الإصلاحات الضرورية بهدف تحسين العمليات الانتخابية وتحديد الاحتياجات الحقيقية للبلد، بالنسبة للمساعدة على إنجاز الانتخابات في ضوء تطبيق التوصيات.

تيسير الوساطة الضرورية بين المخاطبين المؤسساتيين من أجل تحفيز الإصلاحات التي تم اقتراحها ضمن التوصيات مع تفادي انسدادات محتملة.

تحديد أحسن لشكل بعثة مراقبة الانتخابات في المرحلة التالية من الدورة الانتخابية وفقا للرجبة التي أعربت عنها السلطات بشأن تطبيق التوصيات واحتياجات البلد بالنسبة لمراقبة الانتخابات. وهكذا، في حال ملاحظة أن بعد الانتخابات الثانية أو الثالثة التي تمت مراقبتها لم يتم تطبيق معظم التوصيات من طرف الفاعلين المعنيين، فإنه سيتم اعتبار أنه لا جدوى من نشر بعثة لمراقبة الانتخابات في ذلك البلد الذي يفقر فيه مختلف المخاطبون إلى الرجبة في تعميق البناء الديمقراطي.



الانتخابات التشريعية والرئاسية، كينيا 2013

سادسا. مقارنة جديدة بشأن مراقبة الانتخابات

1. مجال الاتحاد الأوروبي

1. أ. التوصيات

تم على مدى العامين 2012 و2013 تعزيز منظور جديد بالنسبة لمراقبة الانتخابات داخل الاتحاد الأوروبي، نتيجة للاعتراف بأهمية توصيات "بعثات مراقبة الانتخابات" بخصوص دفع الإصلاحات التقنية والقانونية الرامية إلى تحسين العمليات الانتخابية، بما يشمل أثرا جليا على توطيد الممارسات والعمليات والمؤسسات الديمقراطية.

من جانب آخر، جدير بالذكر أن تلك التوصيات تمثل أداة عمل ثمينة بحوزة الاتحاد الأوروبي أو منظمات أخرى، حيث أنها تسمح بتصميم استراتيجيات أكثر فعالية للمساعدة/التعاون الانتخابي، تتكيف مع الاحتياجات الواقعية للبلد. وبالتالي، وإدراكا للحاجة إلى الدفع بتطبيق التوصيات المذكورة بغرض تحسين العمليات الانتخابية، قام الاتحاد الأوروبي بتضمينها في الحوارات السياسية مع البلدان الأخرى.

وبعد انتشار بعثة مراقبة الانتخابات، تصبح مستقلة عن أي مؤسسة تابعة للاتحاد الأوروبي أو أي دولة عضو.

9. ج. مجال منظمة الدول الأمريكية

تكريسا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لا تنص أي من الأدوات القانونية للنظام الأمريكي البيئي على الدعوة الدائمة لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة العمليات الانتخابية في أي من الدول الأعضاء. ولا يمكن لهذه البعثات أن ترسل إلا بناء على طلب الدولة العضو في إطار ممارستها لسيادتها. وبالتالي، وضمن تنفيذه لمهمته، يقوم قسم التعاون ومراقبة الانتخابات بالرد بالإيجاب على كافة طلبات مراقبة الانتخابات التي تتقدم بها الدول الأعضاء. وسيتوقف حجم وتشكيلة البعثات بقدر كبير على الأموال التي تقدمها الدول المانحة لكل بعثة. وقد قامت منظمة الدول الأمريكية حتى الآن بمراقبة الانتخابات في 27 بلدا من بين أعضائها الـ 35 .

أولوية بالنسبة للمراقبة (القائمة أ)، إلى جانب قائمة احتياطية (القائمة ب)، التي تشمل البلدان التي يمكن مراقبة انتخاباتها في حال تعذر مراقبة أية انتخابات من القائمة - أ ، لأي سبب كان (عدم وجود دعوة أو عدم إجراء الانتخابات).

وتقوم مصالح العمل الخارجي SEAE بتحديد الأولويات التالية بناء على منظور استراتيجي يشمل الاعتبارات التالية:

درجة ارتباط الاتحاد الأوروبي مع البلد المعني، والتي تنعكس على حضور أو انخراط الاتحاد الأوروبي من خلال سياسته للمساعدة من أجل التنمية. والغرض هو منح تماسك لسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن تشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال اشتراطهما عند تقديم المساعدة من أجل التنمية، حيث أن الديمقراطية والتنمية يعززان بعضهما البعض. وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي سينشر بعثات مراقبة الانتخابات في البلدان التي تربطه بها أواصر قوية. الإسهام المحتمل لمراقبة الانتخابات في عملية الديمقراطية والاستقرار السياسي في البلاد. حيث أنه في مشهد انتخابات متنازع عليها وفي أجواء انعدام الثقة بين الفاعلين في العملية الانتخابية، نكتسب مراقبة الانتخابات دورا هاما للدفع نحو القبول بالنتائج من طرف مختلف الفاعلين.

الانسجام مع مبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن تفادي اندلاع الأزمات وإدارتها. حيث سيكون هناك ميل لاقتراح قائمة أولويات، تشمل البلدان التي يشارك فيها الاتحاد الأوروبي بشكل نشيط بخصوص مبادرات إدارة الأزمات، مثلما حصل بالنسبة لكل من (RDC) جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي ومدغشقر وكوت ديفوار (ساحل العاج)، وغيرها من الحالات.

التوازن الجغرافي. ينبغي أن يكون سعي للحفاظ على بعض التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية.

توفر الموارد. يرصد الاتحاد الأوروبي موازنة سنوية بحدود 38 مليون يورو يسعى من خلالها إلى نشر ما بين 7 و 10 بعثات لمراقبة الانتخابات في السنة.

بعدها يتم إعداد القائمتين بشأن الانتخابات المحتمل مراقبتها، تقوم مصلحة العمل الخارجي (SEAE) بإخضاعهما للمناقشة بين الدول الأعضاء الممثلة داخل اللجنة السياسية والأمنية (COPS). وينطبق ذلك النقاش عن الأولويات في مجال مراقبة الانتخابات بالنسبة للاتحاد الأوروبي، التي يتم بموجبها اعتبار مصالح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء. وهذه الأخيرة وفق الأواصر التاريخية والمصالح الاقتصادية والجيواستراتيجية، فضلا عن احتياجات دعم العملية الديمقراطية، حيث أنها ستقوم بممارسة ضغوط في اتجاه ضمان حضور بعض البلدان ضمن تلك الأولويات.

ويعود القرار النهائي لنشر بعثة مراقبة الانتخابات إلى "الممثلة العليا" التي ستأخذ بعين الاعتبار أيضا توصيات البعثة الاستكشافية.

وبعد اتخاذ القرار بإرسال بعثة لمراقبة الانتخابات، يوقع الاتحاد الأوروبي مذكرة تفاهم مع السلطات المعنية في البلد، ما يتضمن واجبات الطرفين ومأمورية وأهداف بعثة مراقبة الانتخابات. وبخصوص الواجبات الملتمز بها، فإن البلد المضيف مطالب بالالتزام بضمان أمن كل البعثة ووصولها دون قيود إلى كافة الفاعلين في العملية الانتخابية. من جانبها، تلتزم بعثة مراقبة الانتخابات باحترام قوانين البلد وعدم التدخل في العملية الانتخابية.

ب. مفيد - يتم تقييم القيمة المضافة التي يمكن وفق المخاطبين في العملية الانتخابية، أن تسهم بها بعثة مراقبة الانتخابات. وبشكل محدد، ما إذا كانت بعثة المراقبة بوسعها الإسهام في تعزيز شفافية العملية الانتخابية وثقة الناخبين وفاعلين آخرين وأحزاب سياسية ومرشحين وغير ذلك، على تقادي النزاعات أو إذا دعت الضرورة، التشجيع على قبول النتائج.

ج. ممكّن - إذا ما كانت الظروف الأمنية واللوجيستية في الميدان تسمح بنشر بعثة مراقبة الانتخابات. ولابد من كفاءة حرية حركة المراقبين الذين ينبغي أن ينتقلوا بكل حرية في كافة أنحاء جغرافية البلد المعني والوصول إلى كافة الفاعلين ومرحل العملية الانتخابية.

9. كيف تتم برمجة الأولويات في مجال مراقبة الانتخابات؟

9. أ. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

بالنسبة لمجال منظمة الأمن والتعاون، أخذت البلدان الـ 57 المشاركة فيها، على عاتقها الالتزام السياسي في وثيقة كوبنهاغن 1990 لدعوة "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" لمراقبة عملياتها الانتخابية. وفي حال أوصت البعثة الاستكشافية (NAM) بنشر بعثة مراقبة لأي عملية انتخابية وبعد تلقي الدعوة الرسمية من الدولة المشاركة لمراقبة تلك العملية الانتخابية، يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإبلاغ كافة الدول المشاركة بشأن إرسال بعثة للمراقبة وفق التشكيلة التي أوصت بها البعثة الاستكشافية، حيث أن هذه الأخيرة ستحدد تشكيلة وحجم البعثة بناء على احتياجات البلد في مجال مراقبة الانتخابات. وبإمكانها أن توصي بإرسال بعثة تقليدية لمراقبة الانتخابات، تشمل مراقبين للأجل الطويلة والقصيرة (MOE)، أو بعثة محدودة لمراقبة الانتخابات " Limited Election Observation Mission"، تقتصر فقط على نشر مراقبين للأجل الطويل كما حصل مؤخرا في الانتخابات الرئاسية الأمريكية التي جرت في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 والانتخابات الرئاسية التي شهدتها مونتينيغرو (الجبل الأسود) في 2013. كما أن بوسعها أن توصي بإرسال بعثة تقييم للانتخابات (Electoral Assessment Mission) مكونة من فريق واحد صغير من الخبراء يتم نشره في أوساط الديمقراطيات الناضجة.

9. ب. مجال الاتحاد الأوروبي

يكتسي قرار مراقبة أي انتخابات بعينها، طابعا سياسيا حيث أنه يعكس اهتمام الاتحاد الأوروبي بدعم عملية الديمقراطية في بلد ما.

ويشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يتلقى طلبات مراقبة الانتخابات أكثر من طاقته، من طرف البلدان المستفيدة من المساعدة من أجل التنمية أو الراغبة في تلقي مصادقة شرعية ديمقراطية تضيف قيمة ايجابية على العملية الانتخابية.

وأمام هذا الطلب المتزايد والموارد المالية المحدودة، لا يستطيع الاتحاد الأوروبي إلا أن ينتقي عددا محدودا من الانتخابات التي سيستطيع مراقبتها. ومن أجل ذلك فإن "قسم المصالح الأوروبية في الخارج (SEAEX) (Democracy and Election Observation)"، وبعد التشاور مع مختلف الوحدات الجغرافية التابعة للمفوضية ورؤساء الوفود والوحدة السياسية للمجلس والوحدة المماثلة في البرلمان الأوروبي، تقوم بإعداد قائمة أولية للبلدان التي تعتبر الانتخابات فيها ذات

- ب. انتخابات تنافسية: وهذا يعني التعددية في الخيارات المعروضة والعدالة في العملية الانتخابية، ما يشمل المساواة في التصويت.
- ج. انتخابات إشراكية: ما يعني أن كافة المقترعين الذين لهم الحق في التصويت تم إحصاؤهم وأن بوسعهم ممارسة حقهم في التصويت، مع ضمان الطابع العام للتصويت.
- د. انتخابات شفافة: ما يعني في نهاية المطاف أن النتائج تعكس بشكل أمين إرادة الناخبين.

7. أي نوع من المنهجيات يتم اتباعها في بعثات مراقبة الانتخابات؟

يعتبر الانتخاب ذروة عملية تستغرق مدة محددة، ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن منظمات دولية أخرى، قاموا بإعداد منهجية سنسبها للأجل الطويل. وهذا يعني مراقبة للانتخابات لا تقتصر على مراقبة الحدث الخاص بالافتتاح وفرز الأصوات بل أنه يتم تحصيل بشكل صارم ودقيق من منظور الدورة الانتخابية، كافة مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك الفترة السابقة للانتخابات التي تشمل الحملة (المتكافئة والمتعددة والحررة)، وجودة الإحصاء وتسجيل المرشحين وأداء الإدارة الانتخابية وسلطات أخرى، وسلوك وسائل الإعلام والإطار القانوني والسياق الاجتماعي-السياسي والتصويت والفرز وتجميع النتائج، علاوة على المرحلة الفورية التالية للانتخابات، مع متابعة النزاعات الانتخابية والإعلان عن النتائج.

8. ما الغرض من بعثة استكشافية للانتخابات؟

يقوم الاتحاد الأوروبي بنشر بعثة استكشافية (MEX) قبل تبني أي التزام بمراقبة أي انتخابات من أجل تحديد مدى ملاءمة إرسال بعثة لمراقبة الانتخابات، حيث يتفادى بهذه الصورة، أن يتم استعمالها من أجل إضفاء الشرعية على عملية انتخابية مزورة. ومن جهتها، فإن "بعثة تقييم الاحتياجات" التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا " Needs Assessment Mission " (NAM)، أيضا تستجيب لنفس الهدف على غرار البعثة الاستكشافية التابعة للاتحاد الأوروبي.

وينبغي للبعثة الاستكشافية، التي عادة ما تتشكل من مجموعة صغيرة من الخبراء في الانتخابات والقانون واللوجيستية والأمن، والتي يتم نشرها حوالي أربعة أشهر قبل إجراء الانتخابات، فإنها يجب أن تقيم ما إذا كان مستحسنا ومفيدا وموصى به، إرسال "بعثة مراقبة للانتخابات" أم لا، كما أنها ستحدد تشكيلة وحجم تلك البعثة إن دعت الضرورة.

وبالتالي فإن البعثة الاستكشافية ستقوم بتحديد الأمور التالية بالنسبة لبعثة مراقبة الانتخابات:

- أ. مستحسن - إذا ما كانت تتوفر الشروط الدنيا لإجراء انتخابات ديمقراطية، وهذا يعني ما إذا كان الإطار القانوني يضمن الحقوق والحريات الأساسية وأن الاقتراع عام ومستويات التسجيل مقبولة، مما يسمح بإجراء انتخابات تنافسية يشارك فيها عدة مرشحين.

د. **المساواة في الاقتراع.** يتطلب هذا الحق من جهة أن يكون للمقترعين نفس العدد من الأصوات، بحيث يتم تطبيق مبدأ لكل شخص صوت. ومن جهة أخرى، يقتضي أن يكتسي الصوت نفس القيمة وهذا يعني أن عوامل مثل تصميم الدوائر الانتخابية أو نظام إسناد المقاعد، لا يجب أن تغير مبدأ المساواة في الاقتراع. وهكذا فإنه ينبغي أن يكون عدد الممثلين في كل دائرة انتخابية متناسبا مع عدد الناخبين وذلك بناء على نظام التمثيل النسبي. ويجب أن يكون متعادلا في نظام التمثيل بالأغلبية، بالنسبة لعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية، مع القبول بفرق لا يتجاوز 10 %.

هـ. **الاقتراع السري.** يجب ضمان أن يتمكن المقترح من التعبير بحرية عن خياره بسرية في مقصورة اقتراع آمنة أو بواسطة إجراءات مماثلة تكفل الطابع السري للاقتراع. ولا بد من إشعار المقترعين بأن لهم الحق في ممارسة اقتراعهم بسرية. إذ أن سرية الاقتراع في الأوساط التي يسودها التخويف أو التي تعاني من فقر شديد، حيث تنتشر عملية اشتراء الأصوات، تمثل تلك السرية ضمانة رئيسية تمكن الناخب من التعبير بحرية عن إرادته. وهكذا، يتم السماح بالحد من الآثار السلبية لاشتراء الأصوات الذي يحرم الفاعلين من إمكانية مراقبة ذلك الصوت الذي يشتبه في أنه مشترى. كما أن الفقر والأمية والتخويف، تمثل كافتها عوامل من شأنها تشويه التعبير الحر عن الإرادة السياسية وبالتالي فإنها تلوث العملية الانتخابية. ويعمل ضمان التصويت السري مع المعرفة، على تخفيف آثار العوامل التي سبق ذكرها والتي تؤثر على حرية التصويت. كما يشار إلى أن الأصوات العائلية أيضا من شأنها أن تهدد حرية التصويت لدى النساء.

و. **الحق في الطعن القانوني الحقيقي.** يمثل هذا الحق ضمانة للاستفادة الحقيقية للناخبين والمرشحين من نظام الطعون، وهو ما يعني أيضا أن يُكفل عدم الانحياز وسرعة الأحكام مما يسمح بإعادة الحقوق الانتخابية إلى المرشحين والأحزاب السياسية والناخبين والمقترعين.

ز. **الحق في فرز عادل.** وهو ما يعني حق المقترعين في احتساب سليم للأصوات وبدون تلاعب أو تزوير، وان تعكس النتائج المعلن عنها بشكل أمين الإرادة الشعبية التي تم التعبير عنها بحرية. وهو الأمر الذي يعني أيضا ضمان أن يتمكّل الممثلون المنتخبون من شغل مناصبهم. كما أن حقوق النساء الفائزات من بين المرشحات، ستتعزيز، حيث أن في بعض الأوساط تُمارس ضغوط على المرأة المنتخبة من أجل التنازل عن منصبها التي انتخبت من أجله.

ح. **انتخابات دورية.** يجب أن يتم التنصيب قانونا على إجراء انتخابات على مدى فترات عادية (كل 4 أو 5 سنوات) من أجل ضمان أن تستند شرعية الحكومة إلى إرادة الناخبين وتأمين مبدأ المسؤولية لدى الممثلين المنتخبين قصد مزاولة التفويض الذي أسند إليهم، كما يجب تحديد إجراءات واضحة بخصوص استدعاء إجراء انتخابات.

6. ما هي العناصر الأساسية التي تشكل أي انتخابات ديمقراطية؟

أ. انتخابات حرة: وهذا يعني تشكيل إرادة الناخب بشكل حر والتعبير عنها، ما يتطلب التمتع بالحريات الأساسية بالإضافة إلى الطابع السري للتصويت وأن يكون عن دراية.

للمرشحين والأحزاب أن يتنافسوا على أرضية من المساواة والحيادية من جانب القانون ومختلف السلطات. وفي المقام الثاني، تأتي شفافية العملية الانتخابية وعدم الانحياز والحيادية والاستقلالية والفعالية في الإدارة الانتخابية والتغطية المتوازنة للحملة مع ضمان التصويت عن دراية بواسطة حملات التوعية للناخبين مع خلو الحملات والتصويت من العنف والتخويف.

5. ما هي المعايير الدولية؟

يتم تقييم جودة العمليات الانتخابية بناء على التشريعات الوطنية والممارسات الحسنة والمعايير الدولية الخاصة بالانتخابات الديمقراطية، على النحو التالي:

أ. الاقتراع العام. ويعني هذا المبدأ أنه يحق لأي مواطن له الحق في التصويت أن يصوت. ويجب تعريف هذا الحق في أوسع نطاق ممكن، كما لا يمكن وضع أي قيود لأسباب تعود إلى الجنس أو العرق أو الإيديولوجية أو الدين. كما أن القيود التي تفرض على الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين المدانين لارتكابهم جرائم، ينبغي أن تكون متناسبة مع طبيعة الجريمة التي اقترفوها، كما أنه يجب ترميم حقهم في التصويت بعدما يكملوا العقوبة.

ويشار إلى أن هذا الحق يتطلب عملية تسجيل إحصائي فعالة وغير منحازة وغير تمييزية وموثوقة. وقد يتم عبر السجل الإحصائي (في سياق السجل النشط)، إقصاء شرائح من السكان أو أقليات أو فصائل معارضة، وذلك عبر الإطار القانوني أو أثناء تطبيق القانون من خلال استراتيجيات إقصائية مموهة. حيث أن إقصاء تشويه الاختلالات، يتسبب في تشويه نتائج الانتخابات وينتهك الحق في الاقتراع العام. إذ أن إعداد قائمة الناخبين، يمثل مرحلة هامة في الدورة الانتخابية وسيكون موضع دراسة دقيقة على يد بعثة مراقبة الانتخابات.

ب. الحق في الترشح. وعلى غرار الاقتراع العام النشط فإنه يجب تعريف هذا الحق بأوسع نطاق ممكن دون أي قيود من جهة الجنس أو العرق أو الإيديولوجية أو الديانة. حيث أنه بالإمكان من خلال عملية تسجيل المرشحين والأحزاب، القيام بإقصاء مرشحين وأحزاب عن المسيرة الانتخابية بواسطة استراتيجيات مبطنة للإقصاء من قبيل اشتراط تقديم مبالغ مالية ضخمة أو تجميع أعداد كبيرة من توقعات الدعم أو النجاح في امتحانات لغوية صعبة وغير ذلك من الأمور التي من شأنها ممارسة التمييز السلبي ضد الأحزاب السياسية الصغيرة وممثلي الأقليات. وبالتالي لايد من ضمان تعددية الخيارات المعروضة، حيث أن ممارسة هذا الحق بدون عراقيل من شأنه ضمان انتخابات تعتمد التعددية.

ج. الاقتراع الحر. تتطلب الانتخابات الحقيقية أن يتمتع كافة المواطنين بحقوقهم الأساسية لحرية التعبير وتشكيل الجمعيات والاجتماعات والحركة. ويتعين على المقترح أن يكون بوسعه التعبير عن خياره السياسي من خلال الاقتراع الخالي من العنف أو التخويف أو التدخلات غير اللائقة. ومن جهة أخرى، لا يجب أن تخضع حرية الاختيار للتشويه بسبب وجود تباينات كبيرة على صعيد القدرة التمويلية للحملة الانتخابية ولا الاستفادة غير المتساوية من الموارد العمومية.

4. ما معنى المعايير الدولية والممارسات الحسنة بالنسبة للانتخابات الديمقراطية؟

تمثل المعايير الدولية بالنسبة للانتخابات الديمقراطية في المقام الأول، مقياس موضوعية معترف بها دولياً، يتم استعمالها من أجل تقييم جودة أي عملية انتخابية.

وهي تنبثق عن الحقوق السياسية والحريات الأساسية التي تنص عليها مختلف المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والالتزامات السياسية المتعهد بها. وبعد مصادقة البلدان على تلك المواثيق، فإنها مطالبة بحمايتها وكفالتها. وبالتالي، يمكننا تعريف مراقبة الانتخابات بأنها بمثابة النشاط الذي يرمي إلى التحقق من درجة تطبيق الدول لواجباتها الدولية والإقليمية في مجال الانتخابات الديمقراطية فضلاً عن تشريعاتها الداخلية التي ينبغي أن تشمل أيضاً تلك الواجبات. ولهذا، لا يمكن اعتبار مراقبة الانتخابات كندخل في الشؤون الداخلية للبلدان.

ومن بين المواثيق العالمية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان والحريات التي تركز الحقوق والحريات التي تكفل الانتخابات الديمقراطية هناك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1948 والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق الديمقراطي الأمريكي البيئي لعام 2001 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 والاتفاقية الأوروبية من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجلس أوروبا ومعاهدة الاتحاد الأوروبي وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. وعلاوة على هذه الأدوات التابعة للقانون الدولي، لا بد من الإشارة أيضاً إلى وثيقة كوبنهاغن لعام 1990 حيث التزم البلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المادة 7 بالالتزام بضمان إجراء انتخابات ديمقراطية.

من جهته، يقوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يكرس حق كل مواطن في المشاركة في انتخاب حكومة ذات تمثيلية كحق للإنسان وتُعرف مادته 21 بجملة من الحقوق التي يتوجب على الدول ضمانها من أجل إحراز انتخابات ديمقراطية، حيث يقام بهذه الصورة الحق العالمي في انتخابات حقيقية، وينص ذلك على: "الجميع لهم الحق في المشاركة في حكومة بلدانهم بصورة مباشرة أو عبر ممثلين يتم انتخابهم بحرية... بحيث أن الإرادة الشعبية ستمثل أساس سلطة الحكومة: ويتم التعبير عن تلك الإرادة من خلال انتخابات دورية وحقيقية تجري عبر التصويت الجماعي والمتساوي والسري أو من خلال آليات مماثلة للتصويت الحر".

وتُعرف المادتان 19 و20 من ذلك الإعلان بالاستفادة الكاملة من الحريات الأساسية للتعبير وتشكيل جمعيات والاجتماع والحركة، كإطار ضروري لإجراء انتخابات ديمقراطية.

من جهة أخرى، فإن "الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية" يتناول ويرمز بتفصيل أكبر، حقوق الإنسان المتصلة بالمشاركة السياسية، حيث أنه يمنح في مادته 25 مثلاً لكل المواطنين دون أي تمييز، الحق في التصويت وفي الترشح.

وأما بخصوص الممارسات الحسنة المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية، يمكن تعريفها بأنها "ممارسات انتخابية، يعمل توسيع نطاق استعمالها على الصعيد الدولي، على تيسير الفرص حيال الانتخابات الديمقراطية". وهي تتصل في المقام الأول بعدالة العملية الانتخابية مما يشمل ضمان نفس الظروف بين المتنافسين في الانتخابات، ولاسيما ما يتعلق بالوصول المتكافئ للموارد التي تتبناها الدولة، بما في ذلك وسائل الإعلام التابعة لها، وذلك بالنسبة لكافة الأحزاب والمرشحين. كما أنه ينبغي

الانتخابية هناك تم الإشراف عليها من طرف الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بعدما كانت تحت وصاية المجتمع الدولي.

2. ما هي أهداف بعثة مراقبة الانتخابات؟

تهدف بعثة مراقبة الانتخابات إلى المساهمة في ما يلي:

أ. بناء وتقوية أنظمة ديمقراطية من خلال صياغة توصيات ترمي إلى تحسين العمليات الانتخابية في المستقبل.

ب. تقليص مستويات التزوير والممارسات غير العادية والتخويف، حيث أن حضور بعثة مراقبة الانتخابات سيكون لها أثر ردعي بالنسبة لإمكانية اقتراح التزوير طالما أن الفاعلين يطمحون إلى الحصول على الشرعية الداخلية والدولية التي يمنحها التقييم الإيجابي الصادر عن بعثة مراقبة الانتخابات.

ج. تعزيز شفافية العملية الانتخابية وبالتالي رفع حجم ثقة الناخبين فيها، كما أن بعثة مراقبة الانتخابات تعطي صورة الضامنة لشفافية العملية.

د. التشجيع على قبول النتائج من طرف كافة الفاعلين الانتخابيين ونزع فتيل أي توتر أو عنف يمكنه أن يبرز خلال الفترة السابقة للانتخابات، حيث أن بعثة مراقبة الانتخابات لها صورة حيادية ومستقلة وحازمة ومهنية.

هـ. تقوية احترام حقوق الإنسان حيث أن الانتخابات تمثل في حد ذاتها احتفاء بحقوق الإنسان.

و. تعزيز شرعية السلطات المنتقاة عن العملية الانتخابية الشفافة، ما يمثل عنصرا جوهريا في عمليات استتباب الاستقرار وإعادة البناء التي تلي انتهاء النزاعات.

3. ماهي القيمة المضافة التي تجلبها بعثة مراقبة الانتخابات؟

أ. عندما تعرض بعثة مراقبة الانتخابات، أمام الرأي العام الداخلي والدولي، جودة العملية الانتخابية، فإنها تقدم شهادة بالغة الأهمية أصبحت في بعض الأحيان بمثابة عنصر تغيير، وساهمت في حالات أخرى في تعزيز آليات الضغط الداخلي والدولي لصالح العمليات الديمقراطية.

ب. كما أن هذه الوظيفة الشهودية الحيوية تكسني في كل الأحوال، ميزة بالغة الأهمية تتمثل في وضع كلفة باهضة للتزوير تتمثل في فقدان الشرعية الداخلية والدولية، مع كل ما يجره ذلك من عواقب على صعيد الحوكمة الداخلية والتخاطب الدولي.

ج. تقديم معلومات ميدانية وموثوقة وصادقة، حيث تقوم بعثة مراقبة الانتخابات بالقيام بوظيفة فريدة تمنح معنى وقيمة لها، حيث أنها تمثل أداة للتحليل الدقيق والمحايد والمستقل الذي يخدم مختلف الفاعلين المحليين والدوليين حتى يتمكنوا من الدفع نحو بناء أنظمة ديمقراطية.



الانتخابات التشريعية، أفغانستان 2005

خامسا. أسئلة رئيسية حول مراقبة الانتخابات

1. ما هي بعثة مراقبة الانتخابات؟

تقوم بعثة مراقبة الانتخابات بدراسة مستفيضة لمختلف المراحل التي تمر بها عملية الانتخابات من منطلق الدورة الانتخابية، وتقدم تقييما محايدا ومستقلا ومهنيا حولها. وهكذا تقيم بعثة مراقبة الانتخابات جودة العمليات الانتخابية ومستوى استجابتها للمعايير الدولية بخصوص الانتخابات الديمقراطية، والممارسات الجيدة والقوانين الوطنية. وبالتالي فإن أهم الوثائق المنبثقة عن بعثة مراقبة الانتخابات هي الإعلان الأولي والتقارير النهائي، حيث يقدم كلاهما تقييما للنوعية التي تمت بها العملية الانتخابية ويشملان جملة من التوصيات الرامية إلى تحسين مختلف الجوانب التي تطل الإجراءات والمؤسسات التي تتصل بالعملية الانتخابية.

لا يمكن لبعثة مراقبة الانتخابات أن تنشر مراقبيها إلا بدعوة من البلد المعني في إطار ممارسته لسيادته. وتنعكس مهمة المراقب، القيام بالمراقبة والإخبار، مع الحفاظ على الاستقلالية والحيادية والمهنية التامة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتدخل المراقب في العملية الانتخابية. وفي هذا الصدد، فإن المراقبة تختلف عن "الإشراف" الذي يضطلع بموجبه المجتمع الدولي بإدارة العملية الانتخابية. وهذا ما حصل مثلا في كل من البوسنة وكوسوفو وتيمور الشرقية، حيث أن العمليات

والدمقرطة. ويعكس هيكله التنظيمي المجالات المختلفة التي يتناولها، حيث أنه يشمل قسما للانتخابات يعنى بتنظيم بعثات مراقبة الانتخابات، فضلا عن تقديم المساعدة الفنية المطلوبة سواء على الصعيد الانتخابي أو القانوني وتشجيع منظمات مراقبة الانتخابات المحلية في كافة أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما أن أقسام الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح وعدم التمييز ونقطة الاتصال حول القضايا المتصلة بموضوع روما وسبنتي التي تكمل هيكله التنظيمي.

3. مجال منظمة الدول الأمريكية

يضطلع قسم التعاون ومراقبة الانتخابات (DECO) بمهمة "الإسهام في تعزيز ودعم الأنظمة السياسية-الانتخابية الديمقراطية وإجراء انتخابات شفافة وشرعية وموثوقة في بلدان المنطقة". ويتبع هذا القسم نيابة سكرتارية الشؤون السياسية التي تم استحداثها في أواسط 2005 بمهمة تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء من أجل تعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية.

وتقوم مؤسسة DECO بعملها من خلال 3 وحدات متخصصة:

- وحدة مراقبة الانتخابات (UOE): التي تعنى بتنظيم وإنجاز ومتابعة كافة بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للمنظمة.
- وحدة التعاون الانتخابي (UCE): التي تمثل الأداة الرئيسة للتعاون/المساعدة الانتخابية حيث أنها تتولى وظيفة تحفيز وتعزيز المؤسسات والعمليات الانتخابية في المنطقة.
- وحدة الدراسات الانتخابية: وهي تعنى بإنجاز أنشطة البحوث المطبقة وتحديد الممارسات الحسنة و/أو المعايير الدولية المتصلة بالانتخابات الديمقراطية.



الانتخابات الرئاسية، أرمينيا 2013

رابعاً. مراقبة الانتخابات ضمن الإطار المؤسساتي

1. مجال الاتحاد الأوروبي

إن التغييرات المؤسساتية الناجمة عن دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ، تجعل المراقبة تحت المسؤولية المباشرة للممثلة العليا للمصلحة الأوروبية للعمل الخارجي، مع إيلاء الأهمية التي تحظى بها مراقبة الانتخابات كأداة للعمل الخارجي في مجال تحفيز الديمقراطية من طرف الاتحاد الأوروبي. وقد تم تحديد الصلاحيات بخصوص برمجة البعثات والجوانب السياسية المتصلة بها في وثيقة "Democracy and Electoral Observation Division" التي كانت تابعة في الماضي لمؤسسة "RELEX". وقد تم استحداث أداة جديدة داخل المفوضية، التي تستجيب مباشرة للممثلة العليا، وهي المسماة "FPI" (Foreign Policy Instrument). وتعد هذه الأخيرة بالجوانب العملية واللوجيستية والأمنية للبعثات مراقبة الانتخابات والانتقاء النهائي لمراقبي الانتخابات الذي تقترحه كل دولة مشاركة.

2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

ويشار إلى أن "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان"، هي المؤسسة المتخصصة داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تعنى بالقضايا المتصلة بالانتخابات وحقوق الإنسان

الأخيرة. وتمنح هذه الأداة المالية مراقبة الانتخابات استقرارا وميزانية مستقبلية من شأنهما تيسير برمجة أنشطة مراقبة الانتخابات.

2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

ويشار إلى أنه يتم تمويل نشر مراقبي الانتخابات سواء للأجل الطويل أو القصير في مجمله، من طرف الدول المشاركة التي تقرر المشاركة في إحدى بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتتحمل كل دولة مشاركة كلفة نشر مراقبيه الانتخابيين. وتوقف مستوى مشاركة الدول المشاركة في بعثات مراقبي الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في غالب الأحيان، بالاهتمام السياسي لهذه البلدان للمشاركة في إحدى البعثات المذكورة، وأيضا على حجم موارد الميزانية. ويتسبب كل هذا في بروز مستوى من الضبابية في عملية برمجة البعثات من طرف "OIDDD"، حيث أنه اضطر في بعض الأحيان إلى إلغاء بعض بعثات مراقبة الانتخابات المحددة (MOEL)، المبرمجة بسبب عدم الحصول على الرد المطلوب من طرف الدول المشاركة. وهذا ما حصل في بعثة مراقبة الانتخابات المحددة التي كانت مكونة من 20 مقاربا للانتخابات بالنسبة للانتخابات التشريعية الإيطالية لعام 2013 (حيث أنه لا يتم نشر مراقبين للانتخابات للأجل الطويل بالنسبة لصيغة MOEL). وبالمقابل، فإن نشر أعضاء الفريق المركزي أو الكور تيم، المشكل من عدد من الخبراء/المحللين، يتم تمويله على حساب ميزانية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

3. مجال منظمة الدول الأمريكية

لا تملك منظمة الدول الأمريكية في الوقت الراهن أي أداة تمويلية تسمح لها بتمويل نشر بعثات لمراقبة الانتخابات المبرمجة، الأمر الذي يضطرها إلى مطالبة الدول الأعضاء بالنسبة لكل بعثة، فضلا عن الدول المراقبة ومانحين آخرين للموارد التمويلية الضرورية من أجل نشر بعثات مراقبة الانتخابات. وقد أصبحت إسبانيا أحد المانحين الكبار لبعثات مراقبة الانتخابات في منظمة الدول الأمريكية من خلال الصندوق الإسباني لمنظمة الدول الأمريكية، الذي يمثل أداة تمويلية تم إنشاؤها في عام 2006 من أجل تمرير أموال التعاون إلى المنظمة، بخصوص تحسين الحوكمة في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ويتوقف شكل وحجم بعثة مراقبة الانتخابات في نهاية المطاف على الموارد المتحصل عليها، الأمر الذي يعقد عملية برمجة البعثات.



الانتخابات التشريعية ، باكستان 2013

ثالثا. تمويل بعثات مراقبة الانتخابات

1. مجال الاتحاد الأوروبي

يتم تمويل بعثات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي على حساب الأداة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويشار إلى أن هذه الأداة التي تم إقرارها عبر القانون التطبيقي الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2006 عن البرلمان الأوروبي والمجلس، أي القانون التطبيقي (CE) رقم 2006/1889، من أجل تحفيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، والذي يهدف من بين أغراض استراتيجية أخرى، إلى "توطيد الثقة في العمليات الانتخابية ورفع موثوقيتها، ولاسيما بعثات مراقبة الانتخابات ودعم منظمات المجتمع المدني التي تشارك في تلك العمليات". (الباب الأول، المادة 1، الفقرة 2 ج من القانون التطبيقي المذكور). وبالتالي فإنها أداة تمويلية متعددة السنوات يتم إقرارها على مدى 7 سنوات، وقد وصلت ميزانيتها للفترة 2014-2021، بعدما تم التفاوض بشأنها بين المفوضية الأوروبية والمجلس والبرلمان الأوروبي، ما قدره 1.332.752 يورو، موجهة إلى تمويل المشاريع المتصلة بتشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم. وينص قانون تلك الأداة على تخصيص 25 % من الميزانية الإجمالية لأنشطة مراقبة الانتخابات خلال الفترة المعنية. ويسمح هذا التخصيص بالاستمرار في الاستفادة من ميزانية سنوية تناهز 38 مليون يورو من أجل تمويل أنشطة مراقبة الانتخابات، كما حصل في السنوات الثلاثة

الأخيرة بإرسال وفق من مراقبي الانتخابات الدوليين، بهدف مراقبة وتقييم إجراءات وعمليات الانتخابات. وهكذا انتظمت آلية إرسال بعثات مراقبة الانتخابات، وإن كانت أكثر تركيزاً على يوم التصويت. وتنوّيها بالتطور الحاصل في اتجاه مفهوم أكثر شمولية للديمقراطية، فإن "الميثاق الديمقراطي البيئي الأمريكي" لعام 2001، إلى جانب أدوات قانونية أخرى للنظام الأمريكي البيئي، يحدد جملة من الحقوق المتصلة بالعمليات الانتخابية ويؤطر لبعثات مراقبة الانتخابات على المدى الطويل، حيث يبرز في فصله الخامس (5)، إسهامه كأداة لتعزيز الديمقراطية في المنطقة.

الديمقراطية. وفي هذا السياق، تمثل مراقبة الانتخابات التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي، أداة فعالة من أجل قياس مدى إرادة البلدان في التقدم على صعيد مسارات الديمقراطية كما أنها أصبحت تمثل إحدى الوسائل الأكثر مرنية للعمل الخارجي للاتحاد الأوروبي في مجال الترويج للديمقراطية. وهكذا فيموجب ذلك "البند الديمقراطي"، قامت المفوضية الأوروبية بتعليق مشاريع للتعاون والتنمية كانت موجهة إلى مخاطبين حكوميين، عندما أكدت بعض بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، أن العملية الانتخابية التي تمت مراقبتها لا تستجيب في معظمها للمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية وبالتالي، فإنها لا تسمح بالتعبير عن الإرادة الشعبية.

من جهة أخرى، فإن نشرة الاتحاد الأوروبي (191 2000) (UE COM) التي تعود إلى عام 2000، تمثل وثيقة مرجعية للاتحاد الأوروبي في مجال مراقبة الانتخابات حيث أنها تحدد المبادئ المنظمة لسياسته في هذا المجال، مع تحديد الأهداف والمهمة والأسس المنهجية لمراقبة الانتخابات. من جهة أخرى، فإن النشرة المذكورة، التي مثلت منعطفا هاما بخصوص مراقبة الانتخابات التي كان يقوم بها الاتحاد الأوروبي في ما سبق، والتي كانت تعتمد على مراقبة الانتخابات لأجل قصير، مع الافتقار لمنهجيات تستند إلى معايير وتمويل آني، زودت مراقبة الانتخابات حينها بأداة تمويلية مستقرة. وفي نهاية المطاف، فإنها تتميز بالتأكيد على التفاعل المستمر بين مراقبة الانتخابات والمساعدة إزاءها، مع تشجيع التكامل في ذلك بهدف تقديم أكبر قدر من الفعالية للنشطين.

2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

قام ممثلو الدول المشاركة في "مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" الذين اجتمعوا في كوبنهاغن في يونيو/حزيران 1990 بصياغة وثيقة تمثل المرجعية الرئيسية التي توظف لمراقبة الانتخابات في مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي تلك الوثيقة (وثيقة كوبنهاغن 1990، المادة 8)، تبنت البلدان المشاركة الالتزام السياسي بدعوة المؤسسات الديمقراطية والمدافعة عن حقوق الإنسان لمراقبة العمليات الانتخابية من أجل توطيد الشفافية فيها. وقد تم تعزيز هذا الالتزام خلال قمة إسطنبول لعام 1999 حيث تعهدت الدول المشاركة بمتابعة تقارير تقييم الانتخابات التي يقدمها OIDDH.

3. مجال منظمة الدول الأمريكية

إن الأساس القانوني الذي يسمح بإنجاز مهام مراقبة الانتخابات من طرف منظمة الدول الأمريكية يعود في بدايته إلى "الميثاق التأسيسي" لمنظمة الدول الأمريكية لعام 1948، حيث يرد في مادتها الثانية 2. (ب) أن الغرض الرئيسي للمنظمة يكمن في "تشجيع وتعزيز الديمقراطية التمثيلية ضمن مبدأ عدم التدخل". وقامت الدول الأعضاء في المنظمة في عام 1959 بالمصادقة على "إعلان سانتياغو" الذي جدد الالتزام في المنطقة حيال الديمقراطية التمثيلية، حيث تم تعريف إجراء انتخابات ديمقراطية كأحد المتطلبات الثمانية (8) من أجل تحقيق نظام ديمقراطي تمثيلي حقيقي. وسمح ذلك الإعلان بعد ثلاث سنوات من ذلك، بطلب من الحكومة المؤقتة لجمهورية الدومينيكا، إرسال بعثة للمساعدة الفنية من أجل تقديم توصيات متصلة بإصلاحات تسهم في إنجاز انتخابات ديمقراطية. ويمكن اعتبار تلك البعثة كأول سابقة لمراقبة الانتخابات، تقوم بها منظمة الدول الأمريكية. من جهة أخرى فإن القرار 991 المتعلق بـ "حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات"، الذي تمت المصادقة عليه في سنة 1989، أسهم في تعزيز مراقبة الانتخابات ضمن منظمة الدول الأمريكية، بوصفه إحدى الأدوات الهامة الرامية إلى توطيد الإجراءات الانتخابية. ونص ذلك القرار، أنه ينبغي، بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، أن تقوم هذه



الانتخابات التشريعية والرئاسية، تونس 2014

ثانيا. الأساس القانوني

1. مجال الاتحاد الأوروبي

إن نشاط الاتحاد الأوروبي في مجال مراقبة الانتخابات يستند قانونا إلى النصوص المؤسسية والتي تشمل المبادئ والقيم التي ألهمت إنشائه. ومن قوانين معاهدة الاتحاد، تشير في ما يلي إلى الآثار التي تهمنا من خلال المواد التالية:

- المادة 2 التي تشير إلى القيم المؤسسية والمبادئ المنظمة في الاتحاد الأوروبي، أي الديمقراطية والحرية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

- المادة 21 التي تحدد أهداف العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، أي الترويج للديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان، فضلا عن تشجيع السلام والتنمية المستدامة.

ومن أجل تقوية الانسجام بين العمل الخارجي وهذه المبادئ، أدخل الاتحاد الأوروبي بندا ديمقراطيا في اتفاقاته للتعاون مع البلدان الأخرى، وهي المسماة اتفاقات كوتونو 2000 و2004، التي تربط بين المساعدة المخصصة للتنمية واحترام حقوق الإنسان والإنجازات المكتسبة على مسار

التي يمكن نقلها إلى مسارح أخرى، ومن هنا القيمة البيداغوجية المضافة، لكن يسمح أيضا بالكشف عن العيوب ونقاط الضعف في هذه الأنظمة الانتخابية التي مازالت بحاجة إلى التحسين، مثل حالة التصويت الإلكتروني والتصويت عبر البريد وما يلف ذلك من إفساء سرية التصويت والسيناريوهات الإعلامية التي تهدد تساوي التنافسية الانتخابية والتطبيق القاصر لمبدأ المساواة في التصويت أو تباين القوانين الانتخابية التي يمكن أن تنتهك بعض الحقوق الانتخابية. وهكذا فإنه إلى جانب العديد من عمليات مراقبة الانتخابات التي أجراها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR في السنوات الأخيرة إزاء الديمقراطيات الناشئة، فقد عكف أيضا على مراقبة الانتخابات التي جرت في بلدان أخرى ومن بينها الانتخابات التشريعية الإيطالية التي جرت في أبريل/نيسان 2005 و2008 والانتخابات التشريعية الإسبانية خلال الأعوام 2004 و2008 و2011 والانتخابات التشريعية الأمريكية التي جرت في أعوام 2006 و2008 و2010 والانتخابات التشريعية في المملكة المتحدة في عامي 2005 و2010. ويحمل هذا النوع من البعثات اسم "بعثات التقييم الانتخابي (Election Assessment Mission)". ويشار إلى أنه يمكن الاطلاع على هذه التقييمات في الموقع الإلكتروني التالي التابع لمكتب ODIHR:

<http://osce.org/odihr-elections/14207.html>

وبتعبير آخر، لا يمكن بناء نظام ديمقراطي دون أن يشمل من بين عناصر أخرى، انتخابات حرة وتنافسية وشفافة ضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفصل السلطات وسيادة القانون، وشفافية ومساءلة السلطات المنتخبة والحكومة، فضلا عن وجود مجتمع مدني قوي ومهيكل.

ويمكن اعتبار اجراء الانتخابات كأداة مفيدة من أجل تسوية المشاكل التي تعاني منها بعض المجتمعات وذلك في إطار الفضاء السياسي. وفي هذا السياق، فإن مراقبة الانتخابات ستكفل حصر النزاع في الفضاء السياسي. إذ أن التقييم المحايد وتعزيز الشفافية في العمليات الانتخابية، الذي تقوم به مراقبة الانتخابات، من شأنه أن يسهم في تحفيز وحماية حقوق الانسان والديمقراطية والسلام. وترمي مراقبة الانتخابات، في نهاية المطاف، إلى دعم ومرافقة البلدان التي تجتاز مرحلة سياسية انتقالية أو ما بعد النزاع، لإطلاق وتعزيز عملياتها للدمقرطة. وهو الأمر الذي يمثل آلية ثمينة للتقييم الموضوعي والمحايد للعمليات الانتخابية وللتضامن الدولي غير المحازب، في خدمة الأمل المعقود على ديمقراطية البلدان ومجتمعاتها.

ويشار إلى أن المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تقوم في الوقت الراهن بتنظيم عمليات مراقبة الانتخابات هي كما يلي: الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، التي يضاف إليها منظمات دولية غير حكومية مثل مركز كارتر والمعهد الوطني الديمقراطي (NDI) والمعهد الدولي الجمهوري (IRI).

وإلى ذلك، فإن الأمم المتحدة، الرائدة والنشيطة جدا في هذا الحقل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي تزامن مع عمليات تصفية الاستعمار، لم تعد تقوم بأعمال مراقبة الانتخابات، لكون ذلك لا ينسجم مع نشاط المساعدة الانتخابية التي يقدمها "برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية" (PNUD). وقد قامت منظمة التعاون والأمن في أوروبا والاتحاد الأوربي بجهود جبارة على الصعيد البشري والمالي في مجال مراقبة الانتخابات في العقد الأخير من الزمن. وقد نشر الاتحاد الأوروبي منذ عام 2000 إلى عام 2013 حوالي 130 بعثة لمراقبة الانتخابات. من جانبها قامت منظمة التعاون والأمن في أوروبا بإرسال ما يناهز 180 بعثة لمراقبة الانتخابات منذ 1996 إلى البلدان التي تقع في مجالها الجغرافي فيما قامت منظمات الدول الأمريكية بمراقبة حوالي 200 عملية انتخابية منذ 1962 في منطقة إيبيريو-أمريكا والكاريبي.

ويتشاطر الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، نفس الركائز المنهجية والمبادئ والقيم المنظمة، التي تغذي وتدعم نشاطهما في مجال مراقبة الانتخابات، لكنهما يختلفان في جانبين لا بد من الإشارة إليهما.

بداية، هناك تقسيم جغرافي بين المنظمين، بموجبه تقوم منظمة التعاون والأمن في أوروبا بمراقبة الانتخابات داخل الدول الـ 57 المشاركة فيها، فيما يقوم الاتحاد الأوروبي بمراقبتها في كل من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

وفي المقام الثاني، فإنه بينما يراقب الاتحاد الأوروبي بشكل استثنائي الانتخابات التي تجري في الديمقراطيات الناشئة أو في طور التعزيز، فإن منظمة التعاون والأمن في أوروبا تعمل من خلال مكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، على مراقبة الانتخابات في الديمقراطيات التي توجد في طريق التوثيق وأيضا الديمقراطيات المعززة. وفي هذه البلدان لا ينشر مكتب ODIHR بعثة مراقبة تقليدية بل فريقا محدودا من خبراء ومحلي الانتخابات سواء على الصعيد القانوني أو وسائل الإعلام (ما بين 10 و15)، ويركز هذا الفريق على تحليل النظام الانتخابي والإطار القانوني. ويساعد هذا النوع من المراقبة ليس فقط على تحديد الممارسات الحسنة



الانتخابات التشريعية، أفغانستان 2005

أولا. مقدمة

إن توسع نطاق مراقبة الانتخابات خلال السنوات الثلاثين الأخيرة، يرتبط بشكل مباشر مع الميول العالمية نحو الديمقراطية. والحقيقة أنه في خضم موجة الديمقراطية التي انطلقت في الثمانينات في أمريكا اللاتينية والتي اجتاحت عقب سقوط جدار برلين الفضاء الذي كان تابعا للاتحاد السوفياتي، فضلا عن جزء من أفريقيا وآسيا، فإن العديد من البلدان أجرت أولى انتخاباتها متعددة الأحزاب، حيث بدأت بهذه الصورة، مسار الانتقال الديمقراطي أو استراتيجية الخروج من وضع متأزم. وفي هذا السياق الأخير تتحول الانتخابات إلى أداة مفيدة لإضفاء الاستقرار على المجتمعات التي تعاني من انقسام عميق، وتساهم بالتالي في دفع أطراف النزاع إلى التخلي عن دينامية المواجهة المسلحة واستبدالها بدينامية النضال السلمي والديمقراطي حول السلطة من خلال المنافسة السياسية. ويعكس هذا الصعود الصاروخي لمراقبة الانتخابات الإسهام القيم الذي تمثله بالنسبة لتحفيز الديمقراطية وحقوق الانسان وتعزيزها.

وإن كانت الانتخابات لا تعادل الديمقراطية في حد ذاتها، فإنه لا يمكن بدونها إقامة حكومة تشاركية وذات تمثيلية، حيث أن التصويت يمثل آلية للمشاركة السياسية للمواطنين، من شأنها إضفاء الشرعية ديمقراطيا على السلطة من خلال عكس قرار الأغلبية.

المتاحة حول عمليات اختيار مختلف اعضاء اللجنة تمثل أيضا توجيهها لكافة الأشخاص الذين يرغبون في المشاركة في مختلف أنشطة مراقبة الانتخابات.

ومن أجل ذلك يورد هذا الدليل في فصله الأول، مدخلا يعرض فيه مدى تطور مراقبة الانتخابات على مدى السنوات الـ 25 الأخيرة. ويفسّر الفصل الثاني الأساس القانوني الذي تستند إليه مراقبة الانتخابات، كما يركز الفصلان الثالث والرابع على التمويل والسياق المؤسسي لمراقبة الانتخابات. من جهته، يطرح الفصل الخامس عددا من التساؤلات الهامة المتصلة بمراقبة الانتخابات (ما هي بعثة مراقبة الانتخابات؟ وماهي أهدافها وما هي قيمتها المضافة؟ وما تعنيه المعايير الدولية والتجارب الحسنة بالنسبة للانتخابات الديمقراطية وغير ذلك). وأما الفصل السادس فيعكف على المنظور الجديد لمراقبة الانتخابات فيما يوصف الفصل السابع الأشكال الأخرى التي قد تتبناها البعثات. وأما الفصل الثامن فيسلط الضوء على هيكل بعثة مراقبة الانتخابات، فيما تركز الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر على الفريق الأساسي "كور تيم" ومراقبي الأجل الطويل ومراقبي الأجل القصير، على التوالي، مع تفصيل وظائفهم والجوانب التي تتم مراقبتها والمنهجية المستعملة. من جهته، يعالج الفصل الثاني عشر، مدونة سلوك مراقبي الانتخابات. كما أنه يتم التطرق إلى إجراءات انتقاء مختلف أعضاء البعثات في الفصول الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، فيما يسلط الفصل السابع عشر الضوء على عملية الاختيار بالنسبة للمشاركة في الدورات الدراسية التي ينظمها مشروع "إبودز" (Election Observation and Democracy Support)، الخاص بتأهيل المراقبين وأعضاء "كور تيم". وأما الفصول الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون، فإنها تعنى بالتزوير في الانتخابات والمرأة في الانتخابات ومراقبة وسائل الإعلام ومراقبة التصويت الإلكتروني وأمن البعثات، على التوالي.



الانتخابات التشريعية والرئاسية، كينيا 2013

أ. لماذا نسخة ثالثة من هذا الدليل؟

قرر "مكتب حقوق الإنسان" نشر النسخة الثالثة من "الدليل العملي لمراقبي الانتخابات للأجل القصير" بهدف الاستجابة إلى ضرورة تبني المقاربات الإستراتيجية الجديدة وتطور المنهجيات التي تم اعتمادها خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة في مجال مراقبة الانتخابات. كما أنه تم استكمال النسختين السابقتين بفصول جديدة توسع من نطاق المعارف وتعزز الأدوات المتاحة لمراقبي الانتخابات للأجل القصير والطويل على حد سواء، الأمر الذي سيساعدهم، حتماً، على القيام بمهامهم باحترافية وجدية والتزام.

ب. لماذا ثلاثة وعشرون فصلاً؟

حتى يتمكن المراقبون للأجل القصير، من القيام بعملهم على أحسن وجه، حيث يجب عليهم فضلاً عن معرفة وظائفهم ومهامهم والعناصر التي يجب أن يراقبوها، أن يكونوا مستأنسين بالمبادئ والأهداف والمنهجيات المتصلة بمراقبة الانتخابات وهيكل لجنة المراقبة ووظائف الفريق الأساسي "الكور تيم" ومراقبي الأجل الطويل، علاوة على مدونة السلوك وأمن البعثات وأنواع التزوير وسلوكيات وسائل الإعلام ومشاركة المرأة في العمليات الانتخابية. من جهة أخرى فإن المعلومات

ملحق 5: الإعلان الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي حول الانتخابات الرئاسية والتشريعية في باراغواي، 2013 . التقرير النهائي.
ملحق 6: الإعلان الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي حول الانتخابات الرئاسية والتشريعية في كينيا، 2013 . التقرير النهائي.
ملحق 7: محضر بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية حول الانتخابات العامة في إيكوادور، 2013.
ملحق 8: تقرير نهائي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية حول الانتخابات الرئاسية في المكسيك، 2012.

متعاونون

لويس خوان رودريغيث، متخصص في النوع الاجتماعي (الجنسانية) والانتخابات ، "الجندر والانتخابات".
شايبير ميلان، مستشار انتخابي وأستاذ في كلية الحقوق في جامعة جبرونا، "مراقبة وسائل الإعلام".
كارلوس بيبغا غونزالث، متخصص في التكنولوجيات الجديدة والانتخابات، "مراقبة التصويت الإلكتروني".
فيكتور بيريث سانيودو، خبير في الأمن الدولي، "أمن بعثات مراقبة الانتخابات".

- ثاني عشر. مدونة السلوك
ثالث عشر. عملية اختيار مراقبي الانتخابات الإسبان
1. اعتبارات عامة
 2. عملية اختيار المراقبين الإسبان في مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
 3. عملية اختيار المراقبين الإسبان في مجال الاتحاد الأوروبي
 4. عملية اختيار المراقبين الإسبان في مجال منظمة الدول الأمريكية
- رابع عشر. عملية اختيار أعضاء الفريق المركزي (كور تيم)
1. مجال الاتحاد الأوروبي
 2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- خامس عشر. عملية اختيار أعضاء المهام الاستكشافية ومهام خبراء الانتخابات ومهام تتبع توصيات الاتحاد الأوروبي.
- سادس عشر. عملية اختيار أعضاء "خدمة التزويد / شريك التطبيق"
- سابع عشر. عملية الاختيار بالنسبة لدورات الدروس "EODS".
- ثامن عشر. أصناف التزوير الانتخابي وفق مراحل الدورة الانتخابية.
1. تزوير الانتخابات
 - أ. تعريف
 - ب. الفاعلون
 - ج. طبيعة الأمور
 - د. التزوير والممارسات السيئة
 - هـ. المجال
 - و. التزوير الأنطومي
 2. تقنيات التزوير وفق مراحل الدورة الانتخابية
 - أ. تعريف المناقشة السياسية-الانتخابية
 - أ. النظام الانتخابي
 - ii. سجل المرشحين
 - ب. تعريف الجسد الانتخابي. سجل الناخبين.
 - ج. السلطة الانتخابية
 - أ. نواقص قانونية تساعد على التزوير
 - ii. تقنيات للتزوير، تستعملها السلطة الانتخابية في مختلف المستويات
 - د. الحملة الانتخابية
 - أ. تقنيات تزوير تنتهك حرية الحملة
 - ii. تقنيات تزوير تنتهك مساواة الحملة
 - iii. تقنيات تزوير أخرى تنتهك مساواة الحملة
 - iv. تقنيات تزوير تتصل بالتلاعب بالمعدات الانتخابية
 - هـ. التصويت
 - و. الفرز
 - ز. تعزيز النتائج
 - ح. البت في الشكاوى والمطالب والطعون الانتخابية.
- تاسع عشر. النوع الاجتماعي والانتخابات
عشرون. مراقبة وسائل الإعلام
حادي وعشرون. مراقبة التصويت الإلكتروني
ثاني وعشرون. أمن بعثات مراقبة الانتخابات

ملاحق

- ملحق 1: Declaration of Principles for International Election Observation and Code of Conduct for International Observers.
ملحق 2: الإعلان الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الانتخابات الرئاسية في روسيا، 2012. التقرير النهائي.
ملحق 3: الإعلان الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية، 2012. التقرير النهائي.
ملحق 4: الإعلان الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي بخصوص الاستفتاء حول "الجمعية التأسيسية" في تونس، 2011. التقرير النهائي.

4. مقدم الخدمات / شريك الإنجاز (الاتحاد الأوروبي)
تاسعا. الفريق المركزي (كور تيم)

1. ما هي وظائف فريق كور تيم؟

- أ . دراسة الإطار القانوني
- ب . دراسة نظام الشكاوى والطعون
- ج . دراسة النظام الانتخابي
- د . دراسة سلوك وسائل الإعلام
- هـ . تقارير مراقبي الأجل الطويل
- و . الإعلان الأولي
- ز . التقرير النهائي

عاشرا. مراقبو الأجل الطويل

1. ما هي وظيفة مراقبي الأجل الطويل؟

2. ما هي مدة انتشارهم؟

3. كيف يتم انتشارهم؟

4. كيف يراقبون؟

5. كيف يقدمون تقاريرهم؟

6. ما هي الجوانب التي يراقبونها من الانتخابات؟

أ . السياق والوسط السياسي

ب . الإدارة الانتخابية

أ . استقلالية الإدارة الانتخابية

ii . حياد الإدارة الانتخابية

iii . شفافية الإدارة الانتخابية

iv . فعالية الإدارة الانتخابية

ج . الفرز الانتخابي

د . تسجيل الأحزاب والمرشحين

هـ . الحملة الانتخابية

و . توعية الناخبين

حادي عشر. مراقبو الأجل القصير

1. انطلق مراقبي الأجل القصير ووصولهم إلى البلد المضيف

2. ما هي وظائف مراقبي الأجل القصير؟

3. قضايا هامة بالنسبة للمراقبة لأجل قصير

أ . استثمارات

ب . منهجية الانتشار

ج . قدرة تغلغل المراقبة للأجل القصير

4. أنشطة مراقبي الأجل القصير لدى وصولهم إلى الميدان

أ . جلسة إخبارية من طرف مراقبي الأجل الطويل

ب . الاستئناس بالمناخ السياسي في مجال المسؤولية المناطة

ج . مقابلة الفاعلين في الانتخابات. المرئية.

د . تحديد وتعريف المنطقة موضع المراقبة

5. منطلقات مراقبة التصويت وعملية الفرز

6. فتح مراكز الاقتراع

7. المراقبة المتعددة لمراكز الاقتراع

أ . المنهجية

ب . المحيط/الوسط

ج . المراقبة داخل مركز الاقتراع

أ . ماذا نراقب؟

ii . كيف يتم تقييم عملية التصويت؟

8. الإغلاق والفرز

أ . ما يجب مراقبته لدى الإغلاق؟

ب . ما يجب مراقبته لدى الفرز؟

9. تجميع النتائج

10. نقل نتائج المراقبة

11. الاستثمارات

فهرس

- أ. لماذا نسخة ثالثة من الدليل؟
ب. لماذا ثلاثة وعشرون فصلا؟
أولا. مقدمة.
ثانيا. الأساس القانوني
1. مجال الاتحاد الأوروبي
2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
3. مجال منظمة الدول الأمريكية
- ثالثا. تمويل بعثات مراقبة الانتخابات
1. مجال الاتحاد الأوروبي
2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
3. مجال منظمة الدول الأمريكية
- رابعا. مراقبة الانتخابات ضمن الإطار المؤسسي
1. مجال الاتحاد الأوروبي
2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
3. مجال منظمة الدول الأمريكية
- خامسا. أسئلة رئيسية حول مراقبة الانتخابات
1. ما معنى مهمة مراقبة الانتخابات؟
2. ما هي أهداف مهمة مراقبة الانتخابات؟
3. ما هي القيمة المضافة المترتبة عن مهمة مراقبة الانتخابات؟
4. ما معنى المعايير الدولية والممارسات الجيدة للانتخابات الديمقراطية؟
5. ما هي المعايير الدولية بالنسبة للانتخابات الديمقراطية؟
6. ما هي العناصر الرئيسية التي تشكل انتخابات ديمقراطية؟
7. أي صنف من المنهجية يتم تطبيقها في مهمات مراقبة الانتخابات؟
8. ما الفائدة من المهمة الاستكشافية للانتخابات؟
9. كيف تتم برمجة الأولويات في مجال مراقبة الانتخابات؟
- أ. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
ب. مجال الاتحاد الأوروبي
ج. مجال منظمة الدول الأمريكية
- سادسا. مقارنة جديدة بخصوص مراقبة الانتخابات
1. مجال الاتحاد الأوروبي
أ. التوصيات
ب. مهمات التنوع
أ. الأساس
ii. الأهداف
iii. المنهجية
2. مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
3. مجال منظمة الدول الأمريكية
- سابعاً. صيغ أخرى للمهمة- الاتحاد الأوروبي.
1. مهمة خبراء الانتخابات
2. فريق تقييم الانتخابات
ثامناً. ما هي هيكلية البعثة؟
1. الفريق المركزي (كور تيم)
2. مراقبو الأجل الطويل
3. مراقبو الأجل القصير

ممارسة متعترسة للتدخل في الشؤون الداخلية للغير، فقد أوضحت مراقبة الانتخابات بمثابة أداة ثمينة لدعم ومراقبة عمليات الديمقراطية وعنصرا هاما لمنع اندلاع النزاعات وفضها.

ويحرص "مكتب حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون"، على تقديم مساهمة متواضعة من خلال هذا الدليل، من أجل تعزيز الديمقراطية ودعم حقوق الإنسان، عبر إتاحة وسيلة تساعد على تحسين قدرات الأشخاص الذين يقومون بمهام مراقبة الانتخابات، معربين بذلك عن التزامهم إزاء القيم التي تستند إليها الديمقراطية، علاوة على تضامنهم مع المجتمعات التي تتطلع إلى التحرر السياسي.

كما يرغب هذا المكتب في الإعراب عن جزيل شكره للمساهمة القيمة للسادة لويس خوان رودريغيث وشابيير ميلان وكارلوس بيغاس غونثالث وفيكتور بيريث سانيدو، وهم مؤلفو الفصول المتصلة ب "الجنسانية (الجندر) والانتخابات" و"مراقبة وسائل الإعلام" و"مراقبة التصويت الإلكتروني" و"أمن البعثات". كما أن السيدة إيسابيل منثون لوبيث، هي مؤلفة الفصل المسمى "أصناف التزوير الانتخابي وفق مراحل الدورة الانتخابية".

كريستينا فرايلي خيمينيث دي مونيانا
مديرة مكتب حقوق الإنسان

تمهيد

اهتمت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا، بالحاجة إلى تحديث "الدليل العملي لمراقبي الانتخابات للأجل القصير" وإثرانه ببعض الفصول الجديدة، فقامت بنشر النسخة الثالثة من هذا الدليل المحدث الذي ألفته السيدة إيسابيل منشون، المسؤولة عن مراقبة الانتخابات في "مكتب حقوق الإنسان" التابع للوزارة، والذي يرمي إلى مساعدة مراقبي الانتخابات للأجل القصير في المستقبل، للاضطلاع بمهامهم باحترافية، فضلا عن إكمال الدورات الدراسية الموجهة لتعزيز قدراتهم كمراقبي الانتخابات للأجل القصير، التي ينظمها "مكتب حقوق الإنسان" بالتعاون مع المدرسة الدبلوماسية منذ عام 2004.

وبعد تأهيل ما يناهز 500 مراقب على مدى النسخ الثلاثة عشر (13) من هذه الدورة الدراسية، فإن المكتب المذكور، قرر في عام 2013 أخذ استراحة بشأن تنظيم الدورات الدراسية آنفة الذكر، بغية إتاحة الفرصة لكافة المراقبين المؤهلين، للمشاركة في مراقبة الانتخابات للمرة الأولى. وينوي "مكتب حقوق الإنسان" مواصلة الدورات الدراسية فورما تتوفر الظروف المناسبة لذلك.

ومن بين الفصول الجديدة التي تروم تزويد مراقبي الانتخابات بأدوات متينة للقيام بمهامهم، نبرز ما يتعلق بأصناف التزوير ومشاركة المرأة في الانتخابات ومراقبة وسائل الإعلام والتصويت الإلكتروني وأمن البعثات.

حيث أن هذا الدليل والدورات الدراسية المشار إليها سابقا لتعزيز قدرات مراقبي الأجل القصير، تبرز جميعها التزام إسبانيا إزاء دعم البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية في كل أنحاء العالم. ويتجسد هذا الالتزام القوي بالمساهمة السخية في الجهود التي ترعاها منظمات دولية مثل " منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (OSCE)، والاتحاد الأوروبي أو "منظمة الدول الأمريكية" في مجال مراقبة الانتخابات، حيث أن أحسن مساهمة في إشاعة القيم والممارسات الديمقراطية، هي عبر ضمان وتعزيز حضور مراقبين مؤهلين بشكل جيد في بعثات المراقبة الدولية للانتخابات.

وقد أتاح التوقيع على "مذكرة التفاهم بين أمانة الدولة للشؤون الخارجية والأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية"، في أبريل/نيسان 2009، مشاركة مراقبي الانتخابات الإسبان، ضمن بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، مما يجسد التزام إسبانيا تجاه تعزيز الديمقراطية في المنطقة الإيبيرية-الأمريكية.

كما أن موجة الديمقراطية التي اجتاحت عدة بلدان منذ الثمانينات، قد كشفت الطموح العميق الذي خامر كافة المجتمعات لاكتساب وممارسة حقها في المشاركة السياسية عبر انتخابات حرة وشفافة، وكفاءة، كأداة حقيقية للتحول الديمقراطي.

إذ أن دعم إجراء انتخابات حرة وشفافة يمثل أولوية سياسية ومطلباً أخلاقياً، ليس فقط لكون ذلك يساهم في بناء وتعزيز الديمقراطية، لكن لأنها تمثل أيضاً آلية فعالة لإعادة بناء المجتمعات المتصدعة وعنصراً أساسياً في ما يصطلح عليه في يومنا الراهن، بالعدالة الانتقالية. وبعيدا عن أي

دليل عملي لمراقبي الانتخابات



مجموعة من مراقبي الأمم المتحدة لأول انتخابات ديمقراطية
في جنوب إفريقيا عام 1994

© Ministerio de Asuntos Exteriores y de Cooperación. Dirección General de Naciones Unidas y Derechos Humanos. Oficina de Derechos Humanos
© Isabel Menchón López. 2014

Traducción al árabe: Oficina de Interpretación de Lenguas (OIL)
Secretaría General Técnica
Ministerio de Asuntos Exteriores y Cooperación



MINISTERIO
DE ASUNTOS EXTERIORES
Y DE COOPERACIÓN

SUBSECRETARÍA
SECRETARÍA GENERAL TÉCNICA
VICESECRETARÍA GENERAL TÉCNICA
Área de Documentación y Publicaciones
IMPRENTA DE LA OFICINA DE INFORMACIÓN DIPLOMÁTICA

NIPO: 501-16-059-4 Publicación en papel
NIPO: 501-16-060-7 Publicación en línea

Depósito Legal: M-36814-2016

Catálogo General de Publicaciones Oficiales de la Administración del Estado:
<https://publicacionesoficiales.boe.es>

دليل عملي لمراقبي الانتخابات



MINISTERIO
DE ASUNTOS EXTERIORES
Y DE COOPERACIÓN

DIRECCIÓN GENERAL
DE NACIONES UNIDAS
Y DERECHOS HUMANOS

OFICINA DE DERECHOS HUMANOS

MADRID 2016

دليل عملي لمراقبي الانتخابات



GOBIERNO
DE ESPAÑA

MINISTERIO
DE ASUNTOS EXTERIORES
Y DE COOPERACIÓN

DIRECCIÓN GENERAL
DE NACIONES UNIDAS
Y DERECHOS HUMANOS